A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/22/6 PROV.2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 نوفمبر 2012

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 9 إلى 13 يوليو 2012

مشروع التقرير

وثيقة من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") دورتها الثانية والعشرين في جنيف في الفترة من 9 إلى 13 يوليو 2012، بدعوة من المدير العام للويبو.

2. وكانت الدول التالية ممثلة في الدورة: ألبانيا، والجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبربادوس، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوروندي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وزمبابوي. وكان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين ممثلا أيضا بصفته عضوا في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي (OECS)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ("المنتدى الدائم")، ومركز الجنوب، ومنظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO).

4. وشارك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقبين: أدجمور (Adjmor)، والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، ومركز أستراليا لقانون الفنون، وجمعية أرمن أرمينيا الغربية، وجمعية قبائل كونا المتحدة في نابغوانا (KUNA)، ومركز بناء السلام والحدّ من الفقر بين الشعوب الأفريقية الأصلية (CEPPER)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ)، ومنسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF)، ورابطة حقوق المبدعين (CRA)، ومنظمة تنمية الجماعات العرقية (ECDO)، ومؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، ومؤسسة الأبحاث والدعم للشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم (FRSIPC)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF International)، ومعهد هاواي لحقوق الإنسان (HIHR)، وبرنامج الصحة والبيئة، والاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، وحركة "توباج أمارو" الهندية (Tupaj Amaru)، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip)، ومجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB)، والمجلس الإداري للشعوب الأصلية (شعب بتشيلوكونو) لسانت لوسيا (BCG)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، واللجنة الدولية للسكان الأصليين للأمريكتين (INCOMINDIOS Switzerland)، والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، والمؤسسة الدولية لايكولوجيا المعرفة (KEI)، وشبكة لورا فاتلان للمعلومات والتثقيف المتصلين بالشعوب الأصلية (LIENIP)، ومنظمة ماساي إكسبيرينس، والمجلس الوطني للخلاسيين، والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال (RAIPON)، ومجلس الصاميين، والتقاليد في خدمة الغد، وجمعية تين هينان، وشعبة الشؤون الحكومية لقبائل التولاليب في واشنطن.

5. وقائمة المشاركين مرفقةٌ بهذا التقرير في مرفق له.

6. وقدَّمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/2 لمحة عامة عن الوثائق الموزعة للدورة الثانية والعشرين.

7. ودوَّنت الأمانةُ المداخلات، وجرى بث محاضر الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخّص هذا التقرير المناقشات، ويُقدِّم جوهر المداخلات، دون أن يعكس كل الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو أن يتّبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد "وند وندلاند" من الويبو أمين الدورة الثانية والعشرين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. [ملاحظة من الأمانة: لم تبدأ الدورة في موعدها للسماح بإجراء مشاورات غير رسمية بين الدول بشأن مشروع جدول الأعمال (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/1 Prov. 3). وافتُتحت الدورة رسميا في الساعة الخامسة مساء يوم 9 يوليو 2012.]

10. وافتتح السيد فرانسس غري – المدير العام – الدورة، وذكَّر بأن هذه الدورة المهمة هي الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية في العام 2012 والدورة الأخيرة قبل الجمعية العامة القادمة للويبو في شهر أكتوبر 2012. وأشاد بتفاني جميع

الوفود وبمشاركتهم البنّاءة في برنامج عمل الجنة الحكومية الدولية في العام 2012 الذي كان برنامجا مُكثّفا جدا. وأضاف أن عقد ثلاثة اجتماعات كان أمرا غير عادي. وذكَّر بأنه منذ الدورة الأخيرة للجنة الحكومية الدولية قد عُقِد مؤتمر بيجين الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، وحقق نتيجة مُوفَّقة. وسلط الضوء على الجو الإيجابي والبنَّاء للغاية الذي ساد بين جميع الوفود في بيجين. وأكد على أهمية هذه الروح في إنجاز برنامج عمل الويبو. ورحّب بخبراء الجماعات الأصلية والمحلية المشاركين وبالذين سيكونون أعضاء في منبر الجماعات الأصلية. وأعرب عن تقديره لحضور اثنين من أعضاء منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهما السيدة فالين توكي من نيوزيلندا والسيد بول كانينكِ سينا من كينيا، إضافة إلى المُحاضِرَيْن الآخرَيْن، السيد روبرت ليس ماليزر من أستراليا والسيد ماتياس آرين من السويد. ودعا المديرُ العام الوفود إلى الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات، مُذكرا بأنه لا يوجد في الصندوق في تلك المرحلة أية موارد مالية سوى ما يكفي لتغطية مصاريف دورة أخرى واحدة للجنة الحكومية الدولية، ألا وهي الدورة الثالثة والعشرون المُقترَحة للجنة الحكومية الدولية. وشكر الرئيسَ على ما بذله من تفانٍ وعملٍ جاد في أعمال اللجنة الحكومية الدولية، وعلى ما قدَّمه من توجيهات.

11. ووجَّه الرئيسُ – سعادة السفير وين ماكوك من جامايكا – الشكر لمنسقي المجموعات الإقليمية على توجيهاتهم في إعداد برنامج العمل ومنهجيته وفي التشاور بشأنهما في ضوء الدورة الحالية. وذكَّر بأنه كان قد أجرى ثلاث مشاورات رسمية مع المنسّقين الإقليميين تحضيرا لهذه الدورة. وشكر نائبي الرئيس – السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، والسيد بيبب جنجونان من إندونيسيا – على دعمهما. وذكَّر اللجنة بأنه كان قد اجتمع أيضا بتجمُّع الشعوب الأصلية، وشكر ممثلي الشعوب الأصلية على اقتراحاتهم ومدخلاتهم المفيدة. وأعلن أنه سوف يجتمع برئيس تجمُّع الشعوب الأصلية مرة أخرى على هامش الدورة الحالية. وأفاد بأن الأمانة كانت قد قدمت إلى الدول الأعضاء إحاطة بشأن وثائق اللجنة الحكومية الدولية والترتيبات اللوجستية للدورة في 2 يوليو 2012، وأن الأمانة سوف تقدم إحاطة مماثلة لجميع المراقبين في اليوم الأول من الدورة الحالية. وأبلغ اللجنة الحكومية الدولية بأن الدورة الحالية سوف تكون متاحة عبر بثٍ مباشر على موقع الويبو الإلكتروني من أجل الانفتاح والشُمول. وأعرب عن أمله في أن يتمكّن من عرض برنامج مقترح للعمل ومنهجية عمل للدورة الحالية عندما تستأنف الجلسة العامة عملها لاحقا في فترة ما بعد الظُّهر. وذكَّر بأن الدورة الحالية تعتبر دورة تفاوضية، وأن جدول الأعمال لم يفتح المجال أمام أية بيانات افتتاحية. وعرض على المجموعات الإقليمية أو الدول الأعضاء الراغبة في الإدلاء ببيانات افتتاحية عامة إمكانية تقديم تلك البيانات إلى الأمانة حتى تُدرَج في التقرير كما كان الحال في دورات سابقة. وذكَّر بأن الدورة الحالية مدتها خمسة أيام حسبما جاء في تكليف الجمعية العامة للويبو. وقال إن اللجنة ينبغي لها أن تتوصل، في أثناء جلساتها، إلى قرارٍ مُتَّفق عليه بشأن بنود جدول الأعمال التي تتطلب اتخاذ قرار، وإن القرارات، على النحو المتفق عليه بالفعل، سوف تُوزَّع مكتوبة لكي تُصدق اللجنة عليها رسميا في يوم 13 يوليو 2012. وأضاف أن تقرير الدورة سوف يُعدُّ بعد انعقادها، وسوف يُوزَّع على جميع الوفود باللغات الست جميعها لاعتماده في الدورة الثالثة والعشرين للجنة. وذكَّر اللجنة الحكومية الدولية بأن وثائقها تُتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الست.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

12. قدم الرئيسُ مشروع جدول أعمال الدورة على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/1 Prov. 3. وذكر أن المشاورات بشأن البند 9 من مشروع جدول الأعمال هذا جرت على مستوى المُنسِّقين الإقليميين. وأخبر بأن تلك المشاورات قد توصَّلت إلى العديد من الخيارات اللغوية البديلة للبند المعنيّ من جدول الأعمال، ولكن لم يُتَّفق على أي من هذه الخيارات. وقال إنه سوف يُطلِع اللجنة على تلك الخيارات بغرض الشفافية، ولكن ليس للنظر فيها، حيث لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن أي منها. وأورد الخيارات على النحو التالي: الخيار 1(أ): "آراء في الأعمال الأخرى للجنة"؛ الخيار 1(ب): "تعبير عن الآراء في الأعمال المقبلة للجنة"؛ الخيار 1(ج): " تعبير عن الآراء في مسائل أخرى تتعلق باللجنة الحكومية الدولية"؛ الخيار 2: "تبادل الآراء في الأعمال الأخرى للجنة"؛ الخيار 3: "تبادل الآراء في الأعمال المقبلة للجنة"؛ الخيار 3: "تبادل الآراء في مسائل أخرى تتعلق باللجنة الحكومية الدولية"؛ الخيار 4: "الأعمال المقبلة للجنة"؛ الخيار 5: "النظر في

الأعمال الأخرى للجنة"؛ الخيار 6: "النظر في المسائل الأخرى المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية"؛ الخيار 7: "الأعمال المقبلة". ومع ذلك، ذكر أن هذه المسألة قد استغرقت بالفعل الكثير من الوقت خلال اليوم. ولذلك كان ينوي المضي قدما وتقديم مشروع جدول الأعمال كما هو لتنظر فيه اللجنة وتتخذ قرارا بشأنه. وبذلك أفسح المجال للإدلاء ببيانات.

13. وتحدث وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وبصفته الوطنية، وقال إنه يعتقد أن الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية لم تحصل على تكليف من الجمعية العامة للويبو بمناقشة الأعمال المستقبلية للجنة الحكومية الدولية على النحو المقصود من البند 9 من مشروع جدول الأعمال. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية لا يمكنها أن تعتمد مشروع جدول الأعمال على حالته الراهنة، وطلب حذف البند 9 من مشروع جدول الأعمال.

14. وأعرب الرئيسُ عن أسفه لعدم التوصل إلى حل وسط بشأن هذه المسألة. وذكر أنه يوجد اقتراح من وفد مصر، متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بحذف البند 9 من مشروع جدول الأعمال. ودعا المستشارَ القانوني للويبو إلى المنصة وطلب منه، في ضوء هذا الاقتراح، أن يرشد اللجنة بشأن عملية اتخاذ القرار.

15. وقال المستشار القانوني إنه يدرك حسب فهمه أن وفد مصر، متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، قد اقترح اعتماد مشروع جدول الأعمال مع حذف البند 9 من جدول الأعمال. وأضاف أنه إذا أيَّد وفدٌ آخر هذا الاقتراح، يمكن للجنة أن تنتقل إلى التصويت برفع الأيدي. وقال إن هذا هو الاقتراح في هذه اللحظة.

16. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن يشعر بالحيرة لأنه لم يسمع أي وفد يدعو إلى تصويت. وذكر أنه يرى أن من غير المعتاد نوعا ما أن يشير المستشار القانوني إلى تصويت. وأضاف أنه في حالة وجود دعوة رسمية إلى تصويت سوف يُؤيَّد، فإن وفد الاتحاد الأوروبي سيطلب تعليق المشاورات لفترة قصيرة. ولكنه أكَّد على أنه لم يسمع أي وفد يدعو إلى التصويت في هذه المرحلة.

17. وصرَّح الرئيسُ بأن اللجنة عليها أن تمضي قدما في تقديم مشروع جدول الأعمال إلى إجراء من إجراءات اتخاذ القرار، نظرا للوقت الذي ضاع بالفعل. وأشار إلى أن اللجنة حتى الآن تواصل عملها بتوافق الآراء. ومع ذلك أشار إلى أن وفدا قد طلب حذف بند من مشروع جدول الأعمال، وأنه لا يوجد توافق في الآراء بخصوص هذا الحذف. ولذلك طلب توضيحا من المستشار القانوني من أجل المضي قدما وعدم المتابعة على نحو خاطئ.

18. وذكَّر وفدُ جنوب أفريقيا بأن وفد مصر قد قدَّم اقتراحه باسم مجموعة البلدان الأفريقية، واستوضح من المستشار القانوني عمَّا إذا كان هذا الاقتراح لا يزال يلزم تأييده في هذه الحالة بالذات.

19. وقال المستشار القانوني إن هذا الاقتراح، مع أن وفد مصر قد قدَّمه نيابة عن مجموعة من الدول الأعضاء، يعتبر اقتراحا مُقدَّما من وفد واحد فقط، وبناء على ذلك سوف يلزم أن يؤيده وفد آخر.

20. وقال وفدُ جنوب أفريقيا إنه يؤيد الاقتراح الذي قدَّمه وفدُ مصر.

21. وأشار الرئيسُ إلى أن الاقتراح الذي قدَّمه وفدُ مصر قد أيَّده وفدُ جنوب أفريقيا.

22. وأيَّد وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية الطلب الذي كانت قد قدمته المجموعة باء لإضافة بند تكميلي إلى بنود مشروع جدول الأعمال، ألا وهو البند 9 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/1 Prov. 3، وفقا للقاعدة 5 من النظام الداخلي العام للويبو. وأضاف أن هذا الطلب مُقدَّمٌ من أجل تسهيل عمل اللجنة. وذكَّر بأن الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية مكلفةٌ – وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الجنة الحكومية الدولية – بتقييم العمل الإضافي المطلوب لصياغة النص في شكله النهائي. وأضاف أنه يشعر بخيبة أمل لقضاء يوم كامل في مناقشة غير فعالة نوعا ما. ومضى يقول إنه يعترض

على حذف البند 9 من مشروع جدول الأعمال الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/1 Prov. 3. وذكر أنه لم يسمع بأية دعوة إلى التصويت، مثله في ذلك مثل وفد الاتحاد الأوروبي.

23. وقال وفد أستراليا إنه يشعر بخيبة أمل ودهشة بالغتين لكون اللجنة في هذا الحالة. وقال إن الويبو منظمةٌ قائمةٌ على توافق الآراء، وإن النظر في التصويت، من وجهة نظره الخاصة، ليس بداية جيدة للدورة الحالية. وذكَّر بأن اللجنة قد عقدت الكثير من الاجتماعات الناجحة وحققت تقدما كبيرا. وكان الوفد يرى أن الموضوع الذي قيد المناقشة غير جوهري، وكان يفضل تأجيله وإحالته إلى مزيد من المشاورات، مشيرا إلى الخيارات التي نوقشت حتى تلك اللحظة. وذكَّر بأن بعض المناقشات العامة بشأن الأعمال المستقبلية قد جرت بالفعل في اللجنة الحكومية الدولية.

24. وقال الرئيس إنه سوف يعطي الكلمة لوفد البرازيل، ثم يُعلِّق الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة.

25. وقال وفد البرازيل إنه يُفضِّل أن يُدلي ببيانه بعد الاستراحة حتى يستطيع مناقشة المسألة.

26. وأثار وفد جنوب أفريقيا نقطة نظام بخصوص التعليق المُزمَع للجلسة. وأشار إلى أنه قد أيَّد الاقتراح الذي قدمه وفد مصر، ومن ثم لا يرى ضرورة لتعليق الجلسة ومناقشة المسألة أكثر من ذلك.

27. ورد الرئيسُ على وفد جنوب أفريقيا قائلا إنه على وشك أن يُعلِّق الجلسة طبقا لامتياز الرئيس. ثم علَّق الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة.

28. وأعاد الرئيس افتتاح الجلسة، وفسر تعليق الجلسة مرة أخرى قائلا إن بعض الوفود أعربت عن وجهات نظرها في أنه سوف يلزم الدعوة رسميا إلى التصويت قبل أن تشرع اللجنة في أي تصويت. وأضافت أنه لا بد للجنة أن تتأكد من أنها تسير وفقا للنظام الداخلي العام، ولذلك يرغب في إتاحة مزيد من الوقت للتأكد من وجود جميع العناصر المطلوبة للتصويت وفقا للنظام الداخلي العام. ثم علَّق الجلسة لفترة قصيرة.

29. وأعاد الرئيس افتتاح الجلسة، وقال إن ضرورة وضع معايير معينة للتصويت، كما سبق أن أشار، بما في ذلك وقوف الأعضاء، قد أخر التحضير لهذا الاحتمال. وأخبر بأن هذا التحليل التحضيري قد اكتمل لتوه. ومع ذلك أضاف أن اللجنة لن تتمكن من المضي قدما في التصويت في هذا الوقت، نظرا لضيق الوقت المتبقي أمام اللجنة حتى الساعة السادسة مساء. ومضى يقول إنه، بناء على ذلك، يودّ إعطاء الكلمة للوفود التي ترغب في التحدث، ثم تعليق الجلسة حتى تعاود اللجنة الانعقاد في اليوم التالي، على أن يكون البند الأول في جدول الأعمال هو اتخاذ قرار بشأن اعتماد جدول الأعمال، مع اقتراح مُثنًّى عليه بحذف بند من بنود جدول الأعمال. وقال إنه، في الوقت الحاضر، قد جرى النظر في المسألة من جميع الزوايا، بما في ذلك نظر المنسقين الإقليميين فيها، وأشار إلى أن الأمر في يد اللجنة تقرر فيه ما تشاء.

30. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع الذي أدت إليه المناقشات الحالية. وقال إنه كان يتوقع التحلي بالمرونة. ومضى يقول إن مجموعة جدول أعمال التنمية، مع أنها لم تكن جزءا من المشاورات بمعنى الكلمة، لا تزال على ثقة من أن جميع الدول الأعضاء سوف تجد حلا مقبولا بخصوص مشروع جدول الأعمال. وذكر أن الوفد لا يرى ضرورة لإدخال البند 9 من جدول الأعمال. وذكَّر بأن الولاية الحالية للجنة في هذه الدورة هي تحسين النص، وأن الوفد يخشى أن يؤدي إدراج البند 9 من جدول الأعمال إلى مناقشات لا تنتهي بشأن هذا البند. وأضاف أن هذا بالضبط ما حدث في ذلك اليوم.

31. وعلَّق الرئيسُ الجلسة إلى اليوم التالي.

32. وأعاد الرئيس افتتاح الجلسة في الساعة 11 صباحا يوم 10 يوليو 2012. وأبلغ اللجنة بأن المنسقين الإقليميين قد طلبوا هذا الصباح إتاحة الفرصة لإجراء المزيد من المشاورات بشأن مشروع جدول الأعمال وأنهم قد توصلوا إلى إجماع على اقتراح يمكن أن يلاقي ترحيب اللجنة.

33. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، وشكر المنسقين الإقليميين على مرونتهم. وقدَّم الوفدُ الاقتراح الذي كانوا قد أعدوه باعتباره صياغة بديلة للبند 9 من جدول الأعمال وتلاه على النحو التالي: "تعبير عن الآراء في مسائل مقبلة تتعلق باللجنة الحكومية الدولية".

34. وتحدث وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وطلب الإدلاء ببيانٍ رسمي قبل أن تعتمد اللجنةُ مشروع جدول الأعمال بصيغته المنقحة.

35. ووافق الرئيسُ على الطلب الذي قدَّمه وفدُ مصر.

36. وتحدث وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن شكوك بخصوص الحاجة إلى الإبقاء على البند 9 من مشروع جدول الأعمال، حيث إن الجمعية العامة لم تُكلِّف الدورة الحالية بمناقشة العمل المقبل. وقال إنه يعتقد أن هذا البند الإضافي من بنود جدول الأعمال سوف يحوِّل الانتباه عما تنص عليه ولاية اللجنة الحكومية الدولية، أي العمل التفاوضي الذي يتعين القيام به بشأن مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولا سيما أربع مواد، ألا وهي موضوع الحماية، وتعريف المستفيدين، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات، إضافة إلى موافاة الجمعية العامة بنص صك دولي من شأنه أن يكفل الحماية الفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى يقول إن الأمر يرجع إلى الجمعية العامة المقبلة لتقييم الموقف، والنظر في النص المُقدَّم والتقدم المُحرز في اللجنة الحكومية الدولية، والنظر في الحاجة إلى جلسات إضافية للجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك وافق الوفدُ على البند 9 من جدول الأعمال بصيغته المُعدَّلة، على أساس أن مجموعة البلدان الأفريقية لن تستطيع المشاركة في مناقشة حول البند 9 من جدول الأعمال، سواء بشكل غير رسمي أو رسمي، وأنه يعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي ألا توجد أية نتيجة أو قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وأن هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن يقتصر على السماح للوفود المهتمة – التي ترغب في التعبير عن أفكار بشأن هذه المسألة أو مشاركتها – بالتعبير عن وجهات نظرها ليس إلا.

37. وقدَّم الرئيسُ مشروع جدول الأعمال، بصيغته المُنقَّحة على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية متحدثا باسم المجموعة باء، لتعتمده اللجنة. [ملاحظة من الأمانة: اعتُمِد مشروع جدول الأعمال، بصيغته المُنقَّحة، وأُعيد إصداره فورا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/1 Prov. 4]. وفتح الرئيسُ باب البيانات.

38. وتحدث وفد جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة بلدان آسيا، وأشار إلى أن الأمر يرجع إلى الجمعية العامة المقبلة لتقييم الموقف والنظر في النص والتقدم المحرز، إضافة إلى اتخاذ قرار بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وبشأن الحاجة إلى جلسة أو جلسات إضافية للجنة الحكومية الدولية، وذلك وفقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية. وقال إنه يمكن إدراج البند 9 من جدول الأعمال بصيغته المُنقَّحة، ولكن دون الإخلال بالمعاجلة الكاملة لجميع مشاريع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أنه لاحظ من اجتماع غير رسمي جرى بين الوفود أن إدراج البند 9 من جدول الأعمال بصيغته المُعدَّلة لن يسمح إلا بالتعبير عن وجهات النظر. ودعا الوفدُ رئيس اللجنة الحكومية الدولية إلى عقد مشاورات مفتوحة غير رسمية قبل انعقاد الجمعية العامة لتسهيل اعتماد الجمعية العامة لقرار بشأن تاريخ المؤتمر الدبلوماسي وعدد الدورات الإضافية للجنة الحكومية الدولية التي من شأنها أن تفضي إلى تقدُّم مشروع النص أو النصوص وعقد المؤتمر الدبلوماسي.

39. وتحدث وفدُ البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وصرَّح بأنه يشاطر القلق الذي أعرب عنه وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ولكنه يمكن أن يوافق على إدراج البند 9 من جدول الأعمال بصيغته المُعدَّلة. وقال إنه يرى أن هذا

البند من بنود جدول الأعمال لا يرد في الولاية المسندة إلى الدورة الحالية، وحث الدول الأعضاء على أن تركز في مناقشتها على الولاية بصيغتها المُعتمدة من قبل الجمعية العامة، أي تقديم مشاريع نصوص لصكوك قانونية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. وأكد أن الجمعية العامة هي الهيئة المعنية بالبت بشأن العمل المقبل.

40. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، وصرَّح بأن البند 9 من جدول الأعمال لن يكون سوى فرصة للوفود للتعبير عن آرائهم في المسائل المقبلة وأنه ينبغي ألا تُنتظَر من هذا البند من جدول الأعمال أية نتيجة أو قرار، بما في ذلك القرار المتعلق بعقد مشاورات غير رسمية بعد الدورة الحالية للجنة.

41. وأعرب وفدا أنغولا والسنغال عن تأييدهما للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

42. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأبدى رغبته في تسجيل تحفظاته على إدراج البند 9 من جدول الأعمال بصيغته المُعدَّلة، حيث إن هذا البند يُقوِّض الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الحكومية الدولية. ورأى الوفدُ أن الدورة الحالية ينبغي أن تكون دورة مواضيعية تماما وفقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية.

43. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الوفود على مرونتها، وأعرب عن استعداده للمشاركة في مشاورات غير رسمية بخصوص العمل المقبل خلال الدورة الحالية أو بعدها، في ضوء الجمعية العامة المقبلة.

44. وأعرب وفدا زمبابوي وجمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييدهما للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأبديا رغبتهما في تسجيل تحفظاتهما على إدراج البند 9 من جدول الأعمال بصيغته المُعدَّلة.

45. وأعرب وفد باكستان عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة بلدان آسيا، وللبيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية.

46. وأعرب الرئيس عن خيبة أمله إزاء ما قُضي من وقت في هذه المسألة، مذكرا المشاركين بأنه على اللجنة ورئيسها الاستفادة من الوقت والموارد على أنجع وجه وبغرض واضح. وشدَّد على أن اللجنة الحكومية الدولية عملٌ له تكلفة، وأن الموارد يجب أن تُستغل بكفاءة. وقال إنه كان من الضروري وجود المستشار القانوني لضمان أن أي قرار تتخذه اللجنة يتماشى مع النظام الداخلي العام.

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

47. قدَّم الرئيس مشروع جدول الأعمال كما هو معمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/1 Prov. 3 لاعتماده. وعدَّلت اللجنة البند 9 من جدول الأعمال ليضحى كما يلي: "تعبير عن الآراء في مسائل مقبلة تتعلق باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور". واعتُمد جدول الأعمال بهذا التعديل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة العشرين

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

48. *قدَّم* الرئيس مشروع التقرير المُعدَّل لدورة اللجنة العشرين (الوثيقة *WIPO/GRTKF/IC/20/10 Prov.2*) لاعتماده، فتمَّ اعتماده.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

49. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة *WIPO/GRTKF/IC/22/2* بصفة مراقب مؤقت، وهي: جمعية الأنديز للبحوث الثقافية والفولكلور (*ASICFA*)؛ ومنظمة ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا (*AIPP*)؛ وجمعية سانت أنطونو ولو باتوغلي دي باستيليسا؛ وقسم علم الاجتماع في جامعة إسيكس (المملكة المتحدة)؛ ومؤسسة تنمية إقليم أراوكانيا (*FUDEAR*)؛ والجمعية الدولية للمحامين المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات (*IAITL*)؛ ومركز التجارة الدولية من أجل التنمية (*CECIDE*)؛ والمركز الوطني لحقوق الإنسان (*CNDH*)؛ والرابطة الوطنية لجمعيات الشعوب الأصلية من الأقزام في الكونغو (*LINAPYCO*)؛ ومؤسسة باتريس بنغوتو (*FPB*)؛ ومنظمة الشعب يعمل من أجل التنمية (*PAD*)؛ ومنظمة المروّجين لفنون الرولو (*RAP*)؛ ومعهد الملكية الفكرية في نيجيريا (*IPIN LTD/GTE*)؛ وجمعية سكان الجبال في العالم (*APMM*).

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

50. عرض الرئيس الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/22/3 وWIPO/GRTKF/IC/22/INF/5. وذكَّر بقرار الجمعية العامة بإنشاء صندوق تبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة ("الصندوق") بهدف دعم مشاركة الممثلين الأصليين والمحليين للمنظمات غير الحكومية المعتمدة، وأشار إلى أن الصندوق يعمل بنجاح ويُعرَف على نطاق واسع بالشفافية والاستقلال والفعالية. إلا أن الرئيس أفاد مرة أخرى بأن أموال الصندوق سوف تُستنفَد بعد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، ولن توجد أموال لتغطية مصاريف أية دورة بعد الدورة الثالثة والعشرين، وهو ما سيكون أمرا مخجلا للغاية ويمكن أن يتسبب في الإضرار بمصداقية العمل وجودته. وذكَّر اللجنة بأن الأمانة قد بدأت حملة لجمع الأموال. وأفاد بأن

"بيان الحالة" مرفقٌ بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/3. وحث الرئيسُ الدول الأعضاء، كما فعل المدير العام أيضا في افتتاح الدورة، على تقديم تعهدات بالتبرع للصندوق، وطلب منها أن تسعى إلى الحصول على صلاحية القيام بذلك من العاصمة، إذا لزم الأمر.

51. ووفقا لقرار اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة (الفقرة 63 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15)، فقد سبق الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية منبرٌ من عروض الخبراء على مدار نصف يوم، وترأست المنبر السيدة تريش أدجي، مركز أستراليا لقانون الفنون. وقُدِّمت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/22/INF/6). وتقدم رئيس المنبر بتقرير كتابي عن المنبر إلى أمانة الويبو، ويرد نصه فيما يلي:

"ناقش الخبراء الواردة أسماؤهم فيما يلي موضوع "الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: تطلعات الشعوب الأصلية": السيدة فالمين توكي، نائبة رئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومحاضرة في كلية الحقوق، جامعة أوكلند، نيوزيلندا؛ والسيد ليس ماليزر، رئيس مشارك للمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى، سيدني، أستراليا؛ والدكتور ماتياس آرين، مدير وحدة حقوق الإنسان في مجلس الشعب الصامي، ومحاضر في كلية الحقوق، جامعة ترومسو، النرويج؛ والسيد بول كانينكِ سينا، عضو منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والممثل الإقليمي لشرق أفريقيا، اللجنة التنسيقية للشعوب الأصلية لأفريقيا (IPACC).

وتحدثت السيدة توكي عن القضايا الرئيسية، أي المواد ذات الصلة في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والتوصيات المتعلقة بمشروع نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وناقشت السيدة توكي المعلومات الأساسية عن عمل اللجنة الحكومية الدولية وتاريخه وصولا إلى المفاوضات القائمة على النصوص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية وما يخبئه المستقبل للجنة الحكومية الدولية، وما إذا كان من المحتمل عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل أم لا. وتحدثت السيدة توكي عن المشاكل المتعلقة بالإجراءات في اللجنة الحكومية الدولية، وهي قدرة الشعوب الأصلية على أن تشارك مشاركة هادفة، والحاجة إلى الاعتراف بالحقوق الجوهرية للشعوب الأصلية في أشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية الخاصة بها. وصرَّحت السيدة توكي بوجود مشاكل في إجراءات العمل في اللجنة الحكومية الدولية وجوهره. وناقشت السيدة توكي التوصيات التي صدرت في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتي تناولت قضية الإجراءات هذه، أولا تكوين فريق من خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان من الشعوب الأصلية ليدلوا بدلوهم في عملية التشاور الجوهرية من أجل ضمان مواءمة النص مع حقوق الإنسان الدولية. ومن التوصيات الأخرى التي صدرت تعيين رئيس مشارك للجنة الحكومية الدولية من الشعوب الأصلية.

ثم ذكرت السيدة توكي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في شهر سبتمبر 2007. وناقشت السيدة توكي المواد المعنية ذات الصلة بعمل اللجنة الحكومية الدولية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهي المادة 31 التي تنص على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تعبيراتها الثقافية التقليدية ومعارفها التقليدية ومواردها الوراثية والسيطرة عليها وحمايتها وتطويرها. ومضت السيدة توكي تبحث في المادة 18 التي تنص على مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات. وناقشت السيدة توكي أيضا أنشطة ولاية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مثل إسداء المشورة المتخصصة، وزيادة الوعي، إضافة إلى نشر المعلومات عن قضايا الشعوب الأصلية. ثم مضت السيدة توكي تناقش أهم 9 توصيات من التوصيات الثلاث عشرة الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اللجنة الحكومية الدولية للويبو. وكان من هذه التوصيات الاتساق مع نظام الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية، واستعراض تقني بواسطة

خبراء من الشعوب الأصلية في إطار الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية، ومجموعات أصدقاء الرئيس، ورئيس مشارك للجنة الحكومية الدولية من الشعوب الأصلية. ثم تناولت السيدة توكي مشروع مواد نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي غالبا ما يشير إلى رقصة "الهاكا" الماورية كمثال لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهي تشتمل على قصائد غنائية وانفعالات وحركات. وقالت إن النقاط الرئيسية من هذه المناقشة تشمل ضرورة كون المستفيدين شعوبا أصلية بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإدراج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وهيئة جماعية تمثيلية 50 في المائة منها من الشعوب الأصلية في حالة وجود مثل هذه الهيئة، ومرفق بديل لتسوية المنازعات مع إدراج الشعوب الأصلية. واختتمت السيدة توكي كلمتها بتسليط الضوء على انعدام الفصل بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، وتعيين رئيس مشارك للجنة الحكومية الدولية من الشعوب الأصلية، وتكوين فريق من الشعوب الأصلية من الخبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وركَّز السيد ماليزر على المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من منظور الشعوب الأصلية، وألقى نظرة على نص مشروع أشكال التعبير الثقافي التقليدي باستخدام صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفحص السيد ماليزر قضايا تقرير المصير، وعدم التمييز، وحقوق الملكية، والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، والنظم والمؤسسات، إلى جانب التزامات الدول فيما يتعلق بمشروع نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وصرَّح السيد ماليزر بأن مشروع المواد هذا ينبغي أن يعترف بأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بدلا من المستفيدين، لأنهم أقل تجاهلا للحاجة إلى معالجة ما حدث في الماضي من سوء استعمال لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسلَّط السيد ماليزر الضوء أيضا على الحاجة إلى إتاحة فرص متكافئة لجميع أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وعلى أنه ينبغي لأية قوانين وطنية أن تمتثل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والشرعة العالمية لحقوق الإنسان. وأثار السيد ماليزر أيضا موضوع إفادة الكثير من المندوبين بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ليس لها معنى في الويبو، غير أنه ذكر أن هذه العملية سوف تفشل إذا كانت الدول لا تعترف بحقوق الشعوب الأصلية.

وفحص السيد آرين مشروع مواد أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحت المجهر وسلَّط الضوء على القضايا الراهنة واقترح نصا جديدا للمواد 2 و3 و4 و5. وفي إطار المادة 2، أكَّد السيد آرين أن المستفيدين الذين ينبغي إدراجهم هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية حيث إن هذه المجموعات هي العنصر المركزي في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينظر إلى هذه الشعوب على أنها تطور أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتحتفظ بها وتستعملها وتحافظ عليها. والتفت السيد آرين إلى المادة 3، وأشار إلى أن النص الحالي يشبه إلى حد كبير المادة 5، وألقى نظرة على أسلوب صياغة بروتوكول ناغويا في المواد 7 و4(2) و(3). وشدّد السيد آرين على أنه يجب أن يوجد توافق بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصكوك المعارف التقليدية، ولذلك ينبغي للحق في الموافقة أن يتعلق بجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار السيد آرين إلى أن المادة 3 ينبغي أن تشمل الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وبعض أشكال تقاسم المنافع مع المستفيدين، وأن يحظَر دائما الاستخدام الازدرائيّ والمُهين. ثم ألقى السيد آرين نظرة على المادة 4 وإدارة الحقوق. وصرَّح بأن القضية الرئيسية هي مستوى مشاركة الدول في مساعدة المستفيدين على إدراك حقوقهم بموجب هذا الصك. ورأى السيد آرين أن هذه المادة مُعقدة وطويلة. ورأى أنه ينبغي أن تكون النقطة الرئيسية هي أنَّ أشكال التعبير الثقافي التقليدي تديرها الشعوب الأصلية. وفي النقطة الأخيرة، ألقى السيد آرين نظرة على المادة 5، الاستثناءات والتقييدات. وذكر أن هذه المادة تشمل النقاط الرئيسية للملك العام، وحقوق الأطراف الثالثة، والحفظ الذي يتداخل مع المادة 3. واقترح حذفها ودمج العناصر ذات الصلة في المادة 3. وصرَّح أيضا بوجود حاجة إلى تشديد الرقابة على ما يُسمَح أو لا يُسمَح للمتاحف وصالات العرض بالقيام به مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وناقش السيد سينا السياق الأفريقي، فبحثَ مشروع مواد أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفحص السيد سينا الصلة بصك المعارف التقليدية وكيفية ملاءمة أشكال التعبير الثقافي التقليدي ضمن السياق الأوسع للمعارف التقليدية. وأكَّد أيضا على الحاجة إلى حقوق فردية وجماعية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وألقى السيد سينا نظرة على مشاريع المواد، وناقش الحاجة إلى نهج إلزامي يستند إلى الحقوق في تدابير السياسة العامة. ورأى السيد سينا أيضا أنه ينبغي إيلاء العناية الدقيقة للعروض العامة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في المكتبات والمحفوظات، نوعا من التقييد على استخدام القانون العرفي والإشارة إليه على الصعيد الدولي. ثم مضى السيد سينا يناقش الحاجة إلى الحماية عبر الحدود في السياق الأفريقي، وإلى آليات مناسبة بديلة لتسوية المنازعات. وختاما، اقترح السيد سينا أن يكون المخرج من ذلك هو وجود لجنة من الخبراء لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصندوق تعويضي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الممتلكة بشكل غير مشروع.

وطرح الحاضرون ثلاثة أسئلة. سأل وفدُ نيوزيلندا عن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي من المنبر نظرا لوجود نهجين في التعريف، النهج الواسع والنهج الضيق. وذكر الوفدُ أنه في حالة وجود قائمة في التعريف، فقد توجد ثمّة مخاطرة تتمثل في احتمال إسقاط شيء ما من القائمة. وسأل الوفدُ أيضا عن مسألة الإدارة الجماعية للحقوق وعمَّا يمكن للمستفيدين القيام به ولا ينبغي أن يتناوله الصك. وصرَّح السيد آرين بأنه لا توجد حاجة إلى سرد جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي المختلفة وجعل القائمة تطول. وذكر أيضا أنه لا توجد حاجة إلى إعطاء تعليمات للمستفيدين عن كيفية إدارتهم لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم. وصرَّحت السيدة توكي بأنها متقبلةٌ لكلا النوعين من التعاريف، ولكن إذا كان يتعين وجود قوائم فإنها تفضل أن تشمل بنودا أخرى وفقا لمبدأ "ذات النوع أو الطبيعة".

وسأل وفدُ أستراليا المنبرَ عمَّا يقوم به منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من تثقيف للجمهور وإذكاء للوعي لديه. وسأل الوفدُ أيضا عن الصياغة المحتملة لتعريف المستفيدين بموجب المادة 2. وذكرت السيدة توكي أن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية له دور في مساعدة الدول على إجراء مفاوضاتها والعمل في البلدان في زيادة الوعي. وصرَّح السيد آرين بأن التعريف ينبغي أن يشمل المستفيدين على أنهم شعوب أصلية ومجتمعات محلية. وأشار السيد آرين أيضا إلى أن عنوان المادة ينبغي أن يكون أصحاب الحقوق أو الأصحاب. وذكر السيد آرين أيضا أنه في حالة عدم القدرة على ربط أحد المجتمعات أو الشعوب الأصلية بشكل معين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإنه ليس لديه مشكلة في أن تتدخل الدولة بوصفها صاحب الحق".

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

52. أحاطت اللجنة علما بالوثائق *WIPO/GRTKF/IC/22/3* و*WIPO/GRTKF/IC/22/INF/5* و*WIPO/GRTKF/IC/22/INF/7*.

53. وشجَّعت اللجنة بشدَّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثَّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

54. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة: السيدة غولنارا

أباسوفا، مستشارة، وحدة حقوق الإنسان، مؤسسة الأبحاث والدعم للشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم، سيمفيروبول، أوكرانيا؛ والسيد عثمان أدالا، ممثل لمنظمة أدجمور (*ADJMOR*)، تمبكتو، مالي؛ والسيد نبي الله أزامي سردوي، خبير قانوني، إدارة الشؤون الدولية القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، طهران، جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد جورجي داميانوف، مدير إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الثقافة، صوفيا، بلغاريا؛ والسيد كلينتون دينغات، المسؤول التنفيذي، قسم الملكية الفكرية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، كانبيرا، أستراليا؛ والسيدة كاتي هودجسون-سميث، مستشارة، المجلس الوطني للخلاسيين (*MNC*)، أوتاوا، كندا؛ والسيد ماندیكسول ماتروووس، سكرتير أول، البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا، جنيف؛ والسيد جاستن سوبيون، سكرتير أول، البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو، جنيف. وعيَّن رئيسُ اللجنة نائبته السيدة ألكسندرا غرازيولي رئيسة للمجلس الاستشاري.

البند 6 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي

55. أفاد الرئيسُ بأنه تشاور مع المُنسّقين الإقليميين ومع تجمُّع الشعوب الأصلية، وبأن هذه المشاورات كانت مفيدة للغاية في تحديد برنامج عمل ومنهجية عمل أيضا لهذا البند من جدول الأعمال. وقال إن الرئيس سوف يسترشد بمبادئ الشفافية والعدالة والإنصاف والشمولية والفعالية والانتظام والتركيز والانضباط. واقترح منهجية عمل تتصور نهجا مزدوجا، حيث تجمع، بطريقة تكاملية، بين الجلسة العامة في دورة رسمية وفريق خبراء في دورة غير رسمية. وأشار إلى أن أحد الميسرين – بعد مشاورات – سوف يواصل مساعدة اللجنة الحكومية الدولية في عملها، ألا وهي السيدة كيم كونلي ستون من نيوزيلندا. وأضاف أن كل عنصر من عناصر إجراءات العمل سيكون له دوره ووظيفته المُكمِّلان المتميزان الخاصان، وأن الجلسة العامة سوف تُفسح المجال لعرض الآراء ووجهات النظر وصياغة المقترحات واتخاذ القرارات. وذكر الرئيس، بخصوص الجلسة العامة، أنه سوف يترأسها بنفسه بمساعدة المُيسِّرة، وأن المناقشات في الجلسة العامة سوف تُعدُّ عنها تقارير كالمُعتاد. وأضاف أن الأمانة سوف تكون على استعداد لمساعدة المُيسِّرة في تدوين المناقشات. ومضى يقول إن الجلسة العامة سوف تُراجِع مرتين نص مشروع المواد على النحو الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/4، وسوف تُدعى إلى التعليق على النص. وسوف يُسجَّل النص، بصيغته المُنقَّحة بواسطة المُيسِّرة، ويُحال إلى الجمعية العامة في ختام الدورة الحالية. وبخصوص فريق الخبراء، أوضح الرئيسُ أن عمل فريق الخبراء يهدف، في إطار غير رسمي أصغر، إلى تسهيل التوصل إلى حلول وسط وتقليل عدد الخيارات في النص أينما كان ذلك ممكنا ومناسبا. وأضاف الرئيس أن فريق الخبراء سوف يُدعى إلى المضي قدما من خلال الصياغة المباشرة. وأوضح الرئيس أن كل مجموعة إقليمية سوف يُمثلها ما لا يزيد عن خمسة خبراء في فريق الخبراء. وسلط الضوءَ على أن أية مجموعة إقليمية يمكنها أن تقرر ترشيح عدد أقل من الخبراء، وأنه سوف يُسمَح لممثلي الدول الأعضاء الأخرى بالحضور لمشاهدة جلسات مجموعة الخبراء ومراقبتها بناء على أسبقية الحضور، وذلك من أجل زيادة الشفافية. وقال

الرئيس إن هؤلاء الممثلين سوف يراقبون فقط، ولن تكون لهم حقوق تحدث مباشرة، ولكن سيكون بإمكانهم توجيه الملاحظات، إذا لزم الأمر، من خلال الخبراء المُعيَّنين. وقال إن الشعوب الأصلية سوف تُدعى إلى ترشيح خبير للمشاركة في فريق الخبراء، وذلك بما يتماشى مع النظام الداخلي المُطبَّق على المراقبين في الجلسة العامة، وإنه سوف يُدعى خبير ثان من الشعوب الأصلية إلى الحضور بصفة مراقب دون التمتع بحقوق التحدث. وأضاف أنه يمكن تغيير خبراء الدول والشعوب الأصلية بناء على مشروع المادة أو القضية التي يجري تناولها. ومضى يقول إنه في فريق الخبراء، يمكن للخبراء أخذ الكلمة وتقديم مقترحات للصياغة. وإن النص سوف يُعرض على الشاشة، وسوف تُدخَل مقترحات الصياغة على الشاشة. وعلى أساس هذه المدخلات، سوف تقوم المُيسرة بتحرير النص النهائي الذي يتعين أن تنظر فيه الجلسة العامة للمرة الثانية. وسوف تستعرض الجلسةُ العامة النص المُنقَّح لضمان أن تحديد ما سيظهر في النص المُنقَّح هو انعكاس لما أُعرب عنه في الجلسة العامة وفي فريق الخبراء. وأضاف أن الترجمة الشفوية إلى اللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية ستكون متاحة خلال اجتماعات فريق الخبراء، وأن النص المقرر تناوله سوف يكون باللغة الإنكليزية. وذكر الرئيس أن المُيسِّرة تساعد في مناقشات فريق الخبراء وتوجّهها، مع مراعاة المسائل المُحدَّدة في المذكرة التي قدمها الرئيس السابق – السفير فيليب ريتشارد أواد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/4) – والتي تقدم توجيهات على جانب كبير من الأهمية من حيث الأولويات التي ينبغي النظر فيها. وفيما يتعلق بتسلسل عمل اللجنة الحكومية الدولية، أوضح الرئيس أن مشروع المواد – بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/4 – سوف يُقرأ قراءة أولية ويُناقَش في الجلسة العامة قبل أن يجتمع فريق الخبراء. وستعقب ذلك عمل فريق الخبراء، ثم استعراضٌ ثانٍ بواسطة الجلسة العامة، التي ستشارك طوال هذا العمل. وفيما يخص القراءة الأولى لمشروع المواد، أعلن الرئيس أن المواد في القراءة الأولى سوف تُناقَش بالترتيب التالي: 1 ثم 2 ثم 3 ثم 5 ثم 4 ثم 6 ثم 7 ثم 8 ثم 9 ثم 10 ثم 11، تليها الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة. وبالتشاور مع اللجنة الحكومية الدولية، سوف يتحلى الرئيس بالمرونة لضمان أن المواد الأربع الرئيسية، ألا وهي المواد 1 و2 و3 و5، تُمنح ما تستحق من أولوية واهتمام وفقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية. ومع ذلك سوف يُفسَح المجال على نحو مناسب أيضا لمناقشة المواد الأخرى. وبعد هذه القراءة الأولى في الجلسة العامة واجتماعات فريق الخبراء، سوف تُعدُّ المُيسِّرةُ نسخة مُنقَّحة من مشروع المواد (Rev. 1) وتوزعها، وسوف تأخذ تلك النسخة في الاعتبار عمل مناقشة الجلسة العامة الأولى وعمل فريق الخبراء. وبعد ذلك سوف تجتمع الجلسة العامة مرة أخرى من أجل النظر في النص، والتعليق عليه، والإحاطة علما به لإحالته إلى الجمعية العامة، بغض النظر عن أية تنقيحات تحريرية أخيرة تقوم بها المُيسِّرة.

56. ثم عرض الرئيسُ نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، الموجود في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/4. وأشار إلى أن النص المعروض أمام اللجنة ليس جديدا. وقال إن نص "الأهداف والمبادئ" صيغ لأول مرة في سنة 2004، ثم ناقشته ونقَّحته الدورات المتعاقبة للجنة الحكومية الدولية بين سنتي 2004 و2010 من خلال ثلاث عمليات تعليق تخللت الدورات. وذكر أنه قد أُجريت تغييرات بالغة الأهمية على النص في اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات الذي جرى في شهر يوليو 2010، وأُجري مزيد من المفاوضات بشأن ذلك النص في الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية في شهر ديسمبر 2010 والدورة الثامنة عشرة للجنة الحكومية الدولية في شهر مايو 2011، ثم جرى التركيز على بعض المواد الرئيسية في الدورة التاسعة عشرة للجنة الحكومية الدولية في شهر يوليو 2011 (وهي المواد 1 و2 و3 و5)، ولذلك كانت هذه المواد أكثر تقدما عن غيرها. ومع ذلك أضاف أن الكثير من القضايا المُعقَّدة لم تُحلّ بعد. وأن القضايا الرئيسية – حسبما حددتها ولاية اللجنة الحكومية الدولية – هي تعريف الموضوع، والمستفيدين، ونطاق الحماية، والاستثناءات والتقييدات. وسلط الضوء على أنه لا تزال توجد حاجة إلى الكثير من العمل، مع مراعاة ولاية اللجنة الحكومية الدولية، لتقديم نص إلى الجمعية العامة للويبو في شهر أكتوبر 2012، حتى تقيم الجمعيةُ العامة الموقفَ، وتنظر في التقدم المحرز، وتتخذ قرارا بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وفيما يخص إحراز تقدم في النص، أعرب الرئيس عن أمله في أن تستطيع اللجنة الحكومية الدولية، بحلول نهاية هذه الدورة، أن تُحيل إلى الجمعية العامة نسخة لاحقة من النص تكون مجمّعة أكثر وفيها عدد أقل من الخيارات. ورحَّب الرئيس، كما في الدورة السابقة، بالمذكرة المفيدة للغاية التي أعدها السفير فيليب ريتشارد أواد. واقترح الرئيس عرض كل مادة مع إشارة إلى القضايا الرئيسية المُعلَّقة التي أشارت إليها هذه المذكرة، الواردة في الوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/22/INF/4. وإضافة إلى ذلك، وجّه الرئيس عناية اللجنة إلى مساهمة البلدان المتشابهة التفكير الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5 ومسرد المصطلحات الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/8. وفتح الرئيس الباب للتحدث بشأن المادة 1. [ملاحظة من الأمانة: عند فتح الباب للتحدث عن كل مادة من المواد، قدَّم الرئيس المادة وقضاياها الرئيسية بإيجاز، مستقيا ذلك من الملاحظة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/4].

57. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد الخيار 1. وأكَّد على أن هذا الخيار سوف يسمح للدول الأعضاء بممارسة أقصى قدر من المرونة في تحديد نطاق الحماية المناسبة لظروفها الخاصة.

58. وفضَّل وفدُ مصر الخيار 2، لأنه حوى تفصيلا أكثر وعبَّر عن موضوع الحماية تعبيرا صائبا. واقترح الوفد الإشارة إلى إنجازات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي. وذكَّر بأن اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي تنص على تدابير حماية تتماشى مع المادة 1.

59. وأيَّد وفدُ جورجيا الخيار 2، وأشار إلى أن عبارة "سواء مُثبَّتة أو غير مُثبَّتة" ينبغي أن تُحذَف من الفقرة 1(ج) لأنها تثير الشَّك وتتناقض مع جوهر أشكال التعبير الثقافي التقليدي، حيث إن معظم أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير مُثبَّتة وتُنقَل من جيل إلى آخر عن طريق الوسائل الشفهية.

60. وفضَّل وفدُ الأرجنتين الخيار 1، ولكن ذكر أن أفضل طريقة للتعبير عن الفئات هي إضافة حاشية سفلية وعدم إدراج الفئات ضمن المادة. وقال إن إدراج الجملة المتعلقة بالمعارف التقليدية ضمن التعريف الموجود في الفقرة 1 لن يكون فكرة جيدة، حيث إن هذه الفئات سوف تُجرى حمايتها بمقتضى صكين مختلفين. ولذلك اقترح الوفدُ الإبقاء على القوسين المربعين المحيطين بجملة المعارف التقليدية على الأقل. وبخصوص الأشكال الملموسة وغير الملموسة، ذكر الوفد أنه ينبغي على الأقل أن يؤخذ بها بوصفها معيارا يحدد ما إذا كانت هذه الأشكال، سواء ملموسة أو غير ملموسة، قابلة للاستنساخ أم لا.

61. وأيَّد وفدُ النرويج الخيار 1 الذي وفَّر قدرا كبيرا من المرونة نظرا لتنوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنوعا واسعا. وأيَّد الوفد أيضا من الخيار 1، الفقرة 2، إدراج البند (ج) الذي يشير إلى كون التعبير الثقافي التقليدي "مميزا للهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي أو نتاجا فريدا لها"، وهذا يتماشى مع اقتراحه الذي نُوقش في نص المعارف التقليدية في الدورة الماضية. واقترح الوفدُ أيضا أن تُضاف إلى جميع المعايير الواردة في الفقرة 2 إشارةٌ إلى المستفيدين كما تصفهم المادة 2.

62. وأعلن ممثل مجلس الصاميين تقبّله أي من الخيارين 1 أو 2، ولكن سلَّط الضوء على العنصر الأساسي الذي يتعين الإبقاء عليه في كلا الخيارين: في الخيار 1، ينبغي أن تبقى الفقرة 2(د) "ومحافظا عليه أو مستخدما أو مطورا على يد المستفيدين كما جاء في المادة 2"، كما أشار وفد النرويج؛ وفي الخيار 2، ينبغي أن تُعرِّف الفقرة 2 أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أنها تشير إلى مجموعة محددة، ألا وهي "الشعوب الأصلية أو المجتمع المحلي أو كليهما". وأضاف أن هذه هي العناصر الرئيسية التي يحتاج أن يراها باقية في أي خيار يقع عليه الاختيار.

63. وفضَّل وفدُ كولومبيا الخيار 2 لأنه أوسع بكثير في تعريفه. وقال إن الخيار 2 لا يقتصر على أشكال التعبير الفني، بل يشمل أيضا أشكال التعبير الموجودة في شكل غير ملموس، وإضافة إلى ذلك، يعطي الخيار 2 الاستقلال الذاتي للتشريعات الوطنية لتقييد الشروط التي تُقدَّم بموجبها الحماية. ورأى الوفدُ أن الخيار 2 لا يحتوي على معايير ذاتية ولا تقييدية مثل أشكال التعبير الفني، والأنشطة الفكرية الإبداعية، وأشكال التعبير المُميِّزة.

64. وأيَّد وفدُ ترينيداد وتوباغو الخيار 2، وأبرز أنه من المهم إدراج أمثلة واقترح تعديل الفقرة 1(د) من الخيار 2 على النحو التالي: "أشكال التعبير الملموس وغير الملموس، مثل أشكال التعبير المادي للفنون، والصناعات الحرفية، وأعمال

الأقنعة، والهندسة المعمارية، والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة". وأشار الوفدُ، في الواقع، إلى أن الأقنعة في حد ذاتها لا تتكون من عرف ملموس فحسب، بل تتضمن أيضا مظهرا غير ملموس يصاحب هذا العرف.

65. وأقر وفد اليابان بأن موضوع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مسألةٌ جوهرية. وبالنسبة للفقرة 1 من كلا الخيارين 1 و2، ذكر الوفدُ أن نطاق الحماية لا يزال غامضا. واستوضح الوفدُ كيفية أداء كلمة "التقليدي" لوظيفة المعيار. وتساءل الوفد عما إذا كان تحقُّق شرط "التقليدي" يتوقف على المدة الزمنية، كعدد ما يلزم من أجيال مثلا ليُعتَبر الشيء تقليديا. وأضاف وفدُ اليابان أن عبارة "من جيل إلى جيل" الموجودة في الفقرة الثانية من الخيار 1 غير واضحة للسبب نفسه. وذكر الوفد، بوجه عام، أنه لا يليق وضع أية تدابير ملموسة بخصوص موضوع نطاقه غامض. وإضافة إلى ذلك، يعتقد وفد اليابان أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "shall" (يتعين) الواردة في الفقرة الثانية من الخيار 2 بكلمة "should" (ينبغي)، نظرا للوضع القانوني للصك القادم.

66. وفضَّل وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الخيار 2، ولكن اقترح إضافة العبارة التالية إلى كل من الفقرتين الفرعيتين: "وتحويرات للعبارة نفسها" أو "وأية تحويرات لها".

67. وأيَّد وفدُ البرازيل الخيار 2، وذكر أن ضرب أمثلة مستفيضة لفئات أشكال التعبير الثقافي التقليدي المُؤهَلة للحماية أمرٌ أساسيٌ من أجل ضمان الوضوح واليقين القانوني.

68. وذكر وفدُ أستراليا أن الاختلافات الجوهرية بين الخيارين محدودةٌ نسبيا، وأن الوضع المثالي هو أن فريق الخبراء ينبغي أن يكون قادرا على دمجهما. وقال إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي المُؤهلة للحماية لا بد أن تكون "مُميِّزة للثقافة" أو "نتاجا فريدا لها"، على عكس التصوُّر الغامض بأنها "مرتبطة بها"، حيث إن هذا من شأنه أن يُقدِّم الطابع الأصيل والفريد لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الجديرة بالحماية في شكلٍ مختصرٍ أفضل. وبخصوص ضرورة إدراج أمثلة في النص من عدمه، قال الوفد إن شغله الشاغل هو ضمان اليقين القانوني. وذكر أن أية فئة لن تُدرَج من فئات أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن تُفسَّر على أنها قد أُسقِطت عمدا. ولذلك رأى الوفدُ أن وجود مستوى أعلى من التعريف المُجرَّد سوف يضمن اليقين القانوني على نحو أفضل. واقترح الوفدُ، في الختام، تغيير عبارة "منقول من جيل إلى جيل" الواردة في الفقرة 2(ب) من الخيار 1 والفقرة 1 من الخيار 2 إلى "منقول من جيل إلى جيل وبين الأجيال". وكان ذلك لمعالجة الوضع الذي تكون فيه أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منقولة مباشرة من جيل إلى آخر، إما لأنه كانت توجد فجوة في النقل بين الأجيال لسبب ما أو لأن النقل يتخطى في الواقع جيلا ما.

69. وفضَّل وفدُ عمان الخيار 2. وانحاز إلى اقتراح وفد مصر فيما يتعلق باتفاقية اليونسكو لسنة 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي، حيث إن ذلك من شأنه أن يضمن الاتساق بين الصكوك الدولية ذات الصلة.

70. وأيَّد وفدُ جمهورية إيران الإسلامية الخيار 2، ولكن أوضح أن كلمة "السجاد" حُذِفت من قائمة الأمثلة الواردة في الفقرة الفرعية 1(د)، في حين أنها كانت قد أُدرجت في النص السابق. وقال الوفد إنه يود أن يُعاد إدراج عبارة " السجاد المصنوع يدويا" في القائمة الموجودة في الفقرة الفرعية 1(د).

71. وقال ممثلُ توباج أمارو إنه قدَّم إلى الأمانة اقتراحا مكتوبا بصياغة كاملة، مع تعليقات وتعديلات على كل مادة تتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبخصوص المادة 1، اقترح الممثلُ ما يلي: "المادة 1: مواضيع الحماية. يجب أن يكون الغرض من الصك الدولي الحالي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري بجميع أشكالها الملموسة أو غير الملموسة. وهذا يشمل جميع أشكال التعبير الثقافي والأماكن المتنوعة التي تبدو أنها تعبر فيه عن نفسها في التراث الثقافي أو تبدو واضحة فيه أو كلا الأمرين معا. وتُنقَل من جيل إلى جيل في الزمان والمكان. والحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من (ضد) أي استخدام غير مشروع، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، تنطبق بصفة خاصة على: (أ)

أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، مثل القصص، والحكايات الشعبية، والملاحم، والأساطير الشعبية، والشعر، والألغاز، وغير ذلك من القصص؛ إضافة إلى الكلمات، والإشارات، والتعبير المنطوق، والأسماء،والرموز المقدسة؛ (ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي (السمعي)، مثل الأغاني، والإيقاعات الموسيقية، والموسيقى الآلية لدى الشعوب الأصلية؛ (ج) وأشكال التعبير الجسدي بالحركة، مثل الرقصات، والعروض المسرحية، والشعائر الطَّقسيّة في الأماكن المقدسة، والألعاب التقليدية، وغير ذلك من أوجه الأداء والأعمال المسرحية والتمثيلية القائمة على التقاليد الشعبية؛ (د) وأشكال التعبير الملموس، مثل المصنفات الفنية، وخصوصا الرسومات، والتصاميم، واللوحات الزيتية، والتماثيل، وأعمال الفخار، والخزف، والفُسيفساء، والخشب، والحلي، والأعمال الروحية المعمارية والجنائزية؛ 2- وسوف تنطبق الحماية والحفظ على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري التي تمثل ثمرة نشاط جماعي وفكري وتُشكِّل الذاكرة الحية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية وتُنسَب إلى هذه الشعوب أو الجماعات بوصفها جزءا جوهريا من إرثها أو هويتها الثقافية والاجتماعية والتاريخية. وقال إن اقتراحه يدمج الخيارين 1 و2، مع بعض التحسينات المُحدَّدة. وأشار إلى أن هذه النسخة المُدمَجة على النحو المقترح من شأنها أن تُيسِّر مناقشات اللجنة الحكومية الدولية، وطلب من جميع الدول الأعضاء تأييدها.

72. وسأل الرئيسُ ممثل توباج أمارو عمَّا إذا كانت توجد عناصر جديدة مُحدَّدة في اقتراحه أم لا، وإذا كانت توجد، فما هي، وذلك من أجل تسهيل التعرف على العناصر التي من شأنها تحسين النص بصيغته الحالية. وأضاف الرئيس أنه في هذه الحالة سوف تحتاج عناصر الصياغة الجديدة تلك إلى تأييد إحدى الدول الأعضاء، إذا أراد الممثلُ أن تُدخل المُيسِّرةُ هذه العناصر الجديدة في النص.

73. وأضاف ممثلُ توباج أمارو أن اقتراحه استُمدَّ من المفاهيم والمصطلحات القانونية المعتمدة التي تشكِّل هيكل اتفاقيات اليونسكو وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

74. وقال وفد كوبا إنه مهتمٌ بأن تؤخذ اقتراحات الدمج التي قدَّمها ممثل توباج أمارو في الاعتبار، وبأن تناقشها اللجنة.

75. وأشار الرئيسُ، في معرض رده على وفد كوبا، إلى أنه لا بد للدول الأعضاء أن تذكر الصيغة المُحدَّدة التي تؤيدها، وذلك عند تأييد ما يُقدِّمه المراقبون من اقتراحات صياغة على أنها مقترحات رسمية. ومع ذلك أحاط الرئيس علما بتوصية دمج الخيارين 1 و2 التي قدَّمها الممثل. وقال أيضا إن الاقتراح التفصيلي المكتوب لممثل توباج أمارو سوف يُمرَّر إلى المُيسِّرة لتنظر فيه.

76. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده الشديد للخيار 1، لأنه يقدم صيغة بسيطة وصريحة، ويمنح الدول الأعضاء مرونة كافية في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وحفظها. وأخذ علما بالتعليقات المفيدة الذي أدلى بها وفد اليابان بشأن الحاجة إلى تجنب أي صياغة من شأنها أن تحكم مسبقا على طبيعة الصك النهائية. ولذلك فضَّل الوفدُ صيغة "ينبغي/ يتعين" التي تُوفِّر المرونة اللازمة، نظرا لحالة النقاش حول طبيعة الصك. وكرر الوفدُ أنه يبحث عن حلول عملية وقابلة للتطبيق من شأنها أن تمنح الدول الأعضاء الفرصة لتوفير الحماية المناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يخص المسألة المهمة المتمثلة في الخيار بين الأشكال "الملموسة" و"غير الملموسة" لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة، ذكر الوفدُ أنها كانت مطروحة للمناقشة داخل اللجنة الحكومية الدولية لفترة طويلة، وأن اللجنة الحكومية الدولية دخلت عالما جديدا وربما مجهولا عندما فكّرت في توسيع نطاق حماية الملكية الفكرية ليشمل الممتلكات غير الملموسة. وأحاط علما بقرب تلك الصياغة من اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي، وأشار إلى أنها مرتبطة بالمناقشة حول المادة 10. ورأى أنه كان يتعين على الويبو أن تجري مناقشة جادة ومستمرة حول علاقة صك أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالصكوك الدولية الأخرى. وأبرز الوفد أن مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية مجالٌ مزدحم بالقانون والقواعد الدولية. وفيما يخص مسألة التثبيت، أعرب الوفدُ عن تفضيله لحماية الأشكال المُثبَّتة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن بلدانا كثيرة سوف تسعى إلى توفير حماية حق المؤلف أو ما يشبه حق المؤلف لأشكال التعبير الثقافي

التقليدي، وأن التثبيت كان عنصرا مهما ومتواجدا منذ زمن طويل من عناصر حماية حق المؤلف. وفيما يخص مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج كلمة "المعارف" في التعريف أم لا، فضَّل الوفدُ عدم ذكر هذا المصطلح في تلك المادة بالذات. وفيما يخص المسألة المهمة المتمثلة في الربط بين الموضوع والجماعة المتعلّقة به، فضَّل الوفدُ استخدام كلمة "فريد"، حيث إنها تعتبر الارتباط الوثيق بين الموضوع ومصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي مبدأ مهما من شأنه أن يجعل أي صك في مآل الأمر قابلا للتطبيق.

77. وأيَّد ممثل المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور الخيار 2 لأنه قدَّم أمثلة يمكن أن تضيف الدول الأعضاء إليها فيما بعد. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 1(ج) من الخيار 2، طلب الممثل أن تُستخدم في النص عبارة "الرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية" بدلا من "الرياضات والألعاب التقليدية"، كما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالضبط. وإضافة إلى ذلك، أيَّد الممثلُ التعديلَ الذي اقترحه وفد ترينيداد وتوباغو لإدراج أعمال الأقنعة على أنها من أشكال التعبير الملموس وغير الملموس على حد سواء.

78. وأحاط الرئيسُ علما بأن وفد ترينيداد وتوباغو يؤيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

79. وأيَّد وفدُ سري لانكا الخيار 2 من حيث المبدأ، ولكن اقترح إدخال التعديلات التالية على النص في الخيار 2. أولا، في الفقرة الفرعية 1(أ)، حذف كلمتي "phonetic and" (اللفظي و) الواردتين قبل "verbal expressions" (أشكال التعبير الشفهي)، وأضاف العبارتين "الأصوات الكلاميّة، والأفكار" قبل كلمة "القصص". ثانيا، في الفقرة الفرعية 1(ب)، حذف عبارة "musical or" (الموسيقي أو) الواردة قبل عبارة "sound expressions" (أشكال التعبير الصوتي)، وأضاف مصطلح "music" (الموسيقى) قبل عبارة "and instrumental music" (والمعزوفات الموسيقية)". ثالثا، اقترح استخدام مصطلح "تعبيرات الحركة" بدلا من "أشكال التعبير بالحركة" في الفقرة الفرعية 1(ج). رابعا، اقترح الاستعاضة عن الفقرة الفرعية 1(د) كلها بعبارة "أشكال التعبير المادي، مثل الفن، والحرف اليدوية، والأقنعة، والهندسة المعمارية وجميع أنواع أشكال التعبير الملموسة وغير الملموسة، والأشكال الروحية، والأماكن المقدسة". وأخيرا، في الفقرة 2 من الخيار 2، اقترح أن تُعكَس العبارتان "القانون الوطني" و"الممارسات العرفية" ليصبح النص كما يلي: "وفقا للممارسات العرفية والقانون الوطني".

80. وأعرب وفدُ الهند، بخصوص المادة 1، عن تأييده للخيار 2، والسبب الرئيسي هو الطبيعة الشاملة التي تُعامل بها أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن هذا الخيار يعكس أيضا الحقيقة الواقعة لكيفية فهم المجتمعات لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها والحفاظ عليها؛ ويراعي أيضا أن بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنتقل من مجتمع إلى آخر في أثناء تطويرها والحفاظ عليها، بينما لا تزال المجتمعات تستخدمها وتحافظ عليها. وأكد الوفدُ مجددا أن كلمة "المعارف" يجب أن تكون جزءا من التعريف، لأنه يوجد عدد من فئات نظم المعرفة التي تتغاضى عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وأضاف أنه من الصعب للغاية اتخاذ قرار بشأن حذف كلمة "المعارف" قبل أن تضع اللجنة الحكومية الدولية تعريفا واضحا للمعارف التقليدية في وثيقة المعارف التقليدية. ومضى يقول إن مسألة "ملموسة وغير ملموسة" و"مزيج بينهما" هي أيضا انعكاس لكيفية فهم المجتمعات لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وإن العبارة الأخيرة مهمة. وذكر أن الفقرة 2 بشأن معايير الحماية مهمة لأنها تضع المعيار وتستوعب فعلا جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

81. وأعرب وفدُ سانت كيتس ونيفس عن تأييده للخيار 2 بسبب التوضيح الذي تقدمه الأمثلة المذكورة؛ وأيَّد على وجه الخصوص إدراج عبارة "أعمال الأقنعة".

82. وفضَّل وفدُ الاتحاد الروسي الخيار 1 لأنه أكثر مرونة.

83. وأيَّد ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء الخيار 1، لأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أوسع نطاقا. وقال إن الخيار 2 مُفصَّلٌ جدا، وينطوي على خطر استبعاد شيء ما في حالة عدم وجوده في القائمة. واقترح، في الخيار 1، إضافة عبارة "والأدبي" بعد كلمة "الفني". واقترح أيضا إضافة كلمة "الأصلية" لتجنب منح الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الملموسة أو غير الملموسة المنسوخة من أشكال تعبير أخرى. ومضى يقول إن مفهوم الأصالة يعكس مفهوم الابتكار ذاته الذي تحاول اللجنة الحكومية الدولية أن تحميه. ولم يوافق على الإشارة إلى المعارف التقليدية لأن ذلك من الممكن أن يتسبب في وجود التباس. إلا أنه أعرب عن اعتقاده بأن عبارة "منقول من جيل إلى جيل" لها صلة بمدة الحماية، وأبدى رغبته في معرفة متى تبدأ الحماية ومتى من المفترض أن تنتهي.

84. وأحاط الرئيسُ علما بالاقتراح، وتساءل هل توجد أية دولة عضو تؤيد إضافة عبارة "والأدبي".

85. وأيَّد وفدُ كندا الاقتراح الذي قدَّمه ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء لإضافة عبارة "والأدبي".

86. وأيَّد وفدُ تايلند بوجه عام وجهة نظر البلدان المتشابهة التفكير التي قُدِّمت في الدورة التاسعة عشرة للجنة الحكومية الدولية، والتي وردت في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5 وأُدرجت في شكل خيارات في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/4. وقال الوفد إن المادة 1 مهمة جدا لأنها تتعلق بموضوع الحماية. ومضى يقول إن اللجنة الحكومية الدولية عليها أن تحدد الاتجاه العام المناسب للفهم الصحيح لما يمكن أن يكون مؤهلا للحصول على الحماية. وأيَّد الوفدُ الخيار 2 بفقراته الثلاثة جميعها الذي يعكس في الغالب موقف البلدان المتشابهة التفكير. وقال إن هذا الخيار، الذي مرَّ بعدة جولات من المناقشات في اجتماعات مجموعة بلدان آسيا والبلدان المتشابهة التفكير، يقدم تعريفا واضحا جدا مع بعض الأمثلة التوضيحية غير الشاملة من أجل وضوح فهم موضوع الحماية. وكان الوفدُ متقبّلا للتعديل الذي اقترحه وفد ترينيداد وتوباغو في الخيار 2. وقال إن الخيار 1 محدودٌ للغاية، وإن القوائم المحصورة الواردة أسفل الفقرتين 1 و2 لا توفر مُتَّسعا كافيا للتفسير الصحيح. وأعرب عن مخاوفه بشأن مصطلح "الفني" الموجود في الفقرة 1، وبشأن عبارة "نشاط فكري إبداعي" في الفقرة الفرعية 2(أ). وقال إن هذين المصطلحين يمكن أن يتسبَّبا في إساءة فهم طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فتُفهَم على أنها الأشكال التي تُستنبط وتتغير مع مرور الوقت وليست فقط الأشكال ذات الطبيعة الفنية أو الناتجة عن الإبداع الفكري. وطلب الوفدُ توضيحات بشأن هاتين المسألتين.

87. وأيَّد وفدُ إكوادور الخيار 2 لأنه يبدو أنه يعبر بطريقة أفضل عن الموضوع الذي يتعين حمايته. وقال إن من المهم شرحَ كل شيء بوضوح شديد وبدقة متناهية وبالتفصيل، منعا للتسبب في وجود تفسيرات مختلفة للقضاة. ومضى يقول إنه يجب توفير الحماية لجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بجميع شعوب العالم، وإن أمر البت في المصطلحات المحددة لوصف الموضوع ينبغي أن يُترك للتشريعات المحلية والسلطات الوطنية. وذكر أنَّه مستعدٌ للتحلي بالمرونة وقبول الاقتراح الذي قدَّمه وفد ترينيداد وتوباغو ووفود بلدان البحر الكاريبي الأخرى بشأن إضافة "وغير الملموسة" في الفقرة الفرعية 1(د) بعد الملموسة. وأبدى رغبته في وجود شرح، في الفقرة الفرعية 2(أ) من الخيار 1، لما تعنيه عبارة "نشاط فكري إبداعي".

88. وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 2.

89. وتحدَّث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد الخيار 1، وفضَّل وجود تعريف يخلو من إشارة إلى "الشعوب" أو "الأمم". وقال إن هذين المصطلحين يوحيان بأن الحماية سوف تُمنَح لمجموعة كبيرة جدا من المستفيدين، ونطاقها غير مُحدَّد تحديدا جيدا. وذكر أنه يعتقد أن نطاق الحماية يجب أن يكون واضحا بما فيه الكفاية.

90. وانحاز وفدُ المكسيك إلى جانب الخيار 1. واقترح إضافة عبارة "والكيانات الأخرى الموجودة في تشريعات كل دولة" بعد عبارة "الجماعات المحلية".

91. وأيَّد ممثلُ مجلس الصاميين الخيار 1. وأوضح أن الإشارة إلى الشعوب الأصلية بصيغة الجمع هي من الممارسات المُعتادة في الأمم المتحدة، وحضَّ اللجنة الحكومية الدولية على اتباع تلك العادة. وبخصوص الخيار 2 الذي أشار، من بين أمور أخرى، إلى "الأسر" و"الأفراد"، قال الممثلُ إنه لم يسمع أحدا يختلف على الطابع الجماعي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على النحو المُعرَّف في المادة 1. ومن ثمَّ لن يمكن للأسر والأفراد أن يكونوا أصحاب حقوق. وذكر أنهم يمكن أن يكونوا ملّاكا لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولكن عليهم أن يستمدّوا الحق من المجموعة التي ينتمون إليها. وقال إن المجموعة هي صاحبة الحق.

92. وأيَّدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين الخيار 1 لبعض الأسباب التي ذكرها ممثل مجلس الصاميين. وقالت إن وجود أشكال تعبير ثقافي تقليدي مشتركة فيما بين الشعوب الأصلية تصوُّرٌ وارد. وقالت إنها تفضل تعبير "الشعوب الأصلية".

93. واعتبر وفدُ أستراليا أن المستفيدين الرئيسيين داخل أستراليا هم المجتمعات الأصلية الأسترالية. وأقر بأنه ينبغي أن تُمنَح الدول الأعضاء المرونة لإدراج مجتمعات تقليدية أخرى ليست مجتمعات أصلية، وأقرَّ بوجود ما يكفي من المرونة في النص لهذا الغرض. وقال أيضا إن هناك دروسا يمكن استخلاصها من نص المعارف التقليدية عن كيفية عرض بعض هذه القضايا، وخصوصا من المناقشة حول المستفيدين. وذكر أن هناك صيغة تمهيدية مُتَّفقا عليها وقابلة للتحديد بسهولة نوعا ما. وأشار إلى أنه نموذجٌ مفيدٌ اتباعه، للبدء في تحديد القضايا السياساتية الموضوعية بغرض المناقشة بدلا من مواصلة الانسياق وراء سرد الخيارات المفضلة. وتمنَّى أن يستطيع فريق الخبراء تحقيق شيء ما.

94. ودعا الرئيسُ الوفود إلى ملاحظة أنه يوجد نهج ذو شقين في منهجية العمل لهذه الدورة. وقال إن الإفصاح في فريق الخبراء عن الأسس المنطقية ووجهات النظر والتوضيحات والردود على الأسئلة من شأنه أن يسمح بتعميق المشاركة حول عناصر النصوص المختلفة. وقال إن من المتوقع أن تُمثَّل كل وجهة نظر أساسية في مناقشات الخبراء. ومضى يقول إن اللجنة الحكومية الدولية عليها أن تضع في اعتبارها أنه في بعض القضايا يمكن أن تسمح بحدوث مزيد من الأخذ والعطاء المكثف على مستوى الخبراء، وأن "النقاط البارزة" للمواقف الوطنية هي موضوع العروض خلال الجلسة العامة، وإضافة إلى عمل الخبراء، سوف تعود اللجنة الحكومية الدولية إلى الجلسة العامة وترى ما توصّل إليه النص في تطوّره بشكلٍ أكثر وضوحا.

95. وفضَّل وفدُ بنغلاديش الخيار 2، بسبب وجود بلدان مثل بلده لم تُحدَّد فيها أية جماعات معينة على أنها مجتمعات أصلية أو محلية. لذلك أبدى الوفدُ رغبته في وجود عبارة "الأمم" أو "أية هوية وطنية يحددها القانون الداخلي". وأشار إلى المادة 2 من نص البلدان المتشابهة التفكير الموجود في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5 وأبدى رغبته في وجود هذه الصياغة في النص.

96. وأنحاز وفدُ النرويج إلى الخيار 1، وأبدى رغبته في استخدام تعبير "الشعوب الأصلية". وأيَّد البيانَ الذي أدلى به ممثل مجلس الصاميين. وقال إن الخيار 1 هو النهج المنطقي لتحديد المستفيدين في صك يتناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي المُميِّزة لمجموعة من الناس.

97. وأعرب وفدُ السنغال عن تفضيله للخيار 2. وقال إن الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) تعكس الأبعاد الثقافية والاجتماعية المتعددة لبلده.

98. ورأى وفدُ جورجيا أن من المناسب دمج الخيارين 1 و2 لأن في جورجيا – كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى – لا توجد شعوب أصلية بمعنى الكلمة، ولأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ملك لمواطني جورجيا، للأمة بأسرها. ومع ذلك اقترح الوفدُ استبعاد الفقرات الفرعية (ج)، و(د)، و(ز)، و(هـ) لأن مصطلح "المجتمعات المحلية" يحيط بهذه المفاهيم. واقترح دمج الخيارين على النحو التالي: "1- المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأمم التي تطور أشكال التعبير الثقافي وتستخدمها وتملكها وتحافظ عليها. 2- وأي كيان وطني يحدده

القانون الداخلي إذا كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منسوبة بالتحديد إلى جماعة أصلية أو محلية أو غير مقتصرة عليها أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها".

99. واقترح ممثلُ توباج أمارو النص التالي: "لأغراض هذا الصك، يُفهم من مصطلح "المستفيدين" الأهلية الجماعية لمبدعي أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري والحائزين عليها والأوصياء عليها وأصحابها، وهم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسلالتها: (أ) الذين عُهِد إليهم بالائتمان على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ورعايتها وصونها وحمايتها والحفاظ عليها، طبقا لقوانين الشعوب الأصلية وممارساتها العرفية، وفقا للقواعد الدولية الحالية للملكية الفكرية؛ (ب) والذين يصونون أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويحافظون عليها ويطورونها ويستخدمونها ويتحكمون فيها باعتبارها عناصر أصيلة وحقيقية من هويتهم الثقافية والاجتماعية وتراثهم الثقافي، وذلك في السياق الجماعي والتقليدي، ووفقا للقوانين العرفية والممارسات التقليدية".

100. وقال الرئيسُ إن الاقتراح المُقدَّم من ممثل توباج أمارو يرد في الإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الموجودة بالفعل في النص. وقال إنه بناء على ذلك لا يوجد، من الناحية الموضوعية، شيء يُضاف. وطلب من المُيسرة أن تأخذ علما بالمراجع التفسيرية للرعاية، ولكن ذكر أنه لا يوجد شيء جديد في الاقتراح المُقدَّم من ممثل توباج أمارو.

101. وأيَّد وفدُ البرازيل الخيار 2. إلا أنه طلب توضيحا بشأن قائمة المستفيدين، وأعرب عن رغبته في اختصارها إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفيما يتعلق بإدراج المستفيدين الآخرين مثل الأسر والأفراد، أيَّد الوفدُ صياغة المادة 2(2) من نص البلدان المتشابهة التفكير الموجود في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5، وأبدى رغبته في ورود هذا الخيار في مشروع نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

102. وأيَّد وفدُ السلفادور الخيار 1، لأن التعاريف تظل مفتوحة لتشمل جماعات أخرى لم يُعبَّر عنها بالضرورة في الخيار 2. وفي الوقت نفسه، رأى أن من الضروري إضافة كلمة "إبداع" قبل "تطوير".

103. واتَّفق وفدُ كولومبيا مع وفد البرازيل. وأيَّد إدراج عبارتي "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية". وأبدى رغبته في الإبقاء على الفقرة الفرعية (ح) وإدراج المادة 2.2 من نص البلدان المتشابهة التفكير الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5 بخصوص أن المجتمعات المحلية سوف تُعرَّف وفقا للتصنيفات التي تقدمها الدول في القانون المحلي.

104. ورأى وفدُ اليابان أن تعريف المستفيدين غير كافٍ إذا كان لا يصف أية علاقة بين كل شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمستفيد المناظر له. وقال إن نطاق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، إضافة إلى ذلك، ليس واضحا بعد، مما يجعل من الصعب توضيح نطاق المستفيدين. وكرر الوفدُ أنه لا بد من تحديد نطاق أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديدا واضحا.

105. واعتبر وفدُ الأرجنتين أن الخيار 1 هو الذي يعبر على أفضل وجه عن العالَم الذي تتعين حمايته. ووافق الوفدُ على الإبقاء على الإشارة إلى "الشعوب الأصلية"، ولكن قال إن معنى "المجتمعات المحلية" غير واضح. ولم يكن الوفدُ معترضا عليه، ولكن قال إنه يتطلّب مزيدا من التفكير. وفيما يتعلق بالخيار 2، رأى الوفدُ أن المجتمع سوف يكون بمثابة كيان قانوني نيابة عن جميع أعضائه، ومن ثم ليس من المناسب إيجاد حقوق استئثارية للأفراد على النحو المُشار إليه في الفقرة الفرعية (ز).

106. وأيَّد وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الخيار 2. إلا أنه كانت لديه مشاكل مع مفهومي الأفراد والأسر، وفضَّل عدم وجود هذين المفهومين في النص، لأنهما يمكن أن يحصلا على الحماية بموجب حق المؤلف. وقال إن هذين المفهومين يتعارضان

مع الملكية الجماعية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيَّد مساهمة نص البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5، والتي يجب فحصها بمزيد من التفصيل، ويمكن أن تُفهَم في النص.

107. وأيَّد وفدُ سويسرا الخيار 1. ولم يؤيد إدراج "الأمم" و "الأفراد". وكان في رأيه أن النصين المتعلقين بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية يجب أن يستخدما مفاهيم ومصطلحات متوازية. وقال إنه بناء على ذلك يجب على اللجنة الحكومية الدولية أن تبحث في المادة الثانية للمعارف التقليدية الخاصة "بالمستفيدين"؛ حيث يشير النص الحالي، في خيار الميسرين (النص المتقارب)، إلى "الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية".

108. ورأى ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء أن النص ينبغي أن يذكر عبارة "أصحاب الحق" بدلا من "المستفيدين". وميَّز بين المستفيدين وأصحاب الحق قائلا إن صاحب الحق شخصٌ يمتلك حقا، من جراء إبداعه، أما المستفيد فيمكن أن يكون شخصا آخر، مثل شخص ذي عاهة بصرية أو معوق، فهؤلاء يُمنحون فائدة وليس حقا. وأضاف أن هذا لا بد أن ينعكس أيضا في المادة 4 الخاصة بإدارة الحقوق. وباختصار، أعرب الممثلُ عن رغبته في تغيير عنوان المادة (2) وأول كلمة في الخيار 1 لعبارة "أصحاب الحق". وأبدى رغبته أيضا في الإشارة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي "الأصلية".

109. وذكر الرئيسُ أنه لا توجد أية دول عضو تؤيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء لتغيير كلمة "المستفيدين" إلى "أصحاب الحق" أو لإدخال كلمة "الأصلية".

110. وأيَّد ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور الخيار 2، واقترح أن يكون نصه كالآتي: المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، على النحو المُعرَّف في المادة 1، هم أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ويجوز أن يشمل ذلك ما يلي: (أ) الشعوب الأصلية [مع كتابة حرفي I و P بحرفين كبيرين مع إضافة حرف s (صيغة الجمع)]؛ (ب) والجماعات المحلية؛ (ج) والأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه". وأوضح أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تشمل الحرف اليدوية والأقنعة. وأنه يمكن أن يوجد أفراد من مجموعة معينة تؤدي تلك الأعمال. وفي حالة استبعاد أفراد من مجموعات معينة، فهذا يعني أن بعض ما نوقش سيكون بلا جدوى.

111. وذكر الرئيسُ أنه لا توجد أية دولة عضو تؤيد هذا الاقتراح.

112. وفضَّل وفدُ تايلند الخيار 2، وذكر أن هذا الخيار مع أنه يختلف عن نص البلدان المتشابهة التفكير الموجود في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5، إلا أنه قد أخذ جوهره بالفعل مع إضافة بعض المستفيدين المحتملين. وقال إن القائمة برغم ذلك تشمل بعض المصطلحات التي تلقت تفسيرات مختلفة في عدة بلدان، وأدت إلى الكثير من المناقشات الصعبة في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية. وأضاف أنه بناء على ذلك تحتاج المصطلحات الواردة في القائمة إلى مزيد من التوضيح. وفي ضوء ذلك، طلب الوفدُ العودة إلى نص البلدان المتشابهة التفكير الذي يقدم تعريفا أقصر وأبسط للمستفيدين ويترك مجالا كافيا للمرونة في القانون الداخلي.

113. وأعرب وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية عن تفضيله الشديد للخيار 1. وقال إن هذا الخيار، مع أنه بعيد عن الكمال، إلا أن صياغته الدقيقة ترتقي بالأهداف على أنجع نحو. وأعرب الوفدُ أيضا عن بعض الأفكار بخصوص صياغات مُعينة داخل الخيار 1. وقال إن عبارة "الشعوب الأصلية" راسخةٌ في القانون الدولي، في حين أن مصطلح "المجتمعات الأصلية" أقل منها رسوخا. وذكر كذلك أن عبارة "المجتمعات المحلية" غامضةٌ إلى حد ما ويمكن أن تخضع لمزيد من التوضيح. ومضى يقول إن بلده يعتز بأنه دولة مهاجرين، لذلك يدرك الطابع المُتنقِّل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي إدراكا تاما؛ فهي تبدأ في أحد المجتمعات أو في بيئة تقليدية ثم تنتقل إلى بيئات أخرى أو تُمارَس فيها. وأضاف أنه لا يزال يبحث عن صياغة من شأنها التعبير عن هذا المفهوم المهم. وأحاط الوفدُ علما باستخدام كلمتي "الأسر" و "الأفراد" في الخيار 2، واستهواه هذان المفهومان للحظة

باعتبارهما وسيلة للتعبير عن الطابع المُتنقِّل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك واصل الوفدُ البحثَ عن طريقة أدق للتعبير عن هذا المفهوم المهم. واستدرك قائلا إنه، على النقيض من ذلك، غير مقتنع بأن مفهوم "الأمم" مناسب. وختاما، قال إنه استمع بعناية إلى المناقشة المُعجَّلة والموجزة للغاية للتفريق المهمّ بين "أصحاب الحق" و"المستفيدين"، وذكر أنها يمكن أن تكون تغييرا كبيرا. وطلب الوفدُ مزيدا من الوقت للتفكير في أهميتها، بالتأكيد حتى لا يحكم مسبقا على طبيعة أي صك جوهري.

114. وأيَّد وفدُ بنما الخيار 1، وأنحاز إلى جانب التعديل الذي قدَّمه وفدُ المكسيك.

115. وأيَّد وفدُ سري لانكا الخيار 2، مع بعض التعديلات. واقترح دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في "المجتمعات الأصلية والمحلية". واقترح حذف "الأسر"، وجعل "الأمم" الفقرة الفرعية (أ). واقترح أن يكون نص البند (ح) كما يلي: "... أي كيان كهذا يحدده القانون الوطني". وأخيرا، قال إن الدول الجزرية الصغيرة يشملها الخيار 2، ومن ثمَّ فإن الخيار 3 غير ضروري.

116. واعتبر وفدُ الاتحاد الروسي مسألة المستفيدين إحدى أكثر المسائل تعقيدا. وفضَّل الخيار 1. وقال، بخصوص الخيار 2، إن الإشارة إلى "الأسر" و"الأفراد" بوصفهم مستفيدين تتطلب مزيدا من المناقشة، لأن الأفراد يمكن أن يستفيدوا بالفعل من نظام الملكية الفكرية القائم. وأضاف الوفدُ أن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تدور حول المعارف التقليدية في مناقشات إضافية بشأن المستفيدين.

117. واقترح وفدُ عمان تعريفا جديدا، مستمدا من الخيارين 1 و2: "المستفيدون من الحماية هم الشعوب والأمم وأية كيانات أخرى تُعرِّفها التشريعات الوطنية بأنها كذلك". وقال إن هذه الصياغة نصٌ قصير ومُختصر.

118. وأيَّد وفدُ الهند الخيار 2 بسبب المرونة المتوفرة للدول الأعضاء في تحديد المستفيدين، نظرا للطبيعة المتباينة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدام المجتمعات لها وحفاظها عليها. وأعرب الوفدُ عن تقديره لأهمية الإبقاء على كلمة "الأمم" للأسباب التي قدمتها الوفود الأخرى. وكان الوفدُ أيضا مؤيدا للاقتراحات المُقدَّمة من بعض الوفود، بما فيها وفود بنغلاديش، والبرازيل، وتايلند، لاختيار الصياغة المختصرة للمادة 2 من نص البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

119. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 3.

120. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد تبسيط الخيار 1 ومرونته. وحاجَّى بأن أعضاء الويبو يحتاجون إلى أقصى قدر من المرونة لتحديد نطاق الحماية المناسب لظروفهم. ومضى يقول إنه، إضافة إلى ذلك، يتعين أن يقدم الصك بوجه عام توصياتٍ ولكن لا يمكن أن يضع التزامات قانونية. ولذلك أبدى الوفدُ رغبته في الاستعاضة عن كلمة "shall" (يتعين) بكلمة "should" (ينبغي) في كل الوثيقة.

121. وأقرّت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين بالطبيعة المعقدة لعملية تحديد نطاق الحماية. وشجَّعت الدولَ الأعضاء على البدء بمبدأ احترام سلطة الشعوب الأصلية على ما لديهم من الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ودعم الطبيعة الثقافية لهذه السلطة. ومضت تقول ولذلك فإنَّ البديل 3 هو المفضّل بسبب تركيزه على الحقوق. وأضافت أن عبارة الأهلية "حسب الإمكان" الموجودة في البديل 1 تقترح حدا لسلطة أصحاب الحق أو المستفيدين. وحثَّت الممثلةُ على توخّي الحذر فيما يتعلق بهذا الأمر.

122. وذكر ممثل مجلس الصاميين أن المادة 3 مادةٌ رئيسية. وقال إنه لا يمكن أن يقبل الخيار 1، الذي يسمح للدول في الأساس بتنظيم مسألة مهمة كهذه. وأضاف أن الخيار 1 يجعل الصك كله بلا معنى جوهريا. ونفى الممثلُ أن يكون مؤيدا

بوضوح للخيار 2 أيضا. وأعرب عن اعتقاده بأن المادة ينبغي أن تبدأ بفقرة عن مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، ثم تليها استثناءات لهذا المبدأ، مثلا عندما تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي متاحة للجمهور بالفعل على نطاق واسع، ويمكن أن يكون العنصر الثالث هو تقاسم المنافع، ويكون العنصر الأخير هو منع الاستخدام المسيء أو التعسفي. وأكد مجددا أن المادة كلها، التي يصعب جدا فهمها بصيغتها الحالية، ينبغي أن تُبنى من هذه العناصر الأربعة.

123. وسأل الرئيسُ عمَّا إذا كان النص الحالي يُعبِّر بالفعل عن كل مفهوم من هذه المفاهيم، ولكن ليس بالترتيب والشكل المُوضَّحين.

124. وردَّ ممثلُ مجلس الصاميين بأن هذا صحيح، وأنه يمكن إعادة تنظيم المادة وإعادة صياغتها.

125. ومع أن وفد كندا احتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من التعليقات بشأن المادة، كان يرى أن الخيار 1 يقدم قاعدة أفضل، ومع ذلك أقرَّ بأنه غير كامل. وتطلع الوفدُ إلى العمل مع الزملاء لإضافة العناصر المفقودة. إلا أنه اقترح إعادة صياغة الخيار 1 على النحو التالي، من أجل تجنب أي غموض: "المصلحة المادية والمعنوية للمستفيدين من حيث صلتهم بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ...".

126. واقترح وفدُ المكسيك دمج الخيارين 1 و2، مع البديل 3. [ملاحظة من الأمانة: قدَّم وفدُ المكسيك الاقتراح التالي بشأن المادة 3 في شكل مكتوب ولم يُلْقِه شفويا: "ينبغي/ يتعين أن تُصان المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، على نحو ما ورد في المادتين 1 و2، طبقا للقانون الوطني، مع اتخاذ خطوات على وجه الخصوص من أجل: (أ) منع أي كشف أو تثبيت أو استغلال آخر دون تصريح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية؛ (ب) والاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا إذا استحال ذلك؛ (ج) ومنع الاستخدام الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيد؛ (د) والحماية من أية استخدامات مخالفة للحقيقة أو مضللة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛ (هـ) وضمان تمتّع المستفيدين بالحماية بخصوص ما يلي فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي: "1" التثبيت؛ "2" والاستنساخ؛ "3" والأداء العلني؛ "4" والترجمة أو التحوير؛ "5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛ "6" والتوزيع؛ "7" وأي استخدام لأغراض تجارية، خلاف استخدامها التقليدي؛ "8" واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها."]

127. وأقر وفدُ اليابان بأن الخيار 1 أفضل، مع وضع قوسين حول كلمة "shall" (يتعين). وقال إن الخيار 2 غير مقبول للأسباب التالية: إضافة إلى صعوبات تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعريفا واضحا، لا بد من النظر في نطاقٍ أوسع فيما إذا كان المستفيدون يُمنحون حقوقا استئثارية وحقوقا مادية أم لا. ثم أضاف أنه ليس من المناسب اتخاذ هذا الإجراء، بما أن منح حقوق للمستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة بالفعل دون قيود في الملك العام له آثار سلبية على التنمية الثقافية.

128. ولم يؤيد وفدُ جمهورية إيران الإسلامية الخيار 1، الذي خلا من المعيار الأدنى للحماية. وأيَّد الخيار 2. وقال إنه يعتقد أن هذه المادة سوف تكون لُبّ الصك المقبل، ويتعين أن تكفل تدابير مناسبة وفعالة. ولذلك اقترح إضافة ما يلي إلى الخيار 2: "ينبغي إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية مناسبة وفعالة لصون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ....". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، أيَّد الوفدُ البديل 3.

129. وأيَّد وفدُ سري لانكا الخيار 2، مع الاستعاضة عن كلمة "يتعين" بكلمة "ينبغي".

130. وأيَّد وفدُ تايلند الخيار 2، وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، أيَّد البديل 3. وذكر أن الخيار 2 أقرب إلى النص الذي اقترحته البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5 رغم إدخال تغييرات طفيفة.

131. واعتبر ممثلُ توباج أمارو أن المادة 3 مهمةٌ جدا من أجل بقاء الشعوب الأصلية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. واقترح النص التالي: "1- لأغراض الصكوك الحالية، تنطبق حماية حقوق الملاك أو الأصحاب – المشار إليهم فيما يلي باسم المستفيدين، ووفقا للمادة 2 – على ما يلي من أفعال غير مشروعة وممارسات استيلاء، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة: (أ) استنساخ أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو نشرها أو تحويرها أو تفسيرها أو أداؤها علنا، أو نقلها إلى الجمهور، أو توزيعها أو تأجيرها أو إتاحتها في الملك العام، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي الثابت، دون الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من الملّاك؛ (ب) أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تحوير لها لأغراض تجارية يتعارض مع المصالح الجماعية للشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التي تمثل الملاك الشرعيين لذلك التراث الثقافي؛ (ج) أي تشويه أو تعديل أو تزييف أو تحريف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أية أفعال سيئة النية (بغرض الإضرار أو الإساءة أو التسبب في الضرر والإجحاف) ترمي إلى الإضرار بسمعة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية وهويتها وسلامتها الثقافية أو الإساءة إليها أو الإجحاف بها، أيا كانت المنطقة التي تسكنها؛ (د) لا يُسمَح بأي فعل لاكتساب حقوق الملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي عن طريق الاحتيال أو العنف أو الاستيلاء (وسوف يُعاقب على ذلك بجزاءات مدنية وجنائية)؛ (هـ) وتُفرَض جزاءات (عقوبات) مدنية وجنائية على حد سواء على أية إشارة أو استخدام مخالف للحقيقة أو غير سليم أو مُضلِّل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغرض الاتجار في السلع والخدمات دون الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من أصحاب الحق. 2- سوف يُحاكَم الأشخاص المسؤولون عن تشويه أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تحريفها أو عن أية إشارة أو تأكيد كاذب أو ملتبس أو مُضَلِّل بغرض استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أو تعمد استخدامها، بوصفها إشارة إلى تجارة السلع والخدمات، دون الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من الملاك، وسوف تُفرَض عليهم جزاءات أو عقوبات قانونية".

132. وطلب الرئيسُ من ممثل توباج أمارو أن يذكر الإضافات المُحدَّدة إلى النص الحالي للمادة 3.

133. وردَّ ممثل توباج أمارو قائلا إن الرئيس يشير إلى أنه قام بفعل مختلف. وأوضح الممثلُ أنه أخذ جميع النصوص وجميع المقترحات والجمل ودمجها في نص واحد دقيق.

134. وذكَّر الرئيسُ بالبيان الذي أدلى به ممثل مجلس الصاميين، الذي كان قد قدَّم توصيات مُحدَّدة فيما يخص النهج النصي. وطلب الرئيسُ مرة أخرى من ممثل توباح أمارو أن يشير إلى البنود المُحدَّدة التي يرغب في إضافتها، بحيث يمكن التعامل مع تلك البنود بناء على النظام الداخلي العام. وأوصى الرئيسُ بأن يتَّبع الممثلُ هذا العُرف مع المواد القادمة.

135. وأبدى ممثلُ توباج أمارو رغبته في أن يُسجَّل أنه تُجرى عرقلة حريته في التعبير، حيث إن الرئيس لا يريد أن يحيط علما بمقترحات الشعوب الأصلية ويفرض قواعد منفصلة.

136. وذكر الرئيسُ أن تعليقات ممثل توباج أمارو قد سُجِّلت.

137. وأيَّد وفدُ النرويج اختيار الصياغة والسياسة الذي على غرار الخيار 2، وأيد نهجا قائما على الحقوق في هذه المادة. وفي إطار الفقرة الفرعية (هـ)، أيَّد الوفدُ البديل 3، ولكنه أبدى رغبته في حذف عبارة "غير القابلة للتصرف" لأن وصف الحق بأنه "استئثاري" أكثر من كافٍ. وأيد أيضا إعادة الهيكلة المحتملة للمادة في ظل ما أعرب عنه ممثل مجلس الصاميين.

138. وواصل وفدُ الأرجنتين النظر فيما يمكن أن يكون أفضل خيار لتلك المادة، ولكن كان لديه عددٌ من التعليقات على الخيار 2. فقال، بخصوص الفقرة الفرعية 1(أ)، إن مصطلح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية" لم يُعرَّف بعد، وإن لديه شكوكا حول هذا المصطلح. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، فضَّل الوفدُ العمل على أساس البديل 1.

139. وأيَّد وفدُ جورجيا دمج الخيارين الأول والثاني لأن الهدف الرئيسي من المادتين هو إيجاد طريقة شائعة لمعالجة أشكال التعبير الثقافي التقليدي على صعيد دولي. وقال إن الخيار 1 غير مُناسب لأنه عام للغاية وسوف يسبب صعوبات عند التطبيق. وأوصى – بخصوص الخيار 1 – بالاستعاضة عن عبارة "المادية والمعنوية" بعبارة "المعنوية والمادية"، لأن الحقوق المعنوية بالنسبة للمستفيدين أهم من الحقوق المادية. وأبدى أيضا رغبته في أن يُضاف إلى الخيار 2 مصطلح "تعديل" في الفقرة الفرعية (ج). وقال إنه يود إضافة فقرة جديدة (و) "منع اكتساب حقوق الملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو ممارسة هذه الحقوق" لتضاف من البديل 3. وفضَّل الوفدُ البديل 1 الوارد في إطار الفقرة الفرعية (هـ)، واقترح إعادة صياغته ليكون: "تمكين المستفيدين من التصريح للآخرين بالاستغلال التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أي التصريح بالأفعال التالية أو حظرها: التثبيت، والاستنساخ، والترجمة أو التحوير، والإتاحة أو النقل إلى الجمهور، والتوزيع".

140. وأيَّد وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الخيار 2 والبديل 3. وأبدى رغبته في حذف عبارة "ينبغي إتاحة" الموجودة في رأس الخيار 2، وإضافة عبارة "تتيح الدول الأعضاء" في بداية الجملة.

141. وأيَّد وفدُ البرازيل الخيار 2 والبديل 3. وقال إن الخيار 2 والبديل 3 هما الأنسب لتوفير نطاق حماية واضح ومُحدَّد لضمان اليقين القانوني، ولضمان أن الصك يلبي احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واقترح الوفدُ حذف الإشارة إلى "أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية" من أجل التأكد من حماية جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي بقدر متساو؛ لأنه، وفقا للبديل 3، سوف تكون لجميع المستفيدين حقوقٌ استئثارية، ومن ثم لا توجد حاجة إلى تمييز أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية.

142. وأعرب وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده الشديد للخيار 1. وقال إنها صياغة مقتضبة ومرنة تسمح للدول الأعضاء بصون المصالح المادية والمعنوية، حسب الاقتضاء، في هذا الموضوع المهم. وأحاط الوفد أيضا علما مع الموافقة بصياغة "ينبغي / يجب"، التي لا تحكم مسبقا على نتائج المداولات.

143. وقال ممثلُ المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إن الوثيقة مختلفة كل الاختلاف عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ووافق على الاقتراح الذي تقدم به ممثل مجلس الصاميين.

144. وفضَّل وفدُ الاتحاد الروسي الخيار 1 الذي يوفر مرونة بموجب القانون الوطني، على أن تُستخدَم الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الخيار 2 لحماية مصالح المستفيدين بموجب الخيار 1. وأشار إلى أنه يتعين تصحيح الفقرة الفرعية (أ) من الخيار 2 في النص الروسي، حيث استُبدلت عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" بعبارة "المعارف التقليدية".

145. وأيَّدت ممثلةُ مركز أستراليا لقانون الفنون ما أدلى به ممثلُ مجلس الصاميين وممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين من بيانات. وقالت إن الخيار 1 غير ملائم للشعوب الأصلية، وإن أمر تحديد نطاق الحماية يمكن أن يُترك للدولة. وأيَّدت إعادة هيكلة الخيار 2 لإتاحة الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، والمكافأة العادلة، والحماية المناسبة من الاستخدامات التعسفية والمخالفة للحقيقة والمضللة.

146. وأيَّد ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر الخيار 2 مع البديل 3، مع إدراج عبارة "المطالبة بمكافأة عادلة" في بداية الجملة. وقال الممثلُ إن البديل 3 – بعبارة أخرى – يتعين أن يشمل مفهومي المكافأة العادلة وتقاسم المنفعة المتبادلة.

147. وأشار الرئيس إلى أنه لا توجد أية دولة عضو تؤيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر.

148. ورأى وفد إكوادور أن الخيار 2 هو أفضل تعبير لحقيقة كون أشكال التعبير الثقافي التقليدي محمية كما ينبغي، وأفضل ضمان لذلك. وقال الوفد إنه – بعبارة أخرى – يعكس على أفضل وجه نطاق الحماية. ووافق الوفد على إعطائه قدرا أكبر من الأهمية، طبيعة أكثر فعالية. واتفق الوفدُ مع الاقتراح الداعي إلى إدراج عبارة "تتيح تدابير قانونية". وبخصوص الفقرة الفرعية (ه)، أيَّد البديل 3 لأنه أكثر شمولا، على أن يُشار إلى الحقوق الفردية عند الإشارة إلى الحقوق غير القابلة للتصرف.

149. وأيَّد وفدُ الهند الخيار 2 والبديل 3، مشيرا إلى أن الخيار 2 والبديل 3 أقرب إلى نص البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية تتفاوض بشأن وثيقة دولية تُلزم الدول الأعضاء بأقل ما يمكن من الالتزامات. ومضي الوفد يقول إنه من المهم في هذا السياق الاعتراف بالحقوق الدنيا للمستفيدين. وقال إنه لا يمكن أن يؤيد الخيار 1 للسبب نفسه.

150. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 5.

151. وذكر ممثلُ مجلس الصاميين أن المادة 5 مرتبطة ارتباطا وثيقا جدا بالمادة 3، لدرجة أنها تحاكي صياغة المادة 3 في جزء وتناقضها في جزء آخر. واقترح أن تُحذَف المادة ببساطة، لأنها مُحيِّرة للغاية. وقال إن المادتين 5 و3 تقيمان فيما يبدو العلاقة بين الصك إلى جانب الملك العام وحقوق أطراف ثالثة. وأضاف أنه سيكون من الأفضل أن تكون هناك مادة واحدة لمعالجة هذه المسألة المهمة جدا. وقال إن المادة 5 بصيغتها الحالية محيرة ومتناقضة إلى حد ما. واقترح إضافة عناصر المادة 5 – التي لا تزال في حاجة إلى تناولها بوضوح والتي لم تشملها المادة 3 – بوصفها فقرة جديدة؛ فعلى سبيل المثال يمكن إضافة الفقرة 1 والفقرة الفرعية 4(أ) إلى المادة 3. وقال إنه يتفهم الحاجة إلى مثل هذا الحكم ولكنه بحاجة إلى أن يكون أكثر دقة. ومضى يقول إنه يتعين في المادة 3 التعامل مع الصياغة المتعلقة بحقوق الأطراف الثالثة، مثل حق المؤلف والعلامات التجارية، وكذلك تلك الأحكام التي تتعرض للملك العام. وأضاف أن أية طريقة للدمج من شأنها أن تصنع صكا أقصر وأوضح.

152. واقترح ممثلُ توباج أمارو نصا جديدا للمادة 5 على النحو التالي: "تضع الدول الأطراف، بترتيب من تشريعاتها الوطنية ووفقا لصكوك الملكية الفكرية، قيودا واستثناءات للتصريح باستعمال أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية. ويحصل التصريح أو التصريحات التي ربما تكون غير مُتّسقة مع الاستخدام الجماعي داخل سياق تقليدي أو تتعارض مع هذا الاستخدام على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من ملاك أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري أو أصحابها. ولن تخضع المعارف السرية والمقدسة والروحية، بطبيعتها الذاتية، لأية استثناءات وقيود".

153. وأشار الرئيسُ إلى أنه لا توجد أية دولة عضو تؤيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل توباج أمارو .

154. وصرَّح وفدُ الهند بأن عليه أن ينتظر ويرى الحال الذي سوف تؤول إليه المادة 3. وذكر أنه يُفضِّل الخيار 1، والبديل 1، في الفقرة 3. وأفاد بأن مبعث قلقه الحقيقي هما الفقرتان الفرعيتان 4(أ) و(ب) من الخيار 2، وهما محاولتان لتقويض الحقوق الممنوحة في المادة 3 تقويضا تاما. وأضاف أنه يتعين حذف هاتين الفقرتين الفرعيتين، أو صياغتهما بأسلوب أفضل.

155. وقال وفد اليابان إنه يمكن توحيد كلا الخيارين 1 و2، بما أنه يوجد جزء مشترك بينهما. وفضَّل الوفدُ الخيار 2. وفيما يخص الفقرتين 1 و2 من كلا الخيارين، قال إنه يتعين على المرء أن يتجنب تقييد استغلال أشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين أنفسهم. ولذلك، أيَّد الوفدُ مَقصِد هاتين الفقرتين. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من كلا الخيارين، وافق الوفدُ على فكرة أن الدول يمكن أن تقدّم استثناءاتٍ وقيودا في قوانينها. وفيما يتعلق بالفقرة 4 من الخيار 2، أيد الوفدُ تقديم استثناءات للاستنساخ الذي تقوم به المحفوظات. وأيَّد أيضا الفقرة الفرعية (ب). وفيما يتعلق بالفقرة 5 من الخيار 2، قال

الوفدُ إنه يؤيد أيضا فكرة وجود حكم عن استثناءات حق المؤلف بشأن الاستنساخ الخاص. إلا أنه رأى أن كلمة "shall" (يتعين) لا بد أن يُستعاض عنها بكلمة "should" (ينبغي). ومضى الوفد يقول إنه بما أن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي "السرية" ونطاقها غير واضحين في هذه المرحلة، فمن المناسب إعفاؤهما من تطبيق الحكم الخاص بالاستثناءات والتقييدات. وأضاف أنه لذلك يتعين وضع النص من بداية الجملة حتى عبارة "من الكشف" بين قوسين.

156. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد الخيار 2 مع بعض التعديلات. وأبدى رغبته في الاستعاضة عن كلمة "التمثيل" بكلمة "التعليم" في الفقرة الفرعية 4(أ). وأبدى رغبته في إضافة عبارة "أو مستعارا من" في الفقرة الفرعية 4(ب) بعد عبارة "مستلها من". وفي الفقرة 5، رغب الوفدُ أيضا في وضع قوسين حول النص بدءا من "باستثناء حماية" حتى "من الكشف".

157. واقترح ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر إدراج عبارة "فقط مع الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المستفيدين" بعد عبارة "ينبغي السماح" في الفقرة 4 بكلا الخيارين.

158. وسأل الرئيس هل توجد أية دولة من الدول الأعضاء تؤيد إدراج الصياغة التي اقترحها ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر.

159. وأيَّد وفد أستراليا الاقتراح الذي تقدم به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر لتنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية، مشيرا إلى أهمية ما تقوم به المحفوظات والمكتبات والمتاحف من عمل في التعامل مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتراث عموما.

160. وأيَّد وفدُ البرازيل البديل 2 في الخيار 1. وقال إنه سيكون راضيا عن أي بند للاستثناءات والقيود يشتمل على جانبين: (أ) استثناءات لضمان انتقال أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتبادلها فيما بين المجتمعات، (ب) واختبار عام من ثلاث خطوات. ومن أجل وجود اختبار من ثلاث خطوات مماثل للاختبار الموجود في حق المؤلف، أبدى الوفدُ رغبته في إدراج المعيار الثالث في البديل 2: "في حالات خاصة".

161. وأيَّد وفدُ تايلند الخيار 1، إضافة إلى البديل 2 الوارد في إطار الفقرة 3. وأبدى رغبته في حذف ما يوجد في الفقرة 1 من الخيار 1 من أقواس، حيث إن الامتثال للقانون الوطني أمر مهم. وقال إنه يتقبل الاقتراح الذي قدَّمه وفد البرازيل، وكذا ممثل مجلس الصاميين، لدمج هذه المادة مع المادة 3 دون تغيير الصياغة. ومع ذلك قال الوفد إنه يحتاج إلى أن يلقي نظرة على الصياغة مرة أخرى لاتخاذ قرار نهائي.

162. وأيَّد وفد الأرجنتين الخيار 2، وفيما يتعلق بالفقرة 3، أيَّد الوفدُ البديل 2.

163. وأيَّدت ممثلة برنامج الصحة والبيئة الخيار 1. وفيما يخص البديل 1 في الفقرة 3 من الخيار 1، أعربت عن رغبتها في إضافة عبارة "من خلال التصرف بنية حسنة" في البند (ج). ورأت أن الخيار 2 أوسع وليس من السهل تكييفه للسياق الأفريقي.

164. وذكر الرئيسُ أنه لا توجد أية دولة عضو تؤيد الاقتراح الذي تقدمت به ممثلة برنامج الصحة والبيئة.

165. وأيَّد وفدُ النرويج نهجا قائما على الحقوق ومن ثمَّ اعتبره ضروريا لضمان وجود التقييدات المناسبة. وقال إن ذلك يمكن أن يتم بطريقة بسيطة نسبيا على غرار الصياغة الواردة في البديل 2 في الفقرة 3 من الخيار 2. وأضاف الوفدُ أنه كان قد أشار في سياق المناقشات حول نص المعارف التقليدية إلى أن بعض العناصر الواردة في المادة الخاصة بالاستثناءات

والتقييدات يمكن نقلها على نحو مناسب إلى المادة الخاصة بالنطاق. وأضاف أنه يمكن، على سبيل المثال، أن تتناول المادة 3 مسألة حقوق الأطراف الثالثة، وإبداع مصنفات مستقلة، وعدم تقييد الاستخدام الإضافي داخل السياق التقليدي.

166. وأيَّد وفدُ جمهورية إيران الإسلامية الخيار 1. وأبدى رغبته في حذف ما يوجد في الفقرة 1 من أقواس. وأيَّد الفقرتين 2 و4. وفي الفقرة 3، أيَّد الوفدُ البديل 2.

167. وأيَّد وفد سري لانكا الخيار 2. واعتبر أن البديلين 1 و2 غير ضروريين في هذه المرحلة. وأيَّد الوفدُ ما قدمه وفد الاتحاد الأوروبي – باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه – من اقتراح بأن تحل كلمة "تعليم" محل كلمة "تمثيل" في الفقرة 4(أ) من الخيار 2. وأبدى رغبته في حذف الفقرة 4(ب) من الخيار 2.

168. وأيَّد وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية الخيار 2، وكذلك البديل 2 الموجود في إطار الفقرة 3. وعلَّق الوفدُ أهمية خاصة على البديل 2، بما يتفق مع المبدأ الأساسي لحرية التعبير. وفيما يتعلق بالفقرة 4(أ)، دعا الوفدُ إلى إيلاء اهتمام خاص للدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الثقافية في تعزيز حرية التعبير. وفيما يخص الفقرة 4(ب)، دعا إلى الانتباه إلى الدور المهم لإبداع أعمال جديدة، بما يخدم القيم الأساسية لحرية التعبير. وأشار إلى أن هذا الحكم يتماشى تماما مع المبادئ الراسخة لقانون حق المؤلف، الذي يجوز بموجبه أن يدخل كنزٌ كبيرٌ من الأفكار والموارد الثقافية ضمن أشكال التعبير القابلة للحماية، مما يدعم البيئة الثقافية العالمية ويثريها.

169. وأيدت ممثلة مركز أستراليا لقانون الفنون مداخلة ممثل مجلس الصاميين، بشأن إعادة هيكلة المادتين 3 و5 مع الاستثناءات الواردة في المادة 3 الجديدة. ورأت أن من الأهمية بمكانٍ تقييد الصياغة الخاصة باستثناء المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية. وقالت إن من غير المقبول أن يكون هناك استثناء لمصنفات مشتقة، كما هو مُقترح في الفقرة 4(ب) من الخيار 2، لأن هذا الاستثناء قد يؤدي إلى ازدياد إساءة الاستخدام من قبل أطراف ثالثة.

170. وساند وفدُ السنغال الخيار 1 من دون الأقواس المربعة. ورحَّب بعبارة "داخل الجماعات وفيما بينها". وقال إن من المهم ذكر العلاقة القائمة فيما بين الجماعات في مجال التعبيرات الثقافية التقليدية الخاص جدا. وأضاف أن الجماعات تُطوِّر قواعد فيما بينها، وهي قواعد موضوعة مسبقا ومنذ زمن طويل، وأن ذلك يُمكِّن من تنسيق الطاقات والحفاظ على نواة خصبة جدا فيما بين المجتمعات. وفيما يتعلق بالبديل 1(أ) من الخيار 1، كانت لدى الوفد مشكلة مع الإشارة إلى المستفيدين، لأن من غير الواضح ما إذا كانت الإشارة تعود إلى المستفيدين من الاستثناءات والقيود أم إلى المستفيدين كما توضحهم المادة 2. ومضى الوفد يقول إنه يبدو أن هناك ازدواجا بين البديلين 1 و2. وأضاف الوفدُ أنه يمكن دمج كلا الخيارين.

171. وأيَّد وفدُ سويسرا الخيار 2، والبديل 2 في الفقرة 3. وأيَّد أيضا الإضافات التي اقترحها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأشار الوفدُ – مثل وفد اليابان – إلى تطابق أجزاء كبيرة من الخيارين. وقال إن المُيسِّرة يمكن أن تراعي ذلك عند مراجعة النص.

172. وأعرب وفد أذربيجان عن تفضيله للبديل 1 في الخيار 1.

173. وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 4.

174. وأيَّد وفد تايلند الفقرتين 1 و2، اللتين تعكسان اقتراح البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5. واعتبر الوفدُ أن الفقرة 3 تحمِّل كلا من الويبو والسلطة المختصة عبئا من غير داعٍ إلى حد ما، وأبدى الوفدُ رغبته في حذفها. وتساءل أيضا عمَّا إذا كانت توجد حاجة إلى وجود كلمة "جماعي" في العنوان والأجزاء ذات الصلة من المادة.

175. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبعد أن كان الوفد قد أيَّد من قبل الخيار 1 في المادة 3، وتمشيا مع هذا التفضيل، أعرب عن رغبته في إدخال صيغة جديدة في عنوان المادة 4. فأراد أن يستعيض عن عبارة "الإدارة الجماعية للحقوق" بعبارة "إدارة المصالح".

176. واقترح وفد أستراليا تغيير اسم مادة "إدارة الحقوق" ليتماشى مع نص المعارف التقليدية. وكان في رأيه أن القضايا الرئيسية للسياسة العامة التي تنبثق من المادة هي أن إدارة تلك الحقوق تكون نزولا على رغبة المجتمعات الأصلية وأن ذلك ينبغي أن يكون مبدأ ينشأ من خلال النص. وقال إن أية سلطة مختصة تنص عليها المادة ينبغي ألا تخضع لتكليف الصك، بل ينبغي أن تكون مرنة للسماح للدول بتحديد نوع السلطة ومستوى السلطة الحكومي الذي يجب إيجاده.

177. واقترح وفدُ اليابان الاستعاضة عن كلمة "shall" (يتعين) بكلمة "should" (ينبغي) في الفقرة 3.

178. وأيَّد وفدُ الهند الفقرة 1 كما هي، مع اختلافات طفيفة في الأقواس الموجودة بها. وأبدى أيضا رغبته في إضافة بند في الفقرة 1: "(هـ) يجوز للسلطة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بشكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1 ولا يكون منسوبا بالتحديد إلى جماعة أو مقتصرا عليها في حال نصَّ القانون الوطني/المحلي على ذلك وبالتشاور مع المستفيدين وموافقتهم حيثما كان ذلك ممكنا". وأيَّد الوفدُ الفقرتين 2 و4. وأوصى بحذف الفقرة 3.

179. واعتبر ممثلُ توباج أمارو أن الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، غير مقبول. وقال إن الشعوب الأصلية تعتقد أن الحقوق الجماعية هي المسألة التي تُناقش حاليا وليس المصلحة الاقتصادية أو الإستراتيجية أو المالية. ورأى الممثلُ أن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية يمكن ممارستها أو تطبيقها، ولكن لا تُدار. وأضاف أن إدارة الحقوق أمر مستحيل من الناحية القانونية. [ملاحظة من الأمانة: قدَّم ممثلُ توباج أمارو الاقتراح التالي بشأن المادة 4 في شكل مكتوب ولم يُلْقِه شفويا: "يجب أن ينشئ أطراف الصك الحالي المُتعاقدة، بالتشاور مع ملاك أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أصحابها ومع موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة، سلطة مختصة أو سلطات وطنية أو إقليمية بالصفات التالية: (أ) لاعتماد تدابير لضمان التنقل الآمن لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري؛ (ب) لنشر المعلومات ولتشجيع الممارسات والدراسات والتحقيقات من أجل حفظ أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري، على النحو الذي يطلبه أصحاب الحق؛ (ج) لتقديم المشورة إلى أصحاب الحق بشأن ممارسة حقوقهم التي سيصرح بها على أساس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والمساعدة في حل الخلافات بين المستفيدين والمستخدمين؛ (د) للحفاظ على المعلومات العامة أو معلومات تهديدات أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ (هـ) لمراقبة ما إذا كان المستخدم قد حصل على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من أصحاب الحق في أشكال التعبير الثقافي المذكورة أعلاه؛ (و) للتحقق من التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة أعلاه والتحكم في هذا التقاسم. تُبلَّغ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بتشكيل السلطة المختصة أو السلطات الوطنية أو الإقليمية التي تُشكَّل بموافقة الشعوب الأصلية ومشاركتها."]

180. وأيَّد وفدُ الأرجنتين الاقتراح الذي قدّمه وفد أستراليا لتغيير اسم مادة "إدارة الحقوق". وقال إنه لا يرى حاجة إلى الفقرة 3، إلا إذا مُنحت الويبو سلطة ما للتحقق من المعلومات التي تتلقاها.

181. ووافق وفد غواتيمالا من حيث المبدأ على الفقرة 1، ولكن طلب تحسين صياغتها، لأنها مُحيِّرة نوعا ما. واعتبر أن الفقرة 2 مناسبة إلى حد ما. وقال إن الفقرة 3 يمكن حذفها، لأنها غير ضرورية. ووافق على الفقرة 4.

182. وفضَّل وفدُ جمهورية إيران الإسلامية حذف كلمة "الجماعية" الواردة في العنوان، حتى يكون نص العنوان "إدارة الحقوق" أو "تنظيم الحقوق". وأعرب عن رغبته في حذف كلمة "الجماعية" الواردة في السطر الأول من الفقرة 1، وحذف عبارة "إجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم" الواردة في السطر الرابع بالفقرة نفسها. وفي الفقرة 1(أ)، أبدى الوفد

رغبته في إدراج عبارة "القانون الوطني" في السطر الثاني، وحذف السطر الثالث. وذكر أنه يُفضل دمج البندين (ب) و(د). ورغب في حذف الفقرتين 3 و4.

183. وأيَّد ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر إدراج جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والاعتراف بالحقوق. وأيَّد أيضا مداخلة وفد أستراليا.

184. وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في تأييد وفدي تايلند والهند في اقتراحهما الذي فضَّل حذف الفقرة 3.

185. وأيَّد وفدُ سري لانكا اقتراح وفد أستراليا بتغيير العنوان ليصبح "إدارة الحقوق". وقال إن هذه الصياغة ينبغي أن تُستخدم أيضا في الفقرة 1. وأعرب عن رغبته في حذف عبارة "القانون الدولي" الواردة في السطر الخامس من الفقرة 1، أو الاستعاضة عنها، إذا لزم الأمر، بعبارة "القانون الوطني". وأيَّد البيانَ الذي أدلى به وفد تايلند. وأبدى رغبته في حذف الفقرتين 3 و4.

186. واقترح وفد جورجيا حذف الفقرتين 2 و3.

187. وأيَّد وفدُ النرويج ما قاله وفد أستراليا، لأنه يعتقد أن مسألة إدارة الحقوق في أيدي المستفيدين. وقال إنه يمكن جعل المادة أبسط من ذلك بكثير. وأيَّد أيضا تغيير العنوان على النحو الذي اقترحه وفد أستراليا.

188. ورأى وفدُ الاتحاد الروسي أنه ينبغي حذف كلمة "الجماعية" من العنوان، وأنه يمكن استخدام صيغة مماثلة للصيغة المُستخدمة للمعارف التقليدية. ولم يعترض على إنشاء هيئات وطنية مُكلَّفة بإدارة الحقوق. وقال إنه يمكن إعادة صياغة الفقرة 3 بحيث تذكر فقط أن الويبو سوف تُبلغ الآخرين بإنشاء هذه الهيئات. وذكر أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح ومزيد من المناقشة بخصوص وظائف تلك الهيئات الإدارية.

189. وأشار وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية إلى وجود تباين حادّ بين اقتراح تعديل العنوان الذي أدلى به وفد أستراليا، والذي يتضمن كلمة "حقوق"، والاقتراح الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الذي يستخدم كلمة "مصالح". وقال الوفد إنه نظرا لوجود اختلاف كبير فيما يبدو بين هذين المفهومين، ومن أجل عدم الحكم مسبقا على نتيجة الصك، فإنه يقترح استخدام عبارة "حقوق أو مصالح"، على الأقل في أثناء ذلك، من أجل التحلي بالمرونة وعدم الحكم مسبقا على النتيجة. ورأى – مثل وفود أخرى – أن المادة 4 معقدةٌ بعض الشيء، وتطلَّع إلى تبسيطها بشكل ملحوظ. وكان الوفد مؤيدا للإدارة الجماعية للحقوق التي كانت قد خدمت أصحاب الحقوق خدمة جيدة للغاية في مجال حق المؤلف. ومع ذلك، أقرَّ بأن الإدارة الجماعية يمكن أن تكون متنوعة نوعا ما في جميع أنحاء العالم. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ليس لديها سلطة وطنية مختصة في مجال الإدارة الجماعية للحقوق، بل لديها منظمات خاصة غير ربحية تُدير هذه الحقوق. واستدرك قائلا إنه، لهذا السبب، يتطلع إلى تبسيط ذلك الحكم وتوضيحه.

190. ووافق وفدُ المكسيك، بصفة عامة، على مضمون المادة. [ملاحظة من الأمانة: قدَّم وفدُ المكسيك الاقتراح التالي بشأن المادة 4 في شكل مكتوب ولم يُلْقِه شفويا: "تعود الإدارة الجماعية للحقوق المنصوص عليها في المادة 3 إلى المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2. ويجوز للمستفيدين منح التصريح للسلطة المختصة التي تعمل بناء على طلب المستفيدين وبالنيابة عنهم، وفقا للقانون الوطني وإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم. وعندما يُمنَح التصريح، يجوز للسلطة المختصة [...]." وبخصوص الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة 1، اقترح الوفدُ أن تُدرَج عبارة "من السلطة المختصة المُعيَّنة إلى مستفيد" بعد عبارة "منح التراخيص". وبخصوص الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة 1، اقترح الوفدُ إضافة كلمة "المُعيَّنة" قبل كلمة "المختصة". واقترح أيضا أن يُضاف في نهاية الفقرة 4 ما يلي: "سوف تلتزم سلطة الإدارة بالقانون الوطني المعني".]

191. وأكد ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على وجود فرق بين الحقوق والمصالح. وأشار إلى المادتين 18 و19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأوضح أنه يتعين أن تكون لهاتين المادتين الأسبقية على ما تمّ مناقشته، لأن معظم الدول قد اعتمدت الإعلان.

192. وأيَّد ممثلُ مجلس الصاميين التعليقات التي أدلى بها وفدا أستراليا والنرويج بأن التركيز ينبغي أن يكون على حقوق المستفيدين. ورأى أيضا أن المادة طويلة ومُعقَّدة أكثر من اللازم، وقدَّم نُسخة مُعدَّلة موجَزة من شأنها أن تحل محل المادة بكاملها، وهي: "يمكن للدولة التي يقيم المستفيدون فيها أن تساعد، إذا لزم الأمر، في إدارة حقوق المستفيدين بموجب هذا الصك، لمنفعة المستفيدين المباشرة، وذلك بناء على طلب المستفيدين حسبما هو محدد في المادة 2". وأوضح أنه يوجد عنصر واحد مفقود في المادة. واستطرد قائلا إن المادة تشير إلى المساعدة، وهي أمر عادلٌ لأن بعض المستفيدين يحتاجون إلى المساعدة في الإدارة مقارنة بالشركات المتعددة الجنسيات، ولكن ينبغي أن يكون هذا تدبيرا مؤقتا، بينما ينبغي أن يكون التدبير الطويل المدى هو بناء القدرات. وأضاف أن بناء القدرات ضروري لجعل هؤلاء المستفيدين قادرين بالفعل على إدارة حقوقهم ومصالحهم بأنفسهم في غضون الوقت. وقال إن هذا العنصر ينبغي أن يُضاف على نحو ما.

193. وذكر الرئيسُ أن وفدي النرويج وأستراليا يؤيدان الصياغة الجديدة التي اقترحها ممثل مجلس الصاميين.

194. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأبدى رغبته في اقتراح نص قصير ليحل محل المادة بأكملها. وطلب الرئيسُ من الوفد تمرير النص لتنظر فيه المُيسِّرة.

195. وأيَّد وفدُ تايلند العنوان الذي اقترحه وفد أستراليا، لأنه العنوان المقترح أصلا في نص البلدان المتشابهة التفكير على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

196. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 6.

197. وأيَّد وفدُ ناميبيا الخيار 1 مع التحفظ على الفقرة التي تتناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وقال إن الفقرة 3 ينبغي فصلها عن المادة، على النحو الذي اقترحته البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

198. وأيَّد وفدُ تايلند الفقرتين 1 و2 من الخيار 1، وذكر أنهما تلبيان احتياجات البلدان المتشابهة التفكير. وقال إنه غير مقتنع بوجود حاجة إلى الفقرة 3 من الخيار 1، لأنه يعتقد أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية محميةٌ بالفعل بمقتضى الخيار 2 من المادة 1.

199. وفضَّل وفدُ أذربيجان الخيار 1، لأنه يذكر متطلبات مدة الحماية على نحو أوضح.

200. ولم يكن لدى وفد أستراليا رأيٌ حازمٌ بشأن تفضيل الخيار 1 أو 2. وكان لديه اقتراحان بشأن صياغة الخيار 1. أولا، اتفق مع وفد تايلند على أن الفقرة 3 لا لزوم لها. ثانيا، اقترح تغيير الفقرة 2، بحيث تستمر الحماية للفترة المذكورة في الفقرة 1، مما يدل على أن الحقوق ينبغي أن تدوم طالما أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تواصل تلبية معايير الحماية المحددة بموجب المادة 1.

201. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد الخيار 2.

202. وأيَّد وفد جمهورية إيران الإسلامية الفقرتين 1 و2 من الخيار 1. ورأى أن الفقرة 3 زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها، وأن الفقرتين الأوليين تشملانها بالفعل. وقال إنه، في الواقع، ينبغي عدم التمييز بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية أو غير السرية فيما يتعلق بمدة الحماية.

203. واقترح وفد اليابان الاستعاضة عن كلمة "shall" (يتعين) الواردة في الفقرتين 2 و3 من الخيار 1 بكلمة "should" (ينبغي).

204. ورأى وفد النرويج أن الإبقاء على الفقرة 1 من الخيار 1 سوف يكون كافيا.

205. وفضَّل وفدُ ترينيداد وتوباغو الخيار 1، مع تحفظه على الفقرة 3. ورأى أن الخيار 1 أوسع نطاقا وأكثر شمولا من حيث الحماية. وقال إن الأسلوب المستخدم في الخيار 2 عسيرٌ بعض الشيء وغير واضح.

206. ورأى وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يزال من السابق لأوانه الحديث عن مدة الحماية قبل تحديد آليات دقيقة قانونية أو غيرها أو كلاهما لحماية هذه المواد المهمة. وقال إنه في ذلك الوقت سوف يكون في مقدوره تحديد الحدود المناسبة بناء على ما يختار من آليات معينة قانونية أو غيرها أو كلاهما.

207. وأيَّد وفدُ سري لانكا الخيار 1. ووافق على اقتراح وفد اليابان. وقال إن الفقرة 3 من الخيار 1 ينبغي أن تُحذَف.

208. وأيَّد وفدُ البرازيل الفقرتين 1 و2 من الخيار 1، طبقا لما أكد عليه وفدا تايلند وجمهورية إيران الإسلامية على التوالي. وقال إنه لا يرتاح للصياغة التي ميزت أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية.

209. وأيَّد وفدُ جورجيا الخيار 1. واقترح الاستعاضة عن "الجماعة أو الشعوب والجماعات الأصلية أو المنطقة" بكلمة "المستفيدين" في الفقرة 2 من الخيار 1. واقترح أيضا حذف الفقرة 3.

210. وأشار ممثل توباج أمارو – بخصوص بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية – إلى أن اللجنة تُعدُّ صكا دوليا مُتَّسِقا ودقيقا ومُلزِما. وأكد على أن الشعوب الأصلية ترى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي سوف تدوم زمانيا ومكانيا طيلة حياتهم أو بقائهم. [ملاحظة من الأمانة: قدَّم ممثلُ توباج أمارو الاقتراح التالي بشأن المادة 6 في شكل مكتوب ولم يُلْقِه شفويا: "مدة الحماية التي يمنحها هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري سوف تستمر إلى الأبد، طوال حياة الشعوب الأصلية أو المجتمعات التقليدية، على النحو المنصوص عليه في المادة 1: (أ) سوف تدوم حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري طوال مدة حياة صاحبها أو أصحابها، ما دام التراث الثقافي المذكور أعلاه لم يضع نفسه تحت تصرف الملك العام؛ (ب) والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الثقافي المرتبطة بالقيم السرية والروحية والمقدسة سوف تستمر ما دامت تواصل تجسيد حياة الشعوب الأصلية التي تناقلتها من جيل إلى جيل وتجسيد تاريخ هذه الشعوب وذاكرتها الحية وتراثها الثقافي؛ (ج) وسوف تستمر لأجل غير مسمى الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري من أي تشويه أو تحريف أو أية مخالفة أخرى تُرتكب بقصد الإضرار بذاكرة الشعوب والمجتمعات الأصلية أو تاريخها أو صورتها أو تدمير ذلك كليا أو جزئيا في المكان الذي عاشت فيه هذه الشعوب والمجتمعات."]

211. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 7.

212. واقترح وفدُ اليابان الاستعاضة عن كلمة "shall" (يتعين) بكلمة "should" (ينبغي).

213. وأيَّد وفدُ تايلند النص كما هو. وذكر أن النص يعبر عن وجهة نظر البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

214. وقَبل وفدُ ترينيداد وتوباغو النص كما هو دون أي تغيير.

215. وأيَّد وفدُ أذربيجان المادة، ولكن كان لديه بضع تعليقات على الصياغة. فأبدى رغبته في حذف مطلع المادة: "كمبدأ عام". ورغب في الاستعاضة عن عبارة "shall not be subject" (لا تكون ... رهنا) بعبارة "is not subjected" (ليست رهنا).

216. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 8.

217. ولم يرغب وفدُ كندا في أن يحكم مسبقا على طبيعة الصك المقبل. وبغية زيادة تبسيط النص وجعله سلسا، اقترح الوفدُ وضع كلمة "حقوق" الواردة في العنوان بين قوسين مربعين، لأسباب سبق ذكرها في مواد أخرى. وأيَّد الفقرة 1 من الخيار 1، مع إدخال تعديل: "ينبغي/ يتعين أن تتعهد الدول الأعضاء، حسب ما هو مناسب ووفقا لتشريعاتها الوطنية، باعتماد تدابير لضمان تطبيق هذا الصك". وأبدى رغبته في تأييد الفقرة 4 من الخيار 2، مع إدخال تعديل ما، ألا وهو الاستعاضة عن عبارة "ينبغي للأطراف المتعاقدة" بعبارة "ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون/"، والإبقاء على الباقي كما هو دون تغيير.

218. وأيَّدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين الإفصاح عن واجب إيجابي نحو إنفاذ الالتزامات القائمة بموجب الصك. وقالت إن الخيار 1 يُكلِّف الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير ضد التعديات، إلا أنه يجعل التعديات مقتصرة على التعديات المُتعمَّدة أو المهملة. وطلبت حذف عبارة "العمد أو المهمل" الواردة في الفقرة 2 من الخيار 1. ورأت أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الشعب الأصلي قد يكون طرفا متعاقدا. ومن ثم، أشارت الممثلةُ إلى أنه ينبغي إدراج خيار بديل لتسوية المنازعات، على النحو المبين في المادة 8(ثانيا) المقترحة، نظرا لأن الحالة العامة التي تغلب على الشعوب الأصلية هي الفقر أو عدم القدرة على اللجوء إلى المحاكم. وأبدت أيضا رأيا بأن السلطة التي تمنح حق النفاذ بموجب الصك ينبغي أن تكون أيضا السلطة التي تقوم بالواجب الإيجابي نحو إنفاذ الالتزامات. وأضافت أن هذا يضع المادة 4 موضع الفائدة في المناقشة. وقالت إن الفقرة 4 من الخيار 1 في المادة 5 تضع تحديا أمام القيود والاستثناءات.

219. وذكر الرئيسُ أنه لا توجد أية دولة عضو تؤيد اقتراح ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين بحذف عبارة "العمد أو المهمل".

220. واقترح وفدُ اليابان الاستعاضة عن عبارتي "الأطراف المتعاقدة" و"طرف" في كلا الخيارين بعبارتي "الدول الأعضاء" و"دولة عضو". واقترح أيضا وضع قوسين حول عبارة "تتعهد ب" الواردة في الفقرة 1 من الخيار 1.

221. وأيَّد وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الخيار 2، وأيَّد أيضا المادة 8(ثانيا) المقترحة.

222. وتناول وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية بقدر كبير من الحذر أية مادة تعالج العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق أو المصالح، نظرا لكثرة ما في الموضوع المطروح من مصطلحات غامضة وحدود غير واضحة. ومع ذلك، أيَّد الوفدُ الخيار 1 على نحو ما عدَّله وفدُ كندا فيما يخص الفقرة 1 من الخيار 1. وأشار كذلك إلى أنه يدرس الفقرة 4 من الخيار 2 ليرى ما إذا كانت قد تعزز المصالح التي قيد المناقشة.

223. واعتبر ممثل توباج أمارو أن كلمة "sanctions" (الجزاءات) غير مناسبة. وقال إنها يمكن أن تُفسَّر تفسيرا مختلفا في اللغة الإنكليزية. وأبدى رغبته في الاستعاضة عن كلمة "الجزاءات" بكلمة "العقاب". [ملاحظة من الأمانة: قدَّم ممثلُ توباج أمارو الاقتراح التالي بشأن المادة 8 في شكل مكتوب ولم يُلْقِه شفويا: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعتمد، بترتيب من إجراءاتها القانونية الخاصة بكل منهم وبما يتفق مع الصكوك الدولية، الآليات المعتمدة لضمان تطبيق الصكوك الحالية. (أ) في الحالات التي يكون فيها التحويل غير القانوني لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري سوف ينطوي على خطر انقراضها، يجب على أطراف التعاقد، وفقا للترتيب في المادة 3، أن يلتزموا بوضع آليات مناسبة لحل الخلافات، والتظلمات الإدارية أمام المحاكم، والعقاب في الإطار الجزائي والمدني؛ (ب) وفقا للمادة 4 وعلى النحو المُقرَّر فيها، سوف يُنشأ

جهاز مُختص، بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية، لتقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المذكورين في المادة 2، من أجل ضمان مراعاة حقوقهم وتطبيق الإجراءات والعقوبات التي تنص عليها هذه المادة؛ (ج) تتراضى الأطراف المتعاقدة لتقديم التعاون والمساعدة بغرض تيسير تطبيق الآليات والقياسات المناسبة في الإقليم الوطني وفي المناطق الحدودية مع دول الجوار المشار إليها في هذه المادة. المادة 8(ثانيا) الجديدة: الاستعادة والتعويض. يكون للشعوب الأصلية الحق في تعويض منصف عن تراثها الثقافي والفكري وجبره واستعادته وإصلاحه وكذلك رُفات أسلافها (المأخوذة منها) التي نُهبت دون موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة بما يخالف قوانينهم العرفية وممارساتهم التقليدية. وتحتفظ الشعوب الأصلية بالحق في تعويض منصف عن الأضرار المادية والمعنوية والإصابات الناجمة عن القرصنة الوطنية والدولية".

224. وذكر الرئيسُ أنه لا توجد أية دولة عضو تؤيد اقتراح ممثل توباج أمارو لاستبدال كلمة "sanctions" (الجزاءات).

225. وأيَّد وفدُ تايلند الفقرات 1 و2 و3 من الخيار 2. وذكر أن الفقرة 4 مأخوذة من المادة 12 المقترحة أصلا في نص البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5. وتساءل عما إذا كانت موجودة هناك حقا. وفضَّل وضعها كمادة منفصلة، ولكنه كان متساهلا بشأن ذلك. وأيد من حيث المبدأ المادة 8(ثانيا)، مع أن الصياغة مختلفة عن الصياغة التي اقترحها وتبدو قوية للغاية.

226. وأيَّد وفدُ الاتحاد الروسي الخيار 1. ولم يعترض على المادة 8(ثانيا).

227. وأيَّد وفدُ سري لانكا الخيار 2، مع إدخال تعديلات. واقترح الاستعاضة عن كلمة "should" (ينبغي) الواردة في السطر الثاني من الفقرة 1 من الخيار 2 بكلمة "shall" (يتعين). وفي الفقرة 2 من الخيار 2، اقترح الاستعاضة عن عبارة "إذا حُدِّدت إدارة مختصة معيَّنة" بعبارة "إدارة مختصة مُحدَّدة وفقا للمادة 4". وقال إن مصطلح "تشريع" في الفقرة 3 ينبغي أن يُستعاض عنه بعبارة "القانون الوطني". وذكر أنه لا يعتقد أن الفقرة 4 ينبغي أن تكون موجودة، ومع ذلك، فضَّل أن يظل محايدا بشأنها.

228. وأيَّد وفدُ جمهورية إيران الإسلامية الفقرة 1 من الخيار 2. وقال إنه ينبغي حذف القوسين الموجودين في الفقرة 2. وذكر أنه لا يرى أن من المناسب وجود آلية لتسوية المنازعات. وقال إنه لا يمكن أن يقبل تغيير "الأطراف المتعاقدة" إلى "الدول الأعضاء" في النص.

229. وسلط ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر الضوء على أن المادة 8(ثانيا) المُقترحة مُدرجةٌ من أجل مساعدة الشعوب الأصلية على الحصول على الحماية في سياق معترف به دوليا.

230. ورأى وفدُ المكسيك أن هناك عناصر قيِّمة في كلا الخيارين. وقال إنه سوف يقدم صياغة مقترحة مكتوبة تلخص كلا الخيارين. [ملاحظة من الأمانة: قدَّم وفدُ المكسيك الاقتراح التالي بشأن المادة 8 في شكل مكتوب ولم يلقه شفويا: "1- تتعهد الأطراف المتعاقدة، حسبما هو مناسب ووفقا لأنظمتها القانونية، باعتماد التدابير [اللازمة] لضمان تطبيق هذا الصك. 2- ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون مُيسَّرة ومناسبة وكافية، بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية، في حالات خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. 3- ستتّخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ضدّ التعدي العمد أو المهمل على مصالح المستفيدين المالية و/أو المعنوية تكون كافية لردع مزيدٍ من التعديات. 4- ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ لتشريع البلد الذي يُطالَب فيه بالحماية. 5- إذا حُدِّدت [إدارة مختصة معيَّنة] وفقا للمادة 4، جاز تكليفها أيضا بمهمة تقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المشار إليهم في المادة 2 فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق وإيقاع جزاءات بموجب هذه المادة متى كان ذلك مناسبا وبناء على التماس من المستفيدين. 6- في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي مشتركة فيما بين بلدان مختلفة أو شعوب وجماعات أصلية في عدة ولايات قضائية، ينبغي أن تتقدّم الأطراف المتعاقدة بالتعاون والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ تدابير الإنفاذ المنصوص

عليها في هذا الصكّ." وأضاف وفد المكسيك، في بيانه المكتوب، أن الأحكام الواردة في هذه المادة ينبغي أن تتماشى مع تلك الأحكام الواردة في المادة ذات الصلة في نص المعارف التقليدية، والعكس بالعكس.]

231. وفضَّل وفدُ الأرجنتين الخيار 1. وقال إنه قد يكون من المفيد أن يشتمل نص الخيار 1 على الفقرة 4 من الخيار 2.

232. وأيَّد وفدُ البرازيل الخيار 2. وبما أن إنفاذ أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الجمارك سيكون مكلفا للغاية وشبه مستحيل، اقترح الوفدُ حذف عبارة "تدابير حدودية" الواردة في الفقرة 1 من الخيار 2. وقال إنه لا يرتاح للمادة 8(ثانيا)، واقترح حذفها، وطلب أيضا توضيحات بشأن طبيعة آلية تسوية المنازعات هذه.

233. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 9.

234. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى أن المواد 9 و10 و11 مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة الصك، وأكَّد على أنها أكثر ارتباطا بصك ملزم. ولذلك ذكر الوفدُ أنه من السابق لأوانه بعض الشيء مناقشة محتواها.

235. واقترح وفدُ أستراليا الاستعاضة، في الفقرة 1، عن عبارة "عند دخول الأحكام حيز النفاذ" بعبارة "عند سريان الأحكام"، لأن العبارة الثانية هي الصياغة المقبولة غير المُلزمة قانونا. وأضاف أنه سوف يلزم أيضا إجراء هذا التغيير في الفقرة 2 من الخيار 2. وقال، بخصوص الفقرة 2 من الخيار 2، إن فكرة أن يكون التماشي مع الأحكام مرهونا باحترام الحقوق التي سبق أن اكتسبتها أطراف ثالثة فكرةٌ ذات أهمية، لأنَّ في بلده قيدا دستوريا على اكتساب الملكية. ومضى يقول إن الفقرة 3 من الخيار 2 يمكن حذفها، وفي حالة الإبقاء عليها ينبغي إدراج عبارة "الحقوق في"، بحيث يكون نص السطور الأخيرة كما يلي: "يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع الحقوق في تلك الأشكال الثقافية التقليدية". وقال إن في هذه اللحظة لا يتضح ما إذا كانت الفقرة تشير في الواقع إلى الحقوق في أشكال التعبير الثقافي التقليدي أم أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها، وقال إن ذلك يحتاج إلى إيضاح.

236. ووافق وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية على البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وقال إنه قد يكون من السابق لأوانه مناقشة التدابير الانتقالية، إذ يتعين أولا تحديد الطبيعة القانونية الدقيقة لأيّ صك. وأضاف أنه لا يرغب في الحكم مُسبقا على نتيجة المداولات. ومضى يقول إنه، مع ذلك، يجب أن تكون أية حماية ممنوحة للحقوق أو للمصالح متوقّعة. وفيما يخص الخيار 1، أبدى الوفدُ رغبته، متفقا مع مداخلات أخرى، في الاستعاضة عن كلمة "حقوق" بعبارة "حقوق أو مصالح"، إلى أن تُحدَّد الطبيعة الدقيقة للالتزامات، إن وجدت.

237. وأيَّد وفدُ اليابان من حيث المبدأ البيان الذي أدلى به وفدا الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. واقترح الاستعاضة عن عبارة "coming into force" (دخول ... حيز النفاذ)، الواردة في الفقرة 1 وفي الفقرة 2 من الخيار 2، بكلمة "commencing" (بدء). واقترح الاستعاضة عن عبارة "enter into force" (دخول ... حيز النفاذ) الواردة في الفقرة 2 من الخيار 2 بكلمة "commence" (بدء). واقترح أيضا الاستعاضة عن كلمة "shall" (يكون)، في الفقرة 3 من الخيار 2، بكلمة "should" (ينبغي أن يكون).

238. ورأى ممثلُ مجلس الصامبين أيضا أن من السابق لأوانه مناقشة المادة في ذلك الوقت ولكن لأسباب مختلفة. واستطرد قائلا إن المادة ترتبط ارتباطا وثيقا بكيفية ارتباط الصك بحقوق الأطراف الثالثة، وإن من الصعب مناقشة ذلك قبل الاتفاق على المادتين 3 و 5. وأضاف أن العودة إلى تلك المادة حالما يتم الاتفاق على هاتين المادتين سوف يكون أكثر نفعا.

239. ورأى وفدُ تايلند أن المادة 9 ضرورية. وأيَّد الفقرة 1 متبوعة بالفقرتين 2 و3 من الخيار 2. وفيما يتعلق بقلق وفد أستراليا، أشار إلى أنه قد نوقش أيضا بإسهابٍ في اجتماع البلدان المتشابهة التفكير، وكان معظم المشاركين قد أعربوا عن تأييدهم الشديد لتلك الفقرات.

240. وأيَّد وفدُ سري لانكا الفقرة 1 والخيار 2. وذكر أن الفقرة 2 من الخيار 2، في السطر الأخير، تشير إلى "الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقا للفقرة 3"، وقال إن النص ينبغي أن يذكر "المادة 3"، بدلا من "الفقرة 3".

241. وأيَّد وفدُ جمهورية إيران الإسلامية الخيار 2 دون أي من التغييرات التي اقترحتها بعض الدول الأعضاء.

242. وأبدى وفد الأرجنتين رغبته في مواصلة العمل على الفقرة 1 يليها الخيار 1.

243. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 10.

244. وأقر وفدُ كندا بأنه قد يكون من السابق لأوانه قليلا مناقشة المادة 10، إلا أن ذلك ينبغي ألا يمنع اللجنة الحكومية الدولية من إلقاء نظرة على النص، لمجرّد التأكد من المناقشة الإجمالية لجميع القضايا ذات الصلة بالصك المقبل، بغض النظر عن طبيعتها النهائية. وقال إن موضوع العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للوفد. واقترح صياغة جديدة كما يلي: "1- لا تؤثر أحكام هذا الصك في حقوق أية دولة والتزاماتها المستمدة من أي اتفاق دولي قائم. 2- لا يوجد في هذا الصك أي شيء يمنع الدول من إعداد اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها بشرط أن تكون مؤيدة لهدف هذا الصك ولا تتعارض معه". وأوضح الوفدُ أن الفقرة 2 الجديدة ليس القصد منها ترتيب الصك والصكوك الدولية الأخرى ترتيبا تدرجيا.

245. وذكر وفدُ أستراليا أن القصد من هذا الحكم هو ألّا تحلّ نتيجة عمل اللجنة محلّ قوانين الملكية الفكرية القائمة بل تكون مُكمِّلة لها. وقال إن الفقرة 2 من الخيار 1 هي قضية سياساتية موجهة نحو مسألة أخرى، وسيكون من الأفضل وضعها في المادة 6. وفي حالة إجراء هذا التغيير، فسوف يصبح الخياران، على الأرجح، قابلين للتوفيق بينهما بسهولة إلى حد ما، ويمكن دمجهما.

246. وأكَّد وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية على أن المرء لا يمكن أن يعمل في معزل عن غيره. وذكَّر بأن للويبو تاريخا طويلا في وضع المعايير الدولية في المجالات التي تتعلق بحماية المصالح المهمة التي تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى حمايتها، ومن أهمها حق المؤلف والعلامات التجارية. وقال إن علاقة أي صك بالصكوك الحالية للملكية الفكرية تكتسي، بناء على ذلك، أهمية أساسية. ومضى يقول إنه، في هذه المرحلة، يُفضِّل الخيار 2 كبيان واضح لعلاقة أي صك مقبل في هذا المجال بصكوك الملكية الفكرية السالفة. وأشار إلى أن التشكيلة المتنامية من الصكوك الدولية الحالية للملكية الفكرية لم تحطْ علما بأشكال التعبير الفولكلوري فحسب، بل قدَّمت قواعد دولية مُلزِمة. وأضاف أن هذه القواعد أدرجت لأول مرة في صك دولي للملكية الفكرية في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأشار الوفدُ إلى أنه منذ عهد قريب وُضعت قاعدة دولية بخصوص حماية أشكال التعبير الفولكلوري في أوجه الأداء، وذلك بموجب معاهدة بيجين الجديدة بشأن الأداء السمعي البصري.

247. وأيَّد وفدُ تايلند الخيار 1، ولكنه رأى أن الفقرة 2 من الخيار 1 زائدة عن الحاجة وغير ضرورية. ولم يوافق أيضا على العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة 1 من الخيار 1، التي تشبه إلى حدٍ كبير النص الذي اقترحته البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5، إلا أن الثاني أوضح ومكتوب بطريقة أفضل. وأبدى رغبته في العودة إلى النص الذي اقترحته البلدان المتشابهة التفكير.

248. وأيَّد وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الخيار 1. وأعرب عن رغبته في إضافة عبارة "المادي وغير المادي" بعد عبارة "الملموس وغير الملموس" في الفقرة 2 من الخيار 1.

249. وذكر الرئيسُ أن لمصطلحي "material and immaterial" (المادي وغير المادي) في اللغة الإنكليزية تفسيرا قد لا يكون ملائما في هذه الحالة.

250. وأيَّد وفدُ الهند الفقرة 1 من الخيار 1. واقترح إضافة ما يلي في الفقرة 1 من الخيار 1: "يُعتدّ بأحكام هذه المعاهدة في حالة تعارض أية أحكام من أحكام هذه المعاهدة مع أية أحكام لأية صكوك دولية أخرى بشأن حقوق الملكية الفكرية".

251. وأيَّد وفدُ البرازيل الخيار 1، وأيَّد أيضا اقتراح وفد تايلند بحذف الفقرة 2 والاستعاضة عن الفقرة 1 بصيغة البلدان المتشابهة التفكير الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

252. وفضَّل وفدُ المكسيك الخيار 2.

253. وأشار وفدُ سويسرا إلى أن توضيح علاقة الصك القانوني الدولي الذي تُجرى مناقشته بالصكوك الدولية الأخرى أمرٌ بالغ الأهمية. وقال إن اقتراح وفد كندا يبدو مثيرا للاهتمام. وأضاف أنه مهتم بدراسة هذا الاقتراح بمزيد من التفصيل.

254. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه لا يمكن أن يؤيد الخيار 2. وأبدى رغبته في الاستعاضة عن عبارة "الشعوب الأصلية" الواردة في نهاية الفقرة 2 من الخيار 1 بكلمة "المستفيدين".

255. واقترح ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر إضافة عبارة "حسبما يُقرَّر بالاتفاق المتبادل مع المستفيدين" بعد عبارة "تنوع أشكال التعبير الثقافي" في نهاية الفقرة 1 في الخيار 1.

256. وذكر الرئيسُ أنه لا توجد أية دولة عضو تؤيد اقتراح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر.

257. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 11.

258. واقترح وفدُ أستراليا تعديل المادة 11. وقال إنه بدلا من تصور أن المستفيدين الأجانب المؤهلين سوف يتمتعون بالحقوق والمزايا نفسها التي يتمتع بها المستفيدون الآخرون، ينبغي أن يكون المعيار هو عدم وجود معاملة أقل تفضيلا. وذكر أن هذا النهج من شأنه أن يكون تدبيرا أكثر قابلية للتطبيق العملي. وأبدى ملاحظة قائلا إن هذا التعديل سوف يركز على تأثير المعاملة بدلا من التساؤل عن تطابق الكلمات والنظام الأساسي تطابقا تاما من ولاية قضائية إلى أخرى. وتساءل هل من الصواب تطبيق مفهوم المعاملة الوطنية أو هل يمكن النظر في آلية أخرى مثل المعاملة بالمثل. وقال إنه يمكن استكشاف هذا أكثر من ذلك في فريق الخبراء.

259. وأيَّد وفدُ ناميبيا الصياغة الحالية للمادة حتى نهاية الجملة الأولى. وذكر أن الجملة الثانية تزيد من التركيز على المستفيدين الأجانب بدلا من المستفيدين الوطنيين، وتتعارض مع عنوان المادة. واقترح حذف الجملة الثانية إلا إذا تم إيضاحها على نحو آخر. وأيَّد اقتراحَ البلدان المتشابهة التفكير الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

260. وفضَّل وفدُ جمهورية إيران الإسلامية استخدام عبارة "طرف متعاقد" بدلا من "بلد بعينه". وأبدى رغبته في الحصول على توضيح بشأن النطاق الذي سيكون لعبارة "بلد بعينه". وأبدى رغبته في إضافة عبارة "التابعون للأطراف المتعاقدة" في السطر الرابع بعد عبارة "المستفيدون الأجانب المؤهلون"، بحيث يكون النص كما يلي: "المستفيدون الأجانب التابعون للأطراف المتعاقدة".

261. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه يدرس التصوُّر الكامل لحكم خاص بالمعاملة الوطنية في صك من هذا القبيل. وقال إنه لا توجد، على سبيل المثال، ضوابط إسناد يمكن لمبدأ المعاملة الوطنية أن يرتبط معها. وتساءل في النهاية عما إذا كانت كلمتي "مواطنين" و"مقيمين" هما ضابطا الإسناد المناسبان. وذكر أيضا أن اللجنة الحكومية الدولية لم تتوصل إلى اتفاق بشأن المسألة الأساسية الخاصة بالحقوق مقابل المصالح.

262. وتحدث وفدُ تايلند باسم البلدان المتشابهة التفكير، وقال إنه لا يمكن أن يؤيد بعض الصياغات، لا سيما عبارة "المستفيدون الأجانب المؤهلون". وقال إن البلدان المتشابهة التفكير تطلب العودة إلى النص المقترح أصلا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5، فهو أقصر وأوضح.

263. وفتح الرئيسُ باب مناقشة الأهداف والمبادئ.

264. وأكد وفدُ السويد على أن الأهداف والمبادئ لا تمثل جميع البدائل المعيارية الحالية، على النحو الوارد في المواد. وعلى هذا الأساس، اقترح الوفدُ وضع جميع الأهداف والمبادئ الحالية بين قوسين والاستعاضة عنها بالبيان التالي تحت عنوان "ملاحظات تمهيدية": "تنبغي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو متوازن ومعقول، مع مراعاة ضرورة ضمان الحقوق التي اكتسبتها بالفعل أطراف ثالثة، وكذلك اليقين القانوني وملك عام ثري يسهل النفاذ إليه". وقال إن مضمون البيان على النحو المقترح يتماشى مع التوصيتين 16 و20 من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية.

265. واختتم الرئيسُ القراءة الأولى لمشروع المواد بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/4.
[ملاحظة من الأمانة: جرت المناقشة التالية في الجلسة العامة بعد أن أتم فريق الخبراء عمله].

266. وقدَّمت المُيسِّرةُ، السيدة كيم كونلي ستون من نيوزيلندا، بناء على دعوة من الرئيس، إلى اللجنة الحكومية الدولية نسخة مُنقَّحة من مشروع المواد (Rev. 1) بتاريخ 12 يوليو 2012 وبعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد حسبما نقحته المُيسِّرة". وأوضحت أن هذه النسخة المُنقَّحة تقوم على الملاحظات والاقتراحات التي سبق تقديمها في الجلسة العامة وعُدِّلت مرة أخرى نتيجة للمداولات التي قام بها فريق الخبراء بشأن المواد 1 و2 و5.

267. وفتح الرئيس باب التعليقات على نص المُيسِّرة المُنقَّح (Rev. 1). وقال إنه لن توجد صياغة مباشرة في هذه المرحلة في الجلسة العامة. وأوضح الرئيسُ أن النص المُحدَّد الذي كان قد اقتُرح في الجلسة العامة، ولكن كانت المُيسِّرة قد أسقطته خطأ، سوف تقدمه المُيسِّرة في نسخة النص التي سوف تُحال إلى الجمعية العامة، مع وضع خط تحته أو وضعه بين قوسين، حسب الاقتضاء. وذكَّر الرئيس بأن الملاحظات العامة عن المشروع سوف تُسجَّل في تقرير الدورة. واقترح أن تأخذ اللجنة الحكومية الدولية بعين الاعتبار نصّ الميسّرة حسبما عدّل لاحقا، وترسل نص المُيسِّرة إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في نهاية الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية لن توافق على هذا النص أو تعتمده على هذا النحو. وفتح الرئيسُ باب التعليق على المادة 1.

268. [ملاحظة من الأمانة: شكرت وفودُ عديدة الرئيس والمُيسِّرة على هذه النُسخة المُنقَّحة].

269. ورحَّب وفدُ الهند بقرار المُيسِّرة اتباع نهج مشروع مواد المعارف التقليدية، لأنه يعتقد أن المسائل السياساتية العالقة في كلا الوثيقتين متشابهة ولا بد من مناقشتها سويا من أجل التوصل إلى اتفاق. وقال إن هذا من شأنه أيضا أن يُمكِّن اللجنة الحكومية الدولية من إيجاد حلٍّ توافقي بشأن موضوع الحماية في كلا المشروعين. وكان الوفد يرى أن كلا المشروعين يثير المسائل العالقة نفسها. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، اقترح الوفدُ حذف كلمة "الفني". وأيَّد البديل 2، حيث إن نهج التجسيد المذكور في البديل 1 مُقيِّد ويؤثر في الطبيعة الحيوية والمتغيرة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبخصوص معايير الأهلية، أحاط الوفدُ علما بالتغيير الجوهري الذي أدخلته المُيسِّرة في الوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/22/4. ورحَّب بالتغيير، لأنه يتماشى مع نص المعارف التقليدية. ومع ذلك أعاد القول بأن المعايير ينبغي ألا تكون تراكمية. وكرر مخاوفه بشأن استخدام عبارة "نتاج نشاط فكري إبداعي"، واقترح حذفها. واقترح وضع كلمة "مِلكا لهم" بين قوسين في المادة 1.2(ج).

270. وحثَّ الرئيسُ، كما يفعل مرات عديدة، على إجراء مشاورات فيما بين الدول والمراقبين بشأن المسائل العالقة من أجل تعزيز تقارب النص وتقليل الخيارات فيه.

271. وأعرب ممثلُ الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء عن قلقه إزاء وضع كلمة "الفني" بين قوسين، وقال إنه يعتقد أنه ينبغي إدراجها. واقترح إضافة كلمة "الأدبي" أيضا، وهو ما أيده وفد كندا في وقت سابق، لأن إدراج هذه الكلمة سوف يشمل الإنتاجات المسرحية.

272. وذكر الرئيسُ أنه إذا كان إسقاط كلمة "الأدبي" كان سهوا، فسوف تُدرَج في مشروع المواد المُنقَّح.

273. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد حذف كلمة "الفني"، التي تستبعد أشكال التعبير الأخرى. وأبدى ملاحظة قائلا إن حذف القوسين المحيطين بعبارة "أو أية تشكيلة منها" يُوجِد خيارا ثالثا. وأعرب عن تأييده للخيار 3 والبديل 1، الذي نصه "يعبّر فيها عن الثقافة والمعرفة التقليدية". ورأى الوفدُ أن البديل 2 واسعٌ للغاية. وفي هذا الصدد، ذكَّر بأن كثيرا من المعارف التقليدية، في أفريقيا، غير مُسجَّلة وغير مُوثَّقة. وقال إن عبء الالتزامات سوف يُثقل كاهل المجتمعات المحلية وفقا للبديل 2. وإن الالتزام، في البديل 1، سوف يُثقِل على مودع الطلب. وأيَّد الوفد حذف الأقواس الموجودة حول عبارة "والمعرفة"، لأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مرتبطان. وأعرب عن تأييده أيضا لحذف المادة 1.1(هـ)، واقترح نقلها إلى المادة 3. وقال إنه ينبغي للمجتمعات الأصلية والمحلية إما أن تصرح بتحوير أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تحظره على أية حال. ولم يؤيد الوفد إدراج عبارة "نتاج نشاط فكري إبداعي". وفيما يتعلق بالمادة 1.2(ج)، أيَّد الوفدُ حذف القوسين المحيطين بكلمة "مِلكا لهم" وأوضح أن كثيرا من المعارف التقليدية المملوكة في أفريقيا لم تعد تُصان أو تُستخدَم أو تُطوَّر.

274. وأكَّدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين على الطابع الشمولي والمتوارث عبر الأجيال لمعارف الشعوب الأصلية وثقافتها. ومع أنها أقرت بأنه من الصعب التعبير عن هذه العناصر المهمة في نص، إلا أنها حثَّت على أن يأخذ النصُ هذا الطابع في الاعتبار. وأيَّدت حذف القوسين الموجودين حول عبارة "والمعرفة". وأيدت أيضا حذف القوسين الموجودين في المادة 1.1(هـ).

275. وقال وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية إنه مُتشكِّك بخصوص اختيار كلمة "الفني" بالذات. وأشار إلى أهمية إيجاد عامل مُقيِّد ما فيما يخص المفهوم الواسع الشامل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى يقول إنه يرى أن العامل المُقيِّد موجود في المادة 1.2(أ) في المقام الأول، في إشارة إلى عبارة "نتاج نشاط فكري إبداعي". واقترح استخدام كلمة "الإبداعي" بدلا من "الفني". وفيما يخص اختيار كلمة "تتجسد" ومع الاحترام الواجب لوفد الهند، لم يعتبر الوفدُ أن مبدأ التجسيد عامل مُقيِّد أكثر مما يجب، حيث ذكر أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي يجب أن تكون ملموسة أو غير ملموسة، أو كليهما، أو مزيج بينهما. وقال إن محاولة حماية موضوع عقلي أو ذهني خالص تكاد لا تكون قابلة للتطبيق في أي صك دولي. وبخصوص عبارة "والمعرفة"، طلب الوفد الاستمرار في وضع هذا المصطلح بين قوسين إلى أن يتم إيضاح علاقة نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبخصوص كلمة "تحويرات"، قال الوفدُ إنها تتصل اتصالا مباشرا بمفهوم المشتقات في حق المؤلف، وتتناولها مواد أخرى على أفضل وجه، لا سيما المادتين 3 و5. وأبرز الوفدُ أهمية المادة 1.2(أ) التي تضع حدا للنطاق الواسع للموضوع المحمي.

276. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأبدى رغبته في الإبقاء على كلمة "الفني" وعدم حذف القوسين الموجودين حول عبارة "والمعرفة". واقترح الإبقاء على القوسين المحيطين بعبارة "وتنقل من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال" والأقواس المحيطة بالأمثلة المدرجة في المادة 1.1. وذكر أن كلمة "تحويرات" مستخدمةٌ أيضا في المادة 3. واقترح الإبقاء على القوسين المحيطين بالمادة 1.1(هـ) في الوقت الحاضر.

277. وقال وفدُ أستراليا إن عبارة "من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال" ضرورية لتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أنها مفهوم مركزي لا بد من الاحتفاظ به. وأيَّد بشدة حذف القوسين المحيطين بتلك العبارة، وتساءل عن المُبرِّر السياساتي لوضع تلك العبارة بين قوسين.

278. وطلب وفدُ إثيوبيا حذف كلمة "الفني" لأنها تستبعد الأشكال الأخرى من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيَّد البديل 1 مع حذف القوسين المحيطين بعبارة "والمعرفة". وطلب حذف القوسين المحيطين بعبارة "جيل إلى جيل" لأنَّ ذلك من شأنه أن يجعل المفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي من غير جدوى، وسوف يتعارض مع موقفه بشأن تعريف الموضوع في نص المعارف التقليدية. واقترح حذف الأقواس الواردة في المواد 1.1(أ)، و1.1(ب)، و1.1(ج)، و1.1(د)، لأنه يعتقد أن من المفيد وجود تعريف توضيحي في ضوء تنفيذها. واقترح حذف المادة 1.1(هـ) لأنه يرى أن إدراج "التحويرات" مُخالف للمنطق. وأيَّد كذلك حذف المادة 1.2(أ) لأن العبارة تنطبق على حقوق الملكية الفكرية الأخرى وليس لها أية علاقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بكلمة "مِلكا لهم" في التعريف.

279. وأيَّد وفدُ الكاميرون البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، والتعليقات التي أدلى بها وفد إثيوبيا.

280. وأيَّد وفدُ بربادوس حذف القوسين المحيطين بكلمة "مِلكا لهم".

281. وشدَّد ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل على أن وضع عبارة "من جيل إلى جيل" بين قوسين لن يكون مقبولا بالنسبة للشعوب الأصلية. وأعاد القول بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تُنقل من جيل إلى آخر وفقا لطبيعتهم.

282. وأوصى الرئيسُ ممثلَ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إلى جانب غيره من الممثلين الأصليين بإجراء مشاورات غير رسمية مع الوفود الأخرى بشأن الطابع المتوارث عبر الأجيال للموضوع المحمي.

283. وتحدث وفدُ إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، وقال إنه سعيد لإدراج مساهمة البلدان المتشابهة التفكير بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5 في العديد من المواد في الوثيقة، وأعرب عن أمله في أن تساعد على دفع المفاوضات إلى الأمام. وتحدث الوفدُ بصفته الوطنية، وقال إنه يعتقد أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أوسع بكثير من أشكال التعبير الفني. وأيَّد حذف كلمة "الفني". وفضَّل البديل 1، وأيَّد حذف القوسين المحيطين بعبارة "والمعرفة". وأيَّد حذف الأقواس الموجودة حول الأمثلة في المواد 1.1(أ)، و1.1(ب)، و1.1(ج)، و1.1(د). وأيَّد الوفدُ حذف المادة 1.2(أ)، لأنه يعتبر أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست بالضرورة نشاطا فكريا. وفيما يتعلق بالمادة 1.2(ب)، أيَّد حذف القوسين المحيطين بعبارة "مرتبطا بها".

284. وأيَّدت ممثلةُ مركز أستراليا لقانون الفنون حذف كلمة "الفني" لوجود جوانب مهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست بالضرورة فنية، مثل الاحتفالات والطقوس. وأيَّدت البيانين اللذين أدلى بهما وفد أستراليا وممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بشأن حذف القوسين المحيطين بعبارة "وتنقل من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال"، حيث إن ذلك جزء جوهري لا يتجزأ من أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

285. واقترح ممثلُ توباج أمارو الاستعاضة عن كلمة "الفني" بكلمة "الإبداعي" كما هو مستخدم في نص المعارف التقليدية. وأيَّد حذف القوسين المحيطين بعبارة "وتنتقل من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال" وحذف جميع الأقواس الواردة في المواد 1.1(أ)، و1.1(ب)، و1.1(ج)، و1.1(د). وبخصوص المادة 1.3، اقترح إضافة عبارة "الصكوك الدولية" بعد عبارة "القانون الإقليمي".

286. وأيَّد وفدُ ترينيداد وتوباغو حذف كلمة "الفني" الموضوعية التي تستبعد أشكال التعبير الأخرى. وأيَّد حذف القوسين المحيطين بعبارة "من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال" التي تمثل عنصرا مهما في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن استخدام عبارة "فيما بين الأجيال" تأخذ في الاعتبار أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تخطت الأجيال. وأبدى رغبته في حذف جميع الأقواس الواردة في المواد 1.1(أ)، و1.1(ب)، و1.1(ج)، و1.1(د)، مؤيدا في هذا الشأن البيان الذي أدلى به وفد إثيوبيا.

287. وفتح الرئيسُ باب التعليق على المادة 2.

288. وأيَّد وفدُ بربادوس إدراج صياغة تنص على أن القانون الوطني يمكن أن يُحدِّد المستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بمعايير الحماية الواردة في المادة 1. وقال إنه في حالة اعتماد هذا الخيار، لن يرى الوفدُ أية حاجة أخرى إلى مواصلة دعم "الأمم" باعتبارها واحدة من المستفيدين. وفيما يتعلق باستخدام عبارة "تملك ... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها" الواردة في المادة 2، رأى الوفدُ أنه لن تكون هناك حاجة إلى تكرار هذه العبارة بعد التعديل المناسب للمادة 1.

289. ولم يوافق ممثلُ الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء على عنوان المادة 2، ألا وهو "المستفيدون من الحماية". ورأى أن العنوان ينبغي أن يكون "الأصحاب" أو "أصحاب الحقوق"، حيث يُشار إلى الحقوق في المادتين 3 و4. وقال إن الشعوب الأصلية ينبغي أن تكون صاحبة الحقوق، ولكن باعتبارها فئة معينة مختلفة عن المستفيدين النهائيين.

290. وأعلن وفدُ أستراليا أن المادة 2 ناتجة عن مداولة مثمرة للغاية في فريق الخبراء لجميع المستفيدين المعنيين. وقال إن من الواضح أن المستفيدين في أستراليا ينبغي أن يكونوا شعوبا أصلية. ومع ذلك، أقر بأنه توجد حاجة إلى أن تكون هناك مرونة للدول الأعضاء الأخرى للتمكن من التعامل من خلال القانون الوطني مع المستفيدين من الحماية. ومضى يقول إنه يعتقد أن النص الحالي يوفر هذه المرونة وأنه تعبير مفيد للغاية عن نهج مرن. وأيَّد الوفدُ حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية" و"أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة". وأضاف أن شرط امتلاك المستفيدين لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو محافظتهم عليها أو استخدامهم لها أو تطويرهم إياها يمثل عنصرا رئيسيا في الحياة النشطة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن ثم أيَّد كذلك حذف القوسين المحيطين بعبارة "التي تملك ... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها".

291. واقترحت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة إضافة عبارة "أصحاب الحقوق" بعد عبارة "المستفيدون من الحماية" لتجنب أي تناقض. وأعربت عن اعتقادها بأنهما كيانان مختلفان، وبأنه ينبغي تمثيل أصحاب الحقوق أيضا. وأيَّدت البيان الذي أدلى به وفد أستراليا بشأن حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية".

292. وأعرب وفدُ كولومبيا عن قلقه إزاء وضع "الشعوب" و"الجماعات المحلية" بين أقواس، مشيرا إلى أن هذين المفهومين ليسا جديدين في القوانين الدولية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولذلك اقترح حذف هذه الأقواس.

293. ورأى وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات أنه كان يوجد تقدم كبير بشأن المادة 2. وردَّد المخاوف التي أعرب عنها وفد كولومبيا بشأن وضع قوسين حول كلمة "الشعوب". وذكَّر بأن المجتمع الدولي كان قد استغرق عشرين عاما للتفاوض بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار الوفد إلى أن أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ولكن هذين القوسين المحيطين بكلمة "الشعوب" وُضعا بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى وجود عبارة "بموجب معاهدة"، وقال إنه لا يفهم سبب إدخال هذه العبارة، وطلب حذفها من النص.

294. وفيما يتعلق باستخدام عبارة "أو بموجب معاهدة"، ذكَّر الرئيسُ – استنادا إلى البيانات التي أدلى بها بعض الوفود – بأن تعريف المستفيدين يخضع للمعاهدات في بلدانهم. وتساءل عمَّا إذا كان إدراج كلمة "معاهدة" سوف يلحق ضررا بصلاحيات القانون الوطني. وقال إنه من أجل إيجاد صيغة توفيقية، يوسِّع النصُ التعريف ليأخذ في الاعتبار مختلف الولايات القضائية حتى يكون قادرا على استيعاب كل ما يُتَّفق عليه داخل هياكله بشكل مريح قدر الإمكان. وضرب مثالا بجماعة المارون في جامايكا، وقال إن بعض الامتيازات التي تتمسك بها جماعة المارون تخضع لمعاهدة مع الدولة المستعمرة السابقة وليس مع السلطة الوطنية. وشجع الرئيسُ على إجراء مزيد من المشاورات بشأن المسألة. وأوضح أنه، بصفته الرئيس، لا يتحدث مطالبا برأي أو بآخر، ولكنه قدَّم فقط بعض الأفكار من أجل مزيد من التشاور للمساعدة في حل المسألة في الوقت المناسب.

295. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية" و"أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة". وأيَّد حذف عبارة "التي تملك ... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها" نظرا لوجود إشارة إلى المادة 1. واقترح الوفدُ إدراج مسرد بالمصطلحات يرد فيه تعريفٌ لمصطلح "الجماعات المحلية"، مشيرا إلى أن ذلك يمكن أن يمنع حدوث التباس.

296. وأيَّد وفدُ إثيوبيا حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية" و"أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة". إلا أنه رأى أن كلمة "معاهدة" تتسبب في حدوث التباس لأن المعاهدة سوف تصبح جزءا من القانون الوطني عندما يكون بلد ما قد وقَّع عليها أو أقرَّها. وأيَّد حذف عبارة "التي تملك ... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها" لأنه يعتقد أنها زائدة عن الحاجة مع وجود المادة 1.

297. وأيَّد وفدُ الهند حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية" و"أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة". وقال إنه يعتقد أن عبارة "أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة" تعطي حرية كافية للقانون الوطني. وأيَّد حذف عبارة "التي تملك ... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها" لأن بقاءها في المادة 1 سيكون أفضل.

298. وأعرب وفد غواتيمالا عن مشاطرته مخاوف وفدي كولومبيا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن مصطلحي "الشعوب" و"الجماعات المحلية". وذكَّر بأن غواتيمالا بلدٌ متعدد اللغات ومتعدد الثقافات، به أربع مجموعات من الشعوب. وطلب حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية". وطلب أيضا حذف الأقواس الموجودة حول عبارة "التي تملك ... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها".

299. وأعرب ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن امتنانه للوفود التي أعربت عن تأييدها لحذف القوسين الموجودين حول "الشعوب". وذكر أن الشعوب الأصلية تخضع للقانون العام الدولي، وأنها قد أثْرت العالم بتراثها الثقافي. وقال إن هذا هو سبب الاعتراف بفئة الشعوب الأصلية في بعض الصكوك الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

300. وأيَّد ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور البيانَ الذي أدلى به بعض الوفود بخصوص حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية" و"أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة". واقترح وضع نقطة هناك. وبخصوص كلمة "معاهدة"، ضرب الممثلُ مثلا بدومينيكا، فأشار إلى أنه كانت توجد معاهدة مُوقَّعة بين المملكة المتحدة والشعوب الأصلية في دومينيكا بشأن الحقوق في الأراضي. ولذلك أيَّد إدراج عبارة "أو بموجب معاهدة" في النص.

301. وأقرَّ وفدُ إندونيسيا بالمرونة التي أظهرتها وفود عديدة في فريق الخبراء من أجل التوصل إلى الصياغة المُنقَّحة للمادة 2. واقترح حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب"، و"الجماعات المحلية" و"أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة".

302. وأعرب وفدُ سويسرا عن تأييده لمصطلح "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" باعتبارها الأصحاب والمستفيدين من صك أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن سروره لحدوث نوع من التوافق الصاعد في الآراء بشأن هذا الموضوع بالذات. وقال إن هذا سيكون متماشيا أيضا مع الدعم العالمي الذي مُنح إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأقرَّ الوفدُ أيضا بالحاجة إلى المرونة على المستوى الوطني. وقال إن المستفيدين، في بعض الولايات القضائية، قد لا يكونون "جماعات" بل "جماعات تقليدية" أو "أقليات عرقية" أو "جماعات ثقافية"، وما إلى ذلك. ومع ذلك رأى أن عبارة "أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني" ستكون غامضة للغاية، لأنه قد تندرج تحت هذه الفئة أية وزارة أو وكالة أو الدولة أو أحد المتاحف. ومضى يقول إن هذه المؤسسات ينبغي لها بالطبع أن تساعد الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في الدفاع عن حقوقها، ولكن ينبغي بالتأكيد ألا تكون من المستفيدين. ورأى أنه يلزم وجود بعض الشروط بخصوص ما قد يحدده القانون الوطني في هذا الصدد إذا ما تجاوز نطاق تعريف المستفيدين "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية". وقال إنه على سبيل المثال توجد صياغة في صك المعارف التقليدية تقول: "فئات مماثلة حسب التعريف الوارد في القانون الوطني". وللأسباب نفسها، اقترح الوفد الإبقاء على عبارة "التي تملك ... أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها" في المادة 2، وحذف الأقواس.

303. وأيَّد وفدُ الكونغو البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي التفريق بين الأصحاب والمستفيدين. ومضى يقول إن الأصحاب هم مَنْ يملكون الحقوق ولكن يوجد أيضا مستفيدون آخرون، ولكي يستفيد الأصحاب من أشكال التعبير الثقافي التقليدي استفادة أفضل، عليهم أن يسمحوا للآخرين باستغلال أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه تجاريا وأن يمنحوهم إتاوات. وأعرب عن رغبته في أن تكون الأمم والأفراد أيضا من ضمن المستفيدين.

304. ورأى وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة 2 مادةٌ مهمةٌ، ليس فقط لأنها تعكس ما للشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي مصالحها موضوع هذه المادة من تطلعات وتوقعات، ولكن أيضا بسبب العلاقات القانونية المتبادلة المهمة لهذه المادة بمواد أخرى، خصوصا المواد 1 و3 و5. وقال إنه، بناء على لذلك، على اللجنة الحكومية الدولية أن تبحث عن اليقين القانوني، وإذا عجزت اللجنة الحكومية الدولية عن تحقيق ذلك، فإنها يمكن أن تُكدر صفو أي صك من شأنه أن يكون نتيجة لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأشار الوفد إلى أنه تم إحراز تقدم بشأن المادة 2، ولكنه أعرب عن مخاوف إزاء المصطلحات الأساسية التي لا تزال محيرة. وأعرب عن ارتياحه بدرجة كبيرة إلى عبارة "الشعوب الأصلية". إلا أنه أشار إلى أن عبارة "الجماعات المحلية" لا تزال غامضة، وينبغي أن تحظى بمزيدٍ من التوضيح. وأحاط علما بالعبارة الأخيرة التي تسمى "العبارة الجامعة المانعة". وأعرب عن استمرار قلقه بشأن الحاجة إلى إيجاد اليقين القانوني. وذكر الوفدُ أنه يحتاج إلى أن يتشاور مع خبراء المعاهدات وخبراء العلاقات القبلية الحكومية التابعين له فيما يخص الآثار المحلية الخاصة المترتبة على هذه المادة المهمة.

305. وأيَّد وفدُ النرويج حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية". وبخصوص عبارة "أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة"، أعلن الوفدُ أنه يشاطر المخاوف التي أعرب عنها وفد سويسرا، وفضَّل أن تظل هذه العبارة بين قوسين. ورأى أن النص الجديد يُضعِف حلقة الوصل المهمة بين المستفيدين المُعرَّفين وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المُحدَّدة التي ترتبط بهؤلاء المستفيدين. واقترح إضافة عبارة "حماية التعبير الثقافي التقليدي كما هو مُحدَّد في المادة 1" بعد عبارة "المستفيدون من"، وحذف عبارة "كما هي معرّفة/محدّدة في المادة 1".

306. ورحب وفدُ البرازيل بالصياغة الجديدة للمادة 2. وقال إنه يعتقد أن هذه الصياغة نجحت في الجمع بين شاغلين أساسيين: أولا: للاعتراف بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية بوصفهم المستفيدين الرئيسيين من الصكّ المقبل، وثانيا: لإتاحة ما تتطلبه بعض الدول الأعضاء من مواطن مرونة كافية للإشارة إلى مستفيدين آخرين على الصعيد الوطني. وأيَّد الوفدُ حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية" من أجل ضمان تلبية احتياجات المستفيدين الرئيسيين من الصك. وأبدى بعض المخاوف بشأن استخدام كلمة "معاهدة"، وقال إنه يودّ الحصول على مزيدٍ من التوضيحات بشأن تفسير هذا المصطلح.

307. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رغبته في الإبقاء على القوسين المحيطين بكلمة "الشعوب"، ولكن قال إنه يمكن أن يقبل بحذف القوسين المحيطين بعبارة "الجماعات المحلية". وقال إنه يرغب في الاحتفاظ بالقوسين المحيطين بعبارة "أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة". وأكد على تفضيله الشديد للإبقاء على عبارة "التي تملك".

308. وردَّ وفدُ فرنسا على البيان الذي سبق أن أدلى به وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأيَّد حذف كلمة "الشعوب"، مُذكِّرًا بالمداخلات السابقة التي جرت في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية في هذا الصدد. وقال إن المادة الأولى من الدستور الفرنسي الذي اعتُمد في سنة 1958 تنصّ على أن "فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة"، وإن إدراج كلمة "الشعوب" في المادة 1 لن يمنح امتيازات إلا لجزءٍ من الشعب الفرنسي. وأيَّد الوفدُ استعمال "الجماعات الأصلية والمحلية" على النحو الذي اقترحته البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTFK/IC/22/5. وذكر أن هذه الصياغة تُستخدَم في جميع الاتفاقيات الدولية تقريبا.

309. ودعا الرئيسُ وفدَ فرنسا إلى التشاور مع سلطاته ومع الدول الأعضاء الأخرى في هذا الشأن. وأقرَّ بأن الدستور الفرنسي لن يعترف بـ"الشعوب" داخل فرنسا. ومع ذلك تساءل عمَّا إذا كان ذلك يتطلب من وفد فرنسا نفي قدرة أية دولة عضو أخرى على الاعتراف بـ"الشعوب" في إطارِ صكٍ دولي.

310. وأعرب ممثلُ توباج أمارو عن خيبة أمله البالغة لوضع "الشعوب" و"الجماعات المحلية" بين أقواس في النص الجديد للمادة 2. وذكر أن المادة بها خلل جسيم هو عبارة "أو كما هي محدّدة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة". وقال إن كثيرا من الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية لا يبرم معاهدات، ولا يخضع لمعاهدات. ومضى يقول إن العبارة سوف تحرم عددا كبيرا من الشعوب الأصلية من الحق في أن تكون صاحبة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن أسفه لإصرار وفد الاتحاد الأوروبي – متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه – ووفد فرنسا على وضع "الشعوب" بين قوسين. وحثَّ اللجنة الحكومية الدولية على إدراج كلمة "الشعوب"، مشيرا إلى أن هذه الكلمة مستخدمة في الإعلان الختامي لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام 2009 لمناهضة العنصرية وفي اتفاقية التنوع البيولوجي.

311. وأيَّدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين البيانات التي أدلت بها وفود أستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وغيرها من الوفود بشأن حذف القوسين المحيطين بكلمة "الشعوب". وأعربت عن تأييدها للإبقاء على كلمة "أو" بين هذه الفئات الاختيارية.

312. ورحَّب وفدُ إكوادور بالتوفيق بين الخيارين السابقين في مشروع النص في هذه النسخة المُنقَّحة. ورأى أن النص المُنقَّح حلٌ تحذيري وحصيف جدا. وقال إن المستفيدين يشملون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، إضافة إلى إتاحة إمكانية تحديد القانون الوطني لمستفيدين آخرين. وأيَّد التعليقات التي أدلت بها وفود كولومبيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل في هذا الشأن.

313. ورأى وفد جمهورية إيران الإسلامية أنه لا توجد حاجة إلى إدراج عبارة "أو بموجب معاهدة" في المادة 2، واقترح حذفها. وذكر أن الاعتماد على القانون الوطني لتحديد المستفيدين من الحماية سبيلٌ جيد للمضي قدما. وأضاف أن القانون الوطني يمكن أن يُحدِّد فئات مختلفة من المستفيدين وفقا لاحتياجات كل بلد ومتطلباته القانونية.

314. ورأى وفدُ السلفادور أن من المهم حذف الأقواس الموجودة حول "الشعوب" و"الجماعات المحلية". وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تضع في اعتبارها تأثير عمليات الهجرة عند مناقشة مصطلح "المجتمعات المحلية" في المستقبل.

315. وفضَّل ممثلُ جمعية أرمن أرمينيا الغربية استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" بدلا من "الجماعات المحلية". وقال إن الشعوب الأصلية مرتبطة ببيئتها، وإن صياغة المادة 2 ينبغي أن تعكس ذلك.

316. وفتح الرئيسُ باب التعليق على المادة 3.

317. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تفضيله للخيار 1 الذي يتيح قدرا أكبر من المرونة. وفضَّل استخدام كلمة "ينبغي" في الخيار 1 وفي النص كله، نظرا لتفضيله لصكٍ غير ملزم. وأيَّد بشدة الاحتفاظ بكلمة "مصانة"، كما هي حاليا في الخيار 1.

318. ورأى وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أن الخيار 1 صياغةٌ مقتضبة ومرنة. وقال إنه يتمتّع بميزةٍ عظيمة هي أنه يوفر مظلة جامعة للنُهج الوطنية والإقليمية المختلفة المُتَّبعة لحماية الموضوع. وأكَّد على أن هذا الخيار حلٌ قابلٌ للتطبيق. وأعرب، مثل وفود أخرى، عن تفضيله الشديد لصك غير ملزم ولكلمة "ينبغي" بدلا من "يتعين". وأيَّد الإبقاء على كلمة "مصانة"، لأن هذه الكلمة تمنح الدولَ الأعضاء مزيدا من المرونة.

319. وذكر وفدُ البرازيل أن فريق الخبراء لم يستطع تحقيق تقدم ملموس بشأن المادة 3 بسبب عدم تقارب وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن أهداف الصك. وأعرب عن قلقه إزاء عزوف بعض الوفود عن الموافقة على مجموعة شاملة وفعالة من التدابير لمنع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وللاعتراف بحقوق المستفيدين. وفضَّل الخيارَ 2.
وبخصوص القوسين المحيطين بكلمة "السرية" في الخيار 2، اقترح الإبقاء على القوسين. وقال إن شغله الشاغل هو تجنب تمييز أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من أجل ضمان حماية متساوية وفعّالة لجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه يودّ الحصول على مزيد من التوضيح بشأن هذه النقطة.

320. وأيَّد وفدُ الهند الخيار 2 مع حذف البديل 1. وأيَّد كلمة "يتعين" بدلا من "ينبغي" في الخيار 2. وقال إنه لا يؤيد استخدام كلمة "مصانة" لأنه يعتقد أنه ينبغي إيجاد مجموعة دُنيا – ولكن مذكورة بوضوح وملزمة – من تدابير الحماية. وأبدى رغبته في حذف القوسين المحيطين بكلمة "السرية" الموجودة في الفقرة الفرعية (أ)، وحذف كلمة "الثابتة".

321. ورأى وفدُ إندونيسيا أن المادة 3 مهمةٌ جدا. وفضَّل الخيار 2 والبديل 2. ولم يؤيد استخدام كلمة "مصانة" لأنه قال إن اللجنة الحكومية الدولية تناقش حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

322. وساند وفدُ نيجيريا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وإثيوبيا بشأن المادتين 1 و2. وقال إن الخيار 2 في المادة 3 يعكس توقعات بلده فيما يتعلق بمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

323. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار إلى أن المادة 3 تنظر في تدابير الحماية فحسب. وأشار إلى وجود إغفال واضح بشأن استخدام كلمة "التملك" في المادة بصيغتها الحالية. ولم يؤيد الخيارَ 1، ولا استخدامَ كلمة "صون"، لأن الصون هدفٌ أكثر تقييدا مما تشمله الحماية. وأيَّد الخيار 2 مع إدراج قوسين حول كلمة "ينبغي". وأعاد القول بأن التدابير القانونية أو الإدارية أو السياساتية الفعالة التزاماتٌ وليست توصيات، وأن الصك لا بد أن يعتمده مؤتمر دبلوماسي. وأيَّد حذف القوسين المحيطين بكلمة "السرية". وأعرب عن تأييده للبديل 2.

324. وأيَّد وفدُ إثيوبيا الخيار 2. واقترح التوافق مع نص المعارف التقليدية الذي يشمل التزامات دُنيا. وأبدى رغبته في وضع قوسين حول كلمة "ينبغي"، وحذف القوسين المحيطين بكلمة "السرية"، وذلك في الخيار 2. وأيَّد البديل 2. ولم يقبل كلمة "صون".

325. ورأى وفدُ كولومبيا أن المادة 3 تكتسي أهمية كبيرة في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بالجماعات الأصلية وغيرها من الجماعات العرقية في بلده. وأضاف أنه تنبغي حماية حقوق الشعوب الأصلية بطريقة فعالة وعملية، وأن المادة 3، بناء على ذلك، مادةٌ أساسية . وقال إن الخيار 1 غير ملائم ولا تنتج عنه حماية مناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبخصوص الخيار 2، فضَّل البديلَ 2. وطلب حذف البديل 1.

326. وأيَّد وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الخيارَ 2 والبديل 2. وأعرب عن مشاطرته لشواغل الوفود الأخرى بشأن نهج الصون الذي اقترحته بعض الوفود الأخرى كبديل للحماية.

327. [ملاحظة من الأمانة: تولّت نائبة الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي، رئاسة الدورة في هذا الوقت].

328. وأيَّد وفدُ السلفادور الخيارَ 2. ورأى أن مصطلح "صون" ضعيفٌ وغير كاف، وأنه ينبغي استخدام كلمةٍ أقوى. وفضَّل البديل 1 لأنه أنسب، ويُفسح المجال للاجتهاد على الصعيد الوطني.

329. وأيَّدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين البيانَ الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيَّدت الخيار 2 والبديل 2. وقالت إن جوهر نطاق الحماية هو فرض احترام مصالح الملكية الجماعية للشعوب الأصلية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي والحق في الموافقة على استخدامها. ورأت أن الصك ينبغي أن يكون ملزما قانونا، وأيَّدت إدراج كلمة "يتعين".

330. وأيَّد وفدُ الاتحاد الروسي الخيار 1، الذي يسمح للدول الأعضاء بتعريف نطاق الحماية بموجب التشريعات الوطنية. وأيَّد هذا الخيار باعتباره الأكثر مرونة.

331. وأيَّد وفدُ النرويج الخيار 2. وفضَّل الإبقاء على النص التالي: "صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر". وأبدى رغبته في الإبقاء على القوسين المحيطين بكلمة "الثابتة" في البديل 2. وأشار إلى أن مصطلح "المستفيدين" يشمل "الجماعات المحلية" وهو واسع النطاق.

332. وأشار ممثل توباج أمارو إلى أن الخيار 2 والبديل 2 أقرب إلى اقتراحه. واقترح الاستعاضة عن كلمة "منع" بكلمة "حظر". واقترح إدراج فقرة فرعية جديدة يكون نص ما يلي: "تُفرَض جزاءات مدنية وجنائية على حد سواء على أية إشارة أو استخدام مخالف للحقيقة أو غير سليم أو مُضلِّل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغرض الاتجار في السلع والخدمات دون الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة من أصحاب الحق".

333. وأيَّد وفدُ سري لانكا الخيار 2. وفضَّل استخدام كلمة "يتعين". وطلب حذف النص الآتي: "صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين من خلال ما يلي على سبيل المثال لا الحصر". وأيَّد حذف القوسين الموجودين حول كلمة "السرية". وأعرب عن تأييده للبديل 2.

334. ورأى وفدُ جمهورية إيران الإسلامية أن توفير تدابير حماية قانونية وفعالة يتعلق بلُبّ الصك المقبل الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه لهذا السبب يؤيد الخيار 2، الذي يقدم وسيلة لمنع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استعمالها.

335. وفتحت نائبةُ الرئيس باب التعليق على المادة 4.

336. وأيَّد وفدُ بربادوس البديل 1 الذي يحيط بكل شيء من خلال نصّه على أن السلطة المختصة قد تكون إقليمية أو وطنية أو محلية. وقال إن هذه الصياغة الجامعة سوف تسمح للدول النامية الجزرية الصغيرة ذات الاقتصادات الضعيفة، مثل دول الجماعة الكاريبية، بحشد مواردها المحدودة، إذا رغبت في ذلك، وبأن يكون لها سلطة إقليمية مختصة. ولذلك أعرب الوفدُ عن رغبته في حذف البديل 2، لأنه لا يراعي بما فيه الكفاية واقع الحال في بعض الدول النامية الجزرية الصغيرة.

337. وأيَّد وفدُ أستراليا الخيار 2.

338. وأعرب وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في مشاركة بعض الأفكار المبدئية بشأن المادة 4. وقال إن الخيار 1 لا يتوافق مع قانون الولايات المتحدة، لأنه لا توجد في القانون الأمريكي سلطات وطنية أو محلية أو إقليمية، وبدلا من ذلك، تُقام منظمات الإدارة الجماعية عادة على أساس أنها منظمات خاصة غير هادفة للربح. وأشار الوفدُ إلى أنه إذا قررت اللجنة المضي قدما في هذا الأمر، فسوف يلزم التعبير عن هذا في مكان ما. ورأى الوفدُ أن الخيار 1 خلاصةٌ مفيدةٌ للأحكام السابقة ذات الصلة، ومع ذلك رأى أنه لا يزال إلزاميا أكثر مما ينبغي، لا سيما فيما يخص قائمة المهام المذكورة. ووافق الوفدُ على الإبقاء على الفقرة 2 ضمن الخيار 1. وقال إن الشفافية والمساءلة في الإدارة الجماعية للحقوق اعتبارٌ مهمٌ دائما، إن لم يكن فائق الأهمية، وسوف يكون لهذا شأن خاص لضمان أن الفوائد تتدفّق للمجتمعات المُتأثِّرة بكفاءة وتكاليف إدارية منخفضة. وفيما يتعلق بالخيار 2، أشار الوفدُ إلى أنه – رغم تميزه بالإيجاز – يعجز عن التوسع بمزيد من التحديد في الطريقة التي تعمل بها هذه الآلية، ويمكن أن يخضع لمزيد من التطوير.

339. وأيَّد وفدُ النرويج الخيار 2، لأنه يرى أن إدارة الحقوق والمبادئ ينبغي أن تكون في أيدي المستفيدين. ومع ذلك، أبدى رغبته في تطوير هذا الخيار أكثر من ذلك قليلا.

340. وأيَّد وفدُ السلفادور الخيار 2، تمشيا مع تشريعاته الوطنية.

341. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى أنه لم يرد في النص Rev. 1 تعليقه السابق الداعي إلى الاستعاضة عن كلمة "الحقوق" بكلمة "المصالح" في عنوان المادة 4، بيد أن هذا التعليق يرد في النص السابق الذي أعدته المُيسِّرة. وطلب الوفدُ توضيحا بشأن هذا الاختلاف بين النصين لأن هذا الأمر لم يُناقَش في فريق الخبراء. وبخصوص الخيار 2، قال الوفدُ إنه يدرك أن النص القصير المُقدَّم الآن في إطار هذا الخيار يعبر عن جوهر الهدف السياساتي للمقترح الذي كان الوفد قد أدلى به وسلّمه إلى المُيسرة والأمانة. وقال إن نص هذا الاقتراح كالآتي: "ينبغي أن يكون بإمكان المستفيدين، كما هم معرّفون في المادة 2، تعيين هيئة مختصة لصون مصالحهم على النحو المُعرَّف في المادة 3". وقال إن الوفد يحتاج إلى مزيدٍ من الوقت لدراسة الخيار القصير المقترح الآن في إطار الخيار 2 ودراسة تأثير هذه الصيغة المُقترحة، التي صيغت بشكل مختلف عن اقتراحه. وختاما، أشار الوفدُ، في تعليق عام، إلى أن هذه هي أول مرة

تعمل فيها المُيسرة في هذه المادة. وأضاف الوفدُ أنه، لذلك، يحتاج إلى مزيد من الوقت لمراجعة النص، ويحتفظ بحقه في العودة لاحقا بتعليقات أخرى في دورة مقبلة.

342. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تتعامل فيها اللجنة مع مسودة جديدة تماما للمادة 4. وأعرب عن رغبته في التواصل مع المُيسرة لمعرفة مفهومها عن تأييد الخيارين 1 و2. ومضى يقول إنه تم تنقيح هذين الخيارين بدرجةٍ كبيرة بالمقارنة مع الوثيقة السابقة، واحتفظ بحقه في الإدلاء بمزيد من التعليقات الجوهرية في وقت لاحق. وفضَّل الوفدُ نص البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5. وأبدى رغبته في تقليل عدد الخيارات إلى خيار واحد.

343. وأشار وفدُ الهند إلى وجود تغييرات كثيرة في المادة 4 بالمقارنة مع نص البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5. وأعرب عن تفضيله للخيار 1، ولكن احتفظ بحقه في أن يعود ويقدم موقفه المؤكد. وأبدى رغبته في الإبقاء على البند (ز) من الخيار 1، وحذف القوسين المربعين المحيطين به. وقال إن هذا الجانب مهم بسبب ارتباطه بالمادة 2. وأبدى رغبته في وضع قوسين حول الاقتراح الجديد الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي، لأنه جديد ويريد الوفدُ أن يدرسه. وأشار مع بعض المخاوف إلى أن كلمة "صون" تُستخدَم في الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي. وأبدى رغبته أيضا في وضع قوسين حول كلمة "مصالح" الواردة في اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي. وقال إن وفد الهند لا يحبذ الخيار 2. وإن هذا الخيار يحتاج إلى مزيد من التفصيل فيما يتعلق بوضع إطار لإدارة الحقوق.

344. وأيَّد ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور الخيارَ 2. وقال إن الطريقة التي كُتب بها سوف تترك مجالا للتفسير وأيضا لمشاركة المستفيدين الكاملة والفعالة في تحديد أهداف السلطة المختصة وتنفيذ هذه الأهداف، وبذلك سوف يسمح بمزيد من الشفافية من جانب المستفيدين وأولئك الذين قد يعينونهم لإدارة حقوقهم.

345. وأشار وفد كولومبيا إلى أنه سوف يحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في هذا الاقتراح الجديد بعمق أكثر. ومع ذلك، أبدى رغبته في إدراج جملة في مطلع المادة، وهي الجملة التي حُذفت من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/4، ونصها كالآتي: "تعود إدارة الحقوق المنصوص عليها في المادة 3 إلى المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2". وأعرب عن أسفه لحذف هذه الجملة لأن بقية المادة تنبثق منها.

346. وأوضح ممثلُ توباج أمارو أن المُيسِّرة جعلت النص أكثر تعقيدا بكثير. وأشار إلى أنه يشتمل على خمسة بدائل، وقال إن هذا يحدث التباسا كبيرا. وأشار إلى أن مفهوم إدارة الحقوق أو المصالح، حسبما اقترح وفد الاتحاد الأوروبي، ليس له أصل في الفقه القانوني، أو في أية معاهدة أو صك دولي. ورأى الممثلُ أن الدول لا يمكنها أن تقترح أيّ مفهوم ليس له أساس قانوني أو جوهري. ومضى يقول إن النص الذي اقترحه – من جهة أخرى – يستند إلى صكوك، مثل اتفاقيات اليونسكو المختلفة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية التنوع البيولوجي. وأوضح أن اقتراحه يهدف إلى ممارسة الحقوق الجماعية بدلا من إدارة الحقوق. وقال إنه يتمسك باقتراحه وسوف يعيد تقديمه فيما بعد.

347. وأعرب وفدُ سري لانكا عن ارتياحه لعنوان المادة 4 "إدارة الحقوق". وقال إنه يحتفظ بحقه في التحدث عن هذه المادة في مرحلة لاحقة.

348. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقالت إن هذه المادة تُبيِّن الحقوق التي يمكن المُطالبة بها. وأضافت أن هذه مسألةٌ أساسية. ومع ذلك أشارت إلى أنه لا يتضح مَنْ هو المستفيد من هذه الحقوق. ولذلك طلبت أن يُعاد النظر في هذه المسائل مع المشاركين الآخرين خارج اللجنة أيضا. وأيَّدت الممثلةُ الخيار 1 لأنه أوسع نطاقا ويقدم بدائل أكثر من الخيار 2 الذي يعتبر، في رأيها، خيارا غامضا جدا. وأعربت عن رغبتها

في حذف القوسين الموجودين في الفقرة (د). وقالت، بخصوص الخيار 2، إنه لا يوجد يقين كافٍ فيما يتعلق بالحقوق المعنية وبمَنْ يمكنه المطالبة بحقٍ معيّن أو آخر.

349. وأبدى ممثلُ مركز بناء السلام والحد من الفقر بين الشعوب الأفريقية الأصلية رغبته في الإدلاء ببعض الملاحظات المبدئية بخصوص المادة 4. وقال، أولا، إن هذه المادة بالغة الأهمية لأنها تتعلق بتنفيذ مجمل القانون الذي من شأنه أن يحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وثانيا، علّق الممثلُ قائلا إنه لا يمكن إدارة حقٍ من دون مشاركة أصحاب الحقوق، مثل الشعوب والمجتمعات الأصلية. وثالثا، ذكر أن استخدام مصطلح "القانون الوطني" استخدامٌ غامض. وقال إنه لا يُفضَّل سن قانون جديد بموجب القانون المحلي، بدلا من الرجوع إلى القانون الوطني القائم أو استخدامه. ومضى يقول إنه لم يُنجَز شيء حتى الآن، في معظم البلدان، فيما يخص الإدراج في القوانين المحلية أو فيما يخص سن قانون داخل الدول. وفي هذا السياق، حثَّ الدول الأعضاء على النظر في البديل 1 في الخيار 1. واستطرد قائلا إنه طالما أُقِرَّ بأن قوة الشعوب والمجتمعات الأصلية وكفاءتها وسلطتها تأتي من السلامة الثقافية التي تمنحها إياها البروتوكولات الدولية بشأن قانون حقوق الإنسان وبشأن النظم والبروتوكولات المختلفة. وقال إن من المهم الاعتراف بهذا المكون التقليدي للكفاءة بوصفه سلطة في هذا التشريع. وأشار إلى أن الخيار 1 لا يعكس ذلك. وأضاف أن إجراءات المستفيدين في اتخاذ القرار والتنظيم إقرارٌ ومساهمة جيدان. وفيما يتعلق بالبديل 5، الذي يشير إلى "القانون الدولي"، اقترح أن يحدد البديلُ القانونَ الدولي الذي يشير إليه. وقال إن الخيار 1 غامضٌ ويُحدِث التباسا كبيرا. وأيَّد الخيار 2 لهذا السبب.

350. وأيَّدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين الجانب الأساسي لهذه المادة، ألا وهو أنها تقوم على موافقة المستفيدين. وقالت إنها تتطلع إلى مزيد من المناقشة في الجلسة العامة نظرا للتعديل الكبير للنص والدور الرئيسي للمستفيدين فيما يخص تنفيذ هذه المادة. وأضافت أن الإشارات إلى الإجراءات التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم وإلى المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية وثيقة الصلة أيضا.

351. [ملاحظة من الأمانة: تولى الرئيسُ رئاسة الدورة من جديد في هذا الوقت]. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 5.

352. وأبدى وفدُ السلفادور رغبته في حذف القوسين الواردين في الفقرة 1. وفي الفقرة 3، فضَّل البديل 2، وفي الفقرة 4، رأى أن من المهم التأكيد على أن الصك ينبغي أن يُسهِّل استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات والمكتبات والمتاحف والمؤسسات الثقافية الأخرى لأغراض الصون والبحث.

353. وأعرب ممثلُ توباج أمارو عن رغبته في التمسك باقتراحه بخصوص الاستثناءات والتقييدات. وأعاد القول بأن أشكال التعبير الثقافي، والمعارف التقليدية، والمعارف المُقدَّسة، وأشكال التعبير الروحية، وأشكال التعبير السرية، بطبيعتها الذاتية، لا يمكن أن تخضع لاستثناءات وقيود فيما يتعلق بحمايتها.

354. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن رغبته في التأكيد على موقفه بأن المادة 5 ليس لها غرض سياساتي واضح، وأشار إلى أن درجة الحماية تتوقف على كلا المادتين 3 و5. ومع ذلك، أيَّد الوفدُ الفقرات 1 و2 و3 مع وضع قوسين حول كلمة "ينبغي" في كل هذه الفقرات. وأيَّد البديل 2 في الفقرة 3. وأيَّد حذف القوسين المحيطين بعبارة "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين" في الفقرة 4. ورحَّب الوفدُ بإدراج كلمة "التثقيف" في الفقرة 4(أ)، وأيَّد حذف الفقرة 5. وأشار إلى أن تأييده لحذف الفقرة 5 يتماشى مع حجته السابقة بأن هذه التزامات مجلوبة من صكوك أخرى.

355. وأيَّد وفد إثيوبيا البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وإضافة إلى ذلك البيان، أبدى رغبته في وضع الفقرة 4(ب) بين قوسين.

356. وأعرب وفدُ الهند عن رغبته في أخذ مزيد من الوقت للنظر في المادة 5. وأيَّد، في بيان مبدئي، وحسب الصيغة الحالية للمادة، الفقرتين 1 و2 والبديل 1 من الفقرة 3. وقال إن الوفد يواجه صعوبات بشأن البديل 2 لأنه يحاول جلب مبادئ من صك مختلف. وبخصوص الفقرة 4، أبدى الوفدُ رغبته في وضع الفقرة الفرعية (ب) بين قوسين بسبب غموض عبارة "يكون مستلهما أو مستعارا من". وفضَّل استخدام كلمة "يتعين" بدلا من "ينبغي" في جميع الفقرات. وختاما، أبدى رغبته في وضع الفقرة 5 بين قوسين لأنها أيضا تحاول ربط هذا الصك بصكوك لا تربطه بها أية صلات.

357. وأيَّد وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات الفقرتين 1 و2 والبديل 2 من الفقرة 3. وأكد على أهمية مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة بالنسبة للشعوب الأصلية. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول الفقرة 5، التي لا توجد حاجة إليها لأن الصك المقبل ينبغي أن يكون صكّا قائما بذاته.

358. وشكر وفدُ البرازيل المُيسِّرةَ على إدراج الخطوة الثالثة في الاختبار السابق ذي الخطوتين في البديل 2. وقال إنه يعتقد أن هذه المجموعة من المعايير من شأنها أن توفر مرونة كافية للاستثناءات والقيود دون تعريض حقوق المستفيدين ومصالحهم للخطر. وإضافة إلى ذلك، أبدى الوفدُ رغبته في الإبقاء على الأقواس المحيطة بالفقرتين 4(ب) و5.

359. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وطلب توضيحا بخصوص مصطلح "المستفيدين" الوارد في الفقرة 1، لأنه مرتبط بعبارة "داخل الجماعات وفيما بينها". وإضافة إلى ذلك، أعرب عن رغبته في استبدال عبارة "الدول الأعضاء" بعبارة "الأعضاء" في النص بأكمله من أجل شمول الاتحاد الأوروبي وليس الدول فقط. وطلب وفدُ الاتحاد الأوروبي توضيحا للاستخدام غير المُعتاد لمصطلح "الممارسة المنصفة" في الفقرة الفرعية (ج) من البديل 1 في الفقرة 3. وأعرب عن رغبته في الاحتفاظ بالقوسين المحيطين بعبارة "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين" الواردة في فاتحة الفقرة 4. وأعرب عن رغبته في حذف القوسين المحيطين بالفقرة الفرعية (ب) والاحتفاظ بنص هذه الفقرة الفرعية. وختاما، في الفقرة 5، أشار الوفدُ إلى أنه لا يوجد أي ذكر لقانون الرسوم والنماذج، وطلب توضيح سبب حذف قانون الرسوم والنماذج من هذه الفقرة.

360. وكرر وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية رأيه بأن المادة 5 تكتسي أهمية كبيرة بسبب سياساتها الأساسية المؤيدة لحرية الكلام وحرية التعبير. وعلى هذا الأساس، أشار مع الموافقة إلى أنه يتعين الإبقاء على الفقرتين 4 و5. واعتبر الوفدُ هاتين الفقرتين أدنى انعكاس عملي لهذه السياسات الأساسية. وأوضح أنه قد تلزم استثناءات وقيود إضافية مع اتساع دائرة المناقشة. وفيما يخص العبارة الواردة بين قوسين في فاتحة الفقرة 4، "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين"، أحاط الوفدُ علما بالتوتر الكبير الناتج عن قاعدة منع التقييد المُسبَق في القانون الدستوري الأمريكي. وقال إن مداخلاته المقبلة سوف تسترشد بالمراعاة الكاملة للمعنى الحرفي لهذا القانون، بل ولروح قاعدة منع التقييد المُسبَق أيضا.

361. ودعا الرئيسُ وفدَ الولايات المتحدة الأمريكية إلى التشاور مع الوفود الأخرى بشأن هذه المسألة.

362. ورأى وفدُ النرويج أن الفقرة 1 والعناصر التي تناولتها الفقرة 1 يمكن تناولها بصورة أفضل في المادة الخاصة بنطاق الحماية. واحتفظ برأيه بخصوص الفقرة 2 في هذه المرحلة. وبخصوص الفقرة 3، أيَّد البديل 2 ولكن احتفظ برأيه بشأن إدراج بند جديد (أ) وأبدى رغبته في وضعه بين قوسين. وأيَّد الوفدُ الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة 4، ولكن أبدى رغبته في الإبقاء على القوسين المحيطين بعبارة "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين" الواردة في فاتحة الفقرة. وقال إنه يعتقد أن المبدأ الوارد في الفقرة الفرعية 4(ب) يمكن تناوله بشكل أفضل في المادة 3 الخاصة بالنطاق. واحتفظ الوفدُ برأيه بشأن الفقرة 5.

363. وأيَّدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين – في التفاتة مبدئية للمادة 5 – إدراج شرط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وأحاطت علما بالربط بالعملية البديلة لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 8.

364. وأشار ممثلُ مركز بناء السلام والحدّ من الفقر بين الشعوب الأفريقية الأصلية إلى أن البديل 1 في الفقرة 3 هو أفضل نهج لأنه يحقق مصالح الشعوب الأصلية. وقال إن عبارة "الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان" الواردة في البديل 1(أ) تنبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الاعتراف بالمستفيدين في كل وقت". وأضاف أن عبارة "التوافق مع الممارسة المنصفة" في البديل 1(ج) تنبغي الاستعاضة عنها بعبارة "التوافق مع الممارسات المنصفة، وحقوق الإنسان الدولية والبروتوكولات والقانون". وأبدى رغبته في حذف القوسين المحيطين بعبارة "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين" في الفقرة 4. وأعرب عن رغبته أيضا في حذف القوسين الواردين في الفقرة الفرعية 4(ب).

365. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بشأن المادة 5. وأيَّدت الفقرات 1 و2 و3 (البديل 2) و4(أ)، واقترحت استخدام كلمة "يتعين" بدلا من "ينبغي" في النص بأكمله. وأعربت عن رغبتها في حذف القوسين المحيطين بعبارة "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين" الواردة في الفقرة 4.

366. وأيَّدت ممثلةُ مركز أستراليا لقانون الفنون حذف القوسين المحيطين بعبارة "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين" الواردة في فاتحة الفقرة 4. وقالت إن من المهم أن تكون للشعوب الأصلية سيطرة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها التي تُحفظ وتُستخدم في المحفوظات والمكتبات والمتاحف. وأيَّدت أيضا حذف الفقرة 4(ب)، حيث إن هذا يتعارض مع مصالح الشعوب الأصلية وحقوقها وسوف يؤدي إلى زيادة التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وختاما، أيَّدت أيضا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فيما يتعلق بحذف الفقرة 5.

367. وأيَّد وفدُ إندونيسيا الفقرتين 1 و2 والبديل2 من الفقرة 3. وأيَّد أيضا حذف القوسين المحيطين بعبارة "إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين" الواردة في الفقرة 4. وختاما، أيَّد حذف الفقرة 5.

368. وأيَّد وفدُ نيبال الفقرتين 1 و2 والبديل 2 من الفقرة 3، وأيَّد أيضا حذف الفقرة 5. وفضَّل أيضا استخدام كلمة "يتعين" بدلا من "ينبغي".

369. وتحدث وفدُ جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة بلدان آسيا، وأعرب عن تقديره للعمل الشاق الذي قامت به المُيسِّرة للخروج بنص جديد أسهل في الفهم. وقال إن الميسرة قد بذلت جهدا ممتازا في التوفيق بين الآراء المختلفة. وطلب إدراج مصطلح "الأطراف المتعاقدة" أيضا أينما وُجِدت إشارةٌ إلى "الدول الأعضاء"، وذلك من أجل الحفاظ على المرونة في النتيجة النهائية. وأشار إلى أن المُيسِّرة قد استخدمت بحكمةٍ صيغةَ "البلدان" وهي صيغة محايدة يمكنه أن يقبلها بدلا من "الدول الأعضاء" أو "الأطراف المتعاقدة".

370. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 6.

371. وأعرب وفد السلفادور عن امتنانه لاختزال النص واختصاره. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تواصل العمل لضمان توافر تدابير الحماية الواردة في هذه المواد لأجلٍ غير محدود.

372. وأعرب وفدُ أستراليا عن رغبته في الاحتفاظ برأيه في الاختيار بين الخيارين 1 و2. ومع ذلك، اقترح وضع قوسين حول عبارة "ينبغي أو يتعين أن تستمرّ لأجل غير مُحدَّد" الواردة في الفقرة 2 من الخيار 1، لأنه لا يرى أن الحقوق المعنوية ينبغي أن تستمر إلى أجل غير مُحدَّد، بل يعتقد أنها ينبغي أن تخضع للقيد نفسه كما في الفقرة 1، وهو أن الحماية ينبغي أن تستمر ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1.

373. ولم تؤيد ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين وضْع أي قيد على مدة الحماية.

374. وأيَّد وفدُ إثيوبيا الخيار 1.

375. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد الخيارَ 2.

376. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد الخيارَ 1 مع بعض التعديلات. وأعرب الوفدُ عن رغبته في وضع الفقرة 1 بين قوسين. وبخصوص الفقرة 2، أبدى رغبته في استخدام عبارة "الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية" بدلا من "الشعوب والجماعات الأصلية".

377. وأيَّد وفدُ سري لانكا الخيار 1.

378. وأيَّد وفدُ الهند الخيار 1.

379. وكرر وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية رأيه المبدئي بأن مناقشة مدة الحماية أمرٌ سابقٌ لأوانه، لأن نطاق الحماية لم يُحدَّد. وبرغم ذكر ذلك بشكل مبدئي، أعطى الوفدُ إشارة تأييد للخيار 2 لأنّ حماية الموضوع المحمي بموجب حق المؤلف، كأمرٍ دستوري، محدودة زمنيا وفقا للدستور الأمريكي.

380. وأيَّد ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر البيانات التي أدلت بها وفود سري لانكا وجنوب أفريقيا – باسم مجموعة البلدان الأفريقية – وأستراليا.

381. وأيَّد وفدُ البرازيل الخيار 1.

382. وأشار وفدُ جمهورية كوريا إلى البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة بلدان آسيا وأبدى رغبته في التحفظ على استخدام مصطلح "الأطراف المتعاقدة" لأنه يحتاج إلى التشاور بشأن هذه الموضوع.

383. واقترح الرئيسُ وضع أقواس حول مصطلحي "الأطراف المتعاقدة" و"الدول الأعضاء" أينما اجتمعا.

384. وأيَّد وفدُ غواتيمالا الخيار 1.

385. وأيَّد ممثلُ توباج أمارو الخيار 2. وعلَّق قائلا إن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تكون لها مدة مُحدَّدة من أجل أصحاب الحقوق، ولكن حماية التراث الثقافي نفسه ينبغي ألا تكون كذلك. وقال إن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تستمر لتعزيز تاريخ الشعوب الأصلية وينبغي أن تعكس انتقال تراثها من جيل إلى جيل.

386. وأيَّد وفدُ النرويج الخيار 1. وقال إنه يعتقد أن الفقرة 1 في هذا الخيار كافية.

387. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة الخيار 1، لأنها تعتقد أن الخيار 2 ليس فعالا بالقدر الكافي فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق.

388. وأيَّد وفدُ بنما الخيار 1.

389. وأيَّد وفدُ جورجيا الخيار 1. وأعرب عن رغبته في الاستعاضة عن عبارة "الشعوب والجماعات الأصلية أو المنطقة" بكلمة "المستفيدين" في الفقرة 2.

390. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 7.

391. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه يُفضِّل أن يُترك تحديد شروط القانون الوطني الشكلية، إن وجدت. وأعرب عن رغبته في حذف القوسين المحيطين بعبارة "كمبدأ عام"، واقترح أيضا نصا بديلا هو: "سوف يحدد القانون الوطني ما إذا كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تخضع لشروط شكلية أم لا".

392. واقترح وفدُ السلفادور أنه ينبغي ألا يوجد أي شرط لحصول سجل ما على منفعة الحماية.

393. وأعرب وفدُ الهند عن رغبته في حذف عبارة "كمبدأ عام" حتى يكون النص مطابقا لنص المعارف التقليدية.

394. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن رغبته في حذف عبارة "كمبدأ عام" ووضْع قوسين مربعين حول النص الجديد الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

395. وأيَّد وفدُ الاتحاد الروسي الاقتراح الذي قدَّمه وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

396. وأعرب وفدُ إندونيسيا عن رغبته في حذف عبارة "كمبدأ عام".

397. وأعرب وفدُ نيبال عن رغبته في حذف عبارة "كمبدأ عام".

398. وأعربت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة عن رغبتها في حذف عبارة "كمبدأ عام" وكلمة "ينبغي".

399. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 8.

400. وأكدت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين على أهمية النظر في آلية بديلة لتسوية المنازعات في المادة 8.

401. وأيَّد وفدُ كندا الخيار 1 من الفقرة 1، وأبدى رغبته في وضع قوسين حول العبارات الآتية: "بما في ذلك تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية"، و"عن قصد أو عن إهمال"، و"المادية و/أو المعنوية"، و"على أن تكون كافية لتشكل وسيلة للردع". وأيَّد أيضا الفقرة 2.

402. وأيَّد وفدُ السلفادور الخيار 1 وكذلك الفقرة 2.

403. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد الخيار 2 مع إضفاء مزيد من الوضوح على التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1. وأبدى رغبته في وضع قوسين حول كلمة "صون" الواردة في الفقرة 2.

404. وأيَّد وفدُ الهند الخيار 2. وأبدى أيضا رغبته في وضع قوسين حول كلمة "صون" الواردة في الفقرة 2. ورأى الوفدُ أنه ينبغي حذف الفقرة 3، إلا أنه ينبغي، على أية حال، الاستعاضة عن عبارة "يتعين/ينبغي" بكلمة "يجوز". وختاما، أعرب الوفدُ عن رغبته في إضافة عبارة "وتكون أكثر مناسَبَة وملاءمة للمستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في نهاية الفقرة 3.

405. وأيَّد وفدُ البرازيل الخيار 2. واقترح أن تُحذَف عبارة "تدابير حدودية" الواردة في هذا الخيار، لأن رصد أشكال التعبير الثقافي التقليدي سوف يكون مُكلِّفا للغاية وسوف يتعذر على السلطات تنفيذه. وقال الوفد إنه لا يستريح للفقرة 3 المتعلقة بالآلية البديلة لتسوية المنازعات، وطلب توضيحات بشأن طبيعة هذه الآلية.

406. وأيَّد وفدُ إثيوبيا الخيار 2، وأشار إلى أنه ينبغي حذف جميع الأقواس الموجودة في هذا الخيار.

407. ورأى ممثلُ جمعية أرمن أرمينيا الغربية أن الخيار الثاني هو الأفضل. وأضاف أن الممارسات التي يعتبرها إبادة ثقافية تنبغي، من وجهة نظره، أن تخضع لجزاءات جنائية بموجب حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية. وأيَّد الممثلُ الفقرة 3 أيضا.

408. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار – فيما يتعلق بعنوان المادة 8 – إلى أن تعليقه الداعي إلى إدخال كلمة "المصالح" بدلا من "الحقوق" لا يرد في هذه النسخة من النص. وأيَّد الوفدُ الخيار 1 من الفقرة 1 مع إدخال بضع تعديلات. فأبدى رغبته في إعادة إدخال كلمة "الضرورية" بعد وضعها بين قوسين بعد كلمة "المناسبة" بحيث يصبح النص كما يلي: "التدابير الضرورية المناسبة". وأعرب عن رغبته في وضع نقطة بعد كلمة "للمستفيدين" ووضع عبارة "على أن تكون كافية لتشكل وسيلة للردع" بين قوسين، وذلك في نهاية هذه الفقرة. وأيَّد الإبقاء على الفقرة 3، ولكن رغب في تعديلها تعديلا طفيفا. فقال إن عبارة "يتعين/ينبغي أن يحق لكل طرف" ينبغي أن تُحذَف ويستعاض عنها بعبارة "يمكن للأطراف"، وإن عبارة "الدولي و/أو" الواردة قرب نهاية الجملة ينبغي أن تُحذَف بحيث يكون نص الجملة كما يلي: "في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يمكن للأطراف أن تحيل القضية إلى آلية بديلة مستقلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الوطني".

409. وأيَّد وفدُ الاتحاد الروسي الخيار 1 من الفقرة 1، والفقرتين 2 و3.

410. وأيَّد وفدُ أستراليا الخيار 1 من الفقرة 1، ولكنه أبدى رغبته في وضع قوسين حول عبارة "على أن تكون كافية لتشكل وسيلة للردع". وأيَّد أيضا حذف القوسين المحيطين بالفقرة 3.

411. وأشار وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هذه المناقشة سابقة لأوانها لأن طبيعة هذا الصك لم تُحدَّد بحسب ما تشير إليه كلمة "الحقوق" المُحاطة بقوسين في العنوان. ومع ذلك قال الوفدُ إنه يدرس عن كثب – كإجراء مبدئي داخل هذا الإطار – الخيار 1 بوصفه خيارا مُفضَّلا وممكنا، وأشار – بخصوص الخيار 2 – إلى أن هذا الخيار يتسبب في صعوبات كبيرة لهذا الوفد، وربما كُتب عليه الفشل مقدما بسبب إدراج عقوبات جنائية. ومضى يقول إن الوفد سوف يواصل دراسة هذا الخيار والإتيان بمزيدٍ من الأفكار بشأن جميع الخيارات.

412. وأيَّد وفدُ إندونيسيا الخيار 2. وأبدى رغبته أيضا في وضع كلمة "صون" الواردة في الفقرة 2 بين قوسين. وفيما يتعلق بالفقرة 3، أعرب عن رغبته في إضافة عبارة "تكون أكثر مناسبة للمستفيدين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي" بعد عبارة "آلية ... لتسوية المنازعات".

413. وأيَّد ممثلُ توباج أمارو الخيار 2، ولكنه أبدى رغبته في الاستعاضة عن كلمة "sanctions" (جزاءات) بكلمة "punishment" (عقاب)، لأنه في القضايا القانونية لنزع ملكية أشكال التعبير الثقافي التقليدي – وبالرجوع إلى ما تنص عليه المادة 3 – ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تضع آلية أو آليات ملائمة لتسوية النزاعات والجزاءات الإدارية أمام المحاكم، إلى جانب النص على العقوبات المدنية والجنائية.

414. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 9.

415. وأكَّد وفدُ السلفادور على أهمية استيفاء هذه الأحكام للمعايير المنصوص عليها في المادة 1 ونفاذها عند سريان هذا الصك.

416. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأبدى رغبته في حذف القوسين المحيطين بكلمة "effect" (السريان). وأيَّد الخيار 1 من الفقرة 2.

417. وذكر وفدُ كندا أنه لا يريد أن يحكم مسبقا على النتيجة النهائية لهذه المفاوضات. وقال إنه يؤيد الفقرة 1 في الوقت الحاضر. وأبدى رغبته في الاحتفاظ بالقوسين المحيطين بكلمة "effect" (السريان). وأيَّد الوفدُ الخيار 1 من الفقرة 2.

418. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد الخيار 2 مع بعض التغييرات. وأبدى رغبته في استخدام عبارة "into force" (النفاذ) بدلا من كلمة "effect" (السريان) اتساقا مع نص البلدان المتشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5، وذلك في مقدمة المادة. وقال الوفدُ كذلك إن الفقرة 3 ينبغي أن تكون متسقة مع المادة 1.

419. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة الخيار 2، وأبدت رغبتها في الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يتعين".

420. وأعرب وفدُ الهند عن رغبته في الاحتفاظ في الفقرة 1 والفقرة 2 من الخيار 2 بصياغة نص البلدان المتشابهة التفكير الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5، والاستعاضة عن كلمة "effect" (السريان) بعبارة "into force" (النفاذ).

421. وأيَّد وفدُ أستراليا حذف القوسين المحيطين بكلمة "effect" (السريان) الواردة في الفقرة 1 وفي الفقرة 2 من الخيار 2 أيضا. وأبدى رغبته في وضع قوسين حول الفقرة 3، وطلب توضيحا بشأن كيفية تطبيق هذه الفقرة تطبيقا عمليا في المستقبل.

422. واعتبر وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أن مناقشة هذه المادة سابقةٌ لأوانها، نظرا لأن طبيعة الصك غير واضحة حتى الآن. وأشار إلى أنه من الغريب أن هذه المادة تناقش التدابير الانتقالية في حين أن مفهوم التطبيق الزمني وهو الأهم والشائع جدا في معاهدات الويبو لم يُناقَش. ورأى الوفدُ أنه عندما تكون الحماية محتملة، ينبغي أن تشمل المناقشة بندا ارتجاعيّا قويا. ومضى يقول إنه عندما تنتهي اللجنة من مناقشة المادة 2، فعندئذ يمكنها أن تفكر في أحكام انتقالية فيما يخص الممارسات المستمرة التي تمتد من الفترة السابقة وحتى فترة تطبيق المعاهدة. وفيما يتعلق بذلك، يبدو الخيار 1 نقطة بداية مناقشة.

423. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 10.

424. وأكد وفدُ كندا على أن هذه المادة مهمةٌ جدا، وذكَّر بأنه كان قد قدَّم صيغة بديلة في الجلسة العامة. وأشار إلى أنه سوف يقوم بذلك مرة أخرى من أجل تسجيلها.

425. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورأى أن الخيار المفتوح يُضعف الصيغة الواردة في الخيار 2. وأبدى رغبته في أن يُتاح له بعض الوقت للتفكير مرة أخرى في هذا الاقتراح. وذكَّر أيضا باقتراحه في إطار هذه المادة الذي نصه كالآتي: "أحكام القانون الوطني وفقا لهذا الصك ينبغي ألا تُمسّ، وينبغي ألا تُؤثر بأي حال من الأحوال في الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية".

426. وأعرب وفدُ الهند عن مخاوف بشأن هذه المادة. ورأى أن النص يحتاج إلى إعادة نظر إلى جانب ما قُدِّم في الجلسة العامة من مداخلات وتغييرات نصية.

427. وأعربت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة عن رغبتها في نقل عبارة "التي تتناول الملكية الفكرية والتراث الثقافي" أو تعديلها.

428. وأشار وفدُ السلفادور إلى أن هذه المادة قد أُدخِلت مؤخرا، وأنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لاستيعابها، واحتفظ بحقه في التعليق عليها في وقت لاحق.

429. وذكر وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه المادة فائقة الأهمية لبلده، وتثير قضايا مُعقَّدة. وقال الوفد إنه في حالة تخيل المعاهدات في شكل دوائر متحدة المركز، فسوف تكون الدائرة الأساسية هي معاهدات الملكية الفكرية، واتفاقية برن،

ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري وهي أحدثها. واستطرد قائلا إنه سوف يبحث – فيما يخص هذه المعاهدات الجوهرية – عن بند عدم مخالفة قوي من شأنه أن يضمن عدم مس هذه المعاهدات. وطلب أيضا بندا يتعامل مع التفسير ويكون مُتَّسقا مع هذه المعاهدات. وقال إنه في الدائرة التالية المتحدة المركز توجد معاهدات التراث الثقافي، التي تلزم معالجة العلاقة بها أيضا. وأضاف أنه في الدائرة الأبعد المتحدة المركز، توجد صكوك حقوق الإنسان مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال الوفدُ إنه يتطلع إلى مزيد من المناقشة حيث إن كل دائرة من هذه الدوائر سوف تتطلب دراسة خاصة بها.

430. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وذكر أن المادة قد تغيَّرت تغيُّرا جذريا. واحتفظ برأيه لوقت لاحق. وأعرب عن تفضيله في الوقت الحاضر لمشروع المادة الخاص بالبلدان المتشابهة التفكير حسبما هو وارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

431. وقال وفد إندونيسيا إنه يحتاج إلى مزيد من الوقت للتفكير في هذه الصيغة. إلا أنه يميل بشدة أيضا إلى نص البلدان المتشابهة التفكير حسبما هو وارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/5.

432. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 11.

433. ولم يؤيد ممثلُ توباج أمارو المادة بصيغتها الحالية لأنها تشير إلى أن المستفيدين متساوون بالشعوب الأصلية، مُذكِّرا بأن الشعوب الأصلية هي التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع المادة 2 وتنطبق على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بوصفهم المستفيدين وأصحاب أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم.

434. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واعتبر أن من السابق لأوانه مناقشة هذه المادة ومبدأ المعاملة الوطنية، لأنه لا يريد أن يحكم مسبقا على طبيعة هذا الصك في هذه المرحلة.

435. وأكَّد وفدُ الهند على أن هذه المادة مهمةٌ جدا، وأبدى رغبته في الإبقاء عليها. إلا أنه أعرب عن رغبته في النظر في طبيعة الالتزامات التي ستنتج عن الصك، والعودة إلى هذه المادة في مرحلة لاحقة.

436. وذكَّر وفدُ جمهورية إيران الإسلامية بأنه سبق أن أشار في الجلسة العامة إلى أنه لا يعرف المعنى الدقيق لعبارة "بلد بعينه" أو نطاق هذا المفهوم. وقال إنه قد طلب أن يُستعاض عن هذه المفاهيم بعبارة "الأطراف المتعاقدة"، وأن تُدرَج أيضا بعد عبارة "المستفيدون الأجانب المؤهلون" بحيث يكون النص كالآتي: "المستفيدون الأجانب المؤهلون من الأطراف المتعاقدة". وذكر أن اقتراحه لم يُؤخذ في الاعتبار.

437. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وذكر أن المعاملة الوطنية مادةٌ فائقة الأهمية لأفريقيا بما أن اللجنة الحكومية الدولية تتجه نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. ومن ثمَّ أيَّد المادة، وأيَّد أيضا مداخلة وفد جمهورية إيران الإسلامية.

438. وفتح الرئيسُ باب مناقشة المادة 12.

439. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن امتنانه للمُيسِّرة لتحسين نص المادة 12 تحسينا كبيرا. وأيَّد تلك المادة ولكنه أبدى رغبته في إدخال تعديل إضافي على الصيغة لأغراض التبسيط. واقترح حذف عبارة "في الحالات" الواردة في بداية مشروع المادة، واقترح أيضا حذف كلمة "حالات" الواردة لاحقا في الجملة.

440. وأيَّد ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور حذفَ كلمة "حالات". وأوضح أنه يؤيد المادة 12 بسبب حقيقة الوضع في منطقة البحر الكاريبي حيث لا يفصل بين الأقاليم سوى المياه. وأشار إلى أنه سوف يلزم النظر في حقيقة التوازي بين أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي في إطار هذه المادة بالذات.

441. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد، من حيث المبدأ، إدراج هذه المادة. إلا أنه احتفظ بحقه في العودة للحديث عن الغرض من المادة.

442. وأدرك وفدُ إندونيسيا أهمية هذه المادة، وأبدى رغبته في الحصول على مزيد من الوقت للتفكير وللنظر أيضا في النص الأخير للبلدان المتشابهة التفكير الذي يعطي مزيدا من العناصر بشأن التعاون عبر الحدود. واحتفظ الوفدُ بحقه في العودة إلى هذه المادة في مرحلة لاحقة.

443. وأيَّد وفدُ الهند هذه المادة الجديدة. وذكر أنه توجد مادة مشابهة في نص المعارف التقليدية. وأبدى رغبته في الاحتفاظ بحقه في العودة إلى هذه المادة في مرحلة لاحقة بالصياغة الصحيحة من أجل التعبير عن العناصر الأساسية للتعاون في حالة انتقال أشكال التعبير الثقافي التقليدي عبر الحدود.

444. وأكَّد ممثلُ جمعية أرمن أرمينيا الغربية على الأهمية البالغة لهذه المادة، حيث يعيش كثيرٌ من الشعوب الأصلية عبر الحدود. وذكر أن هناك توافقا نسبيا في الآراء بشأن المادة. وقال إنه سوف يعود بصياغات أكثر واقعية في الوقت المناسب.

445. وفتح الرئيسُ باب التعليقات العامة على الأهداف والمبادئ.

446. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى أن آخر مناقشة جرت في اللجنة بشأن الأهداف والمبادئ يعود تاريخها إلى الفريق العامل الأول ما بين الدورات الذي كان منذ أمد بعيد. وأضاف أن هذا الجزء يحتاج إلى تحديث ليعكس التقدم الذي أُحرِز في النص في غضون ذلك، وليعكس أيضا على نحو أوفى الخيارات السياساتية المختلفة التي لا تزال موجودة في النص. واقترح الوفدُ العودة في مرحلة لاحقة إلى مناقشة الأهداف والمبادئ بكل تفاصيلها، ومنحها أولوية أكبر في المناقشات في دورة مقبلة. وقال إنه سيفكِّر في طرق لتحسين النص.

447. وأعرب ممثلُ مركز بناء السلام والحد من الفقر بين الشعوب الأفريقية الأصلية عن رغبته في التعليق على الفقرة 5. واقترح إضافة عبارة "ومواردها" في نهاية البيان بحيث يكون نصه كما يلي: "وصلاحياتها ... في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي ومواردها". وإضافة إلى ذلك، أبدى رغبته في إضافة بند (ي) إلى المبادئ التوجيهية العامة يكون نصه ما يلي: "شرط الموافقة المسبقة الحرة المستنيرة لحاملي سندات الملكية أو للممثلين التقليديين للشعوب الأصلية والمجتمعات الثقافية الأخرى".

448. وأحاط الرئيسُ علما بالتعليقات التي أدلى بها ممثلُ مركز بناء السلام والحد من الفقر بين الشعوب الأفريقية الأصلية، وأوصى بأن يشارك اقتراحه مع غيره من المراقبين والدول الأعضاء للنظر فيه عندما تعود اللجنة إلى مناقشة موضوعية بشأن الصياغة في وقت لاحق.

449. واعتبرت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة أن الأهداف الواردة في هذا النص مُفسِّرةٌ لنفسها. وأضافت أن مجرد الإعلان لن يؤدي غرض حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحو فعال، حيث إن الإعلان لا يُعتبر بمثابة قانون وسوف يكون عرضة لتفسيرات متعارضة.

450. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه سوف يقدم تعليقاته على الأهداف والمبادئ في وقت لاحق، ولكنه أكَّد على ضرورة وجود اتساق في الإشارة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية.

451. [ملاحظة من الأمانة: تلا الرئيسُ قرارا مُقترَحا في إطار البند 6 من جدول الأعمال لتنظر فيه الجلسة العامة.]

452. وأعرب وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية عن مخاوف بشأن الجملة الأخيرة من مشروع القرار الخاص بالبند 6 من جدول الأعمال. وعلَّق قائلا إن الجملة تشير إلى أن النص، في شكله الحالي، سوف يُحال إلى الجمعية العامة للويبو. ومع ذلك ذكر الوفدُ أن هناك تعبيرات جوهرية لآراء متباينة فيما يخص المواد التي لم تُناقَش في الجلسة العامة وأنّه لم يُؤخَذْ بأي من هذه التعليقات، ولم يُوضَع النصُ بين قوسين للتعبير عن ذلك. واقترح – من أجل التسجيل في محضر الجلسة – أن تُتاح التعليقات المقدّمة بشأن المواد المختلفة التي لم تُناقَش، لا سيما تلك المواد المتنازع عليها، من أجل النظر فيها في المستقبل كجزء من النص، ورحَّب بإدراج شكل من أشكال الإحالة النصية في الوثيقة التي سوف تعرض الآراء المختلفة بشأن مواد معينة. ومع ذلك، وقف الوفدُ موقف المتفرج حيال الآلية المُعيَّنة التي سوف تُستخدم لتحقيق هذا الهدف.

453. وأعرب وفدُ كندا عن تأييده للمخاوف التي أثارها وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية، مع الإشارة بوجه خاص، من جانبه، إلى المادة 10. وأوضح أنه قد قدَّم اقتراحا رسميا على نحو مماثل في بداية الأسبوع في الجلسة العامة ولم يُدرَج في النص.

454. وأشار الرئيسُ إلى أن النص سوف يعكس داخله وضع العناصر بين أقواس. وأشار أيضا إلى أنه قد اتُّفق على استخدام الصيغة المستمدة من نص المعارف التقليدية – التي تبين أن النص الحالي عملٌ قيد التنفيذ – كجزء من مقدمة لمشروع مواد أشكال التعبير الثقافي التقليدي بصيغته المحالة إلى الجمعية العامة. وأوضح الرئيسُ أن هذا يدل على أنه لا تزال توجد في النص عناصرُ ينبغي النظر فيها. وطلب من المُيسِّرة أن تُحدِّد المواضع التي أعربت الدول الأعضاء، بناء على المناقشات، عن نيتها في وضع أقواس حولها في النص، وطلب من المُيسِّرة أن تضع أقواسا حول هذه المواضع. وأكد مجددا على أن أعمال فريق الخبراء خدمت الجلسة العامة، وطلب توجيه انتباه المُيسِّرة إلى ما أُسقط لإعادة إدراجه. وطلب أيضا من المُيسِّرة أن تعود مرة أخرى إلى ملاحظاتها، وأن تشير إلى المواضع التي أشارت الدول الأعضاء بوضعها بين أقواس ولكن لم ينعكس ذلك في النص.

455. وقالت المُيسِّرةُ، السيدة كيم كونلي ستون، ردا على مداخلة الرئيس، إن الوفود التي ترغب في مواصلة النظر في بعض الجوانب تتحفظ على المواد 4 و8 و9 و10 و11 و12، ولذلك سوف تُوضَع بين أقواس. وقالت إن هناك طلبات صريحة، في حالات قليلة، لإعادة إدراج نص، وهناك طلبات ضمنية، في حالات أخرى، لوضع أجزاء من النص بين أقواس.

456. وقال الرئيسُ إن المُيسِّرةَ سوف تضع أقواسا حول الأجزاء ذات الصلة في النص كوسيلة للتعبير عن عدم وجود تقارب أو عن استمرار مداولات مهمة بشأن هذه العناصر.

457. وطلب وفدُ جمهورية إيران الإسلامية توضيحا بشأن ما إذا كانت مداخلته السابقة مدرجة في النص أم لا.

458. وأوضح الرئيسُ أن المُيسِّرةَ سوف تُبدِّد مخاوف الوفود عند صياغة النص في شكله النهائي قبل إحالته إلى الجمعية العامة.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

459. ناقشت اللجنة وثائق العمل ووثائق المعلومات التي أُعدت لهذه الدورة في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال، وخاصة الوثائق WIPO/GRTKF/IC/22/4 وWIPO/GRTKF/IC/22/5 وWIPO/GRTKF/IC/22/INF/4

و WIPO/GRTKF/IC/22/INF/8. وعلى أساس هذه الوثائق والتعليقات عليها في الجلسة العامة، أعدت اللجنة نص "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" وفقا للولاية المسندة إليها من الجمعية العامة في الوثيقة WO/GA/40/7. وقررت اللجنةُ أن يرفع هذا النص، كما جاء في اختتام الدورة في 13 يوليو 2012، إلى الجمعية العامة للويبو لتنظر فيه وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7.

البند 7 من جدول الأعمال: مشاركة المراقبين

460. [ملاحظة من الأمانة: ترأس نائبُ الرئيس، السيد بيبب جنجونان من إندونيسيا، الجلسة التي تتناول البند 7 من جدول الأعمال]. عرض نائب الرئيس البند 7 من جدول الأعمال، وقال إن اللجنة الحكومية الدولية قد أوْلَت انتباها لفترة طويلة لدور المراقبين ووضعهم، خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكَّر بأنه جرى بحث دراسة في هذا الشأن في الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7)، حسبما تقتضيه ولاية اللجنة الحكومية الدولية، وبأن اللجنة الحكومية الدولية قد اتخذت عدة قرارات في هذا الصدد. ومضى يقول إنَّ من هذه القرارات أنَّ اللجنة أشارت إلى أن دعوة ممثّلي المراقبين إلى الانضمام إلى أيٍّ من مجموعات "أصدقاء الرئيس"التي قد تُنشأ و/أو ترشيحهم رؤساء مشاركين في الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة هي دائما من صلاحيات رئيس اللجنة ورهنٌ بموافقة اللجنة وبما يتماشى ونظامَها الداخلي. وذكَّر نائبُ الرئيس كذلك بأن اللجنة قد أيَّدت أيضا تنظيم حلقة عمل لخبراء الشعوب الأصلية قُبيل إحدى الدورات المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وكرر أن اللجنة قد شجَّعت الدول الأعضاء بقوة على تنظيم مشاورات مع الشعوب الأصلية. وأضاف أن اللجنة قد اتفقت مع عدة مبادرات أخرى على تعزيز تبادل المعلومات وزيادة الوعي بقضايا الشعوب الأصلية. وأنه نتيجة لهذا، على سبيل المثال، تُعقد حاليا في دورات اللجنة الحكومية الدولية جلسة إعلامية خاصة للمراقبين، وقد نشرت الويبو دليلا مكتوبا مُبسَّطا جديدا للمراقبين. وتُتاح حاليا أيضا بصورة منتظمة وثيقةٌ (WIPO/GRTKF/IC/22/INF/9) عن الموارد المتوفرة على موقع الويبو الإلكتروني. وذكر أيضا أن اللجنة قد رحَّبت بتعاون أمانة الويبو مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ("المنتدى الدائم"). وبخصوص الدورة الحالية، عرض نائبُ الرئيس الوثيقة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10، التي كانت قد طلبتها الدورة السابقة للجنة الحكومية الدولية. واقترح فتح الباب لإبداء أية تعليقات عامة بشأن الآثار المترتبة على الاقتراحات الستة المذكورة في الوثيقة. وقال إنه سوف يرى أيضا ما إذا كانت أية دولة عضو قد ترغب في تبني واحد أو أكثر من هذه الاقتراحات بوصفه مقترحا رسميا لتناقشه اللجنة الحكومية الدولية، وربما، تحاول التوصل إلى قرار بشأنه بتوافق الآراء. واستطرد قائلا إنه بعد ذلك سوف يفتح الباب لإبداء أي اقتراح أو مقترحات جديدة بشأن مشاركة المراقبين. إلا أنه طلب ألا تُثار مرة أخرى الاقتراحات التي نُوقشت سابقا ولم تقرها اللجنة الحكومية الدولية في الدورات السابقة.

461. وتحدث وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، وطلب تقديم مزيد التوضيح بشأن الهدف من المناقشة التي يرغب نائب الرئيس في المباشرة بها في إطار البند 7 من جدول الأعمال. وذكَّر الوفدُ بأن الوثيقة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10 تدعو اللجنة الحكومية الدولية إلى الإحاطة علما بمحتوياتها وعدم اتخاذ أي قرار في هذا الصدد.

462. وذكر نائبُ الرئيس أن اقتراحه هو إجراء مناقشة بشأن الوثيقة الإعلامية قبل أن تحيط اللجنةُ الحكومية الدولية بها علما. وأضاف أن أية قرارات سوف تحتاج، أولا، إلى أن تتبنى إحدى الدول الأعضاء اقتراحا معينا وتقر بأنه مقترح رسمي، وبعد ذلك، أن تسفر المناقشة التي تُجرى داخل اللجنة الحكومية الدولية بشأن تأييد أو عدم تأييد الاقتراح الذي تم إقراره عن قرار توافقي. وسأل نائبُ الرئيس الجلسة العامة عمَّا إذا كانت توجد دولة عضو واحدة على الأقل ترغب في مناقشة الوثيقة.

463. وأعلن وفدُ سري لانكا أنه يود مناقشة الوثيقة.

464. وفتح نائب الرئيس باب مناقشة الاقتراح 1 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10.

465. وذكر ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر أن هذا الاقتراح فيما يبدو لن يترتب عليه سوى آثار طفيفة في الميزانية. وأضاف أن هذا الاقتراح لن يؤثر في الطابع الحكومي الدولي للجنة الحكومية الدولية بوصفها منتدى للدول الأعضاء، في حين أنه سوف يولي الاعتبار الواجب للشعوب الأصلية في إطار أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وحثَّ اللجنة الحكومية الدولية على النظر في تأييد هذا الاقتراح.

466. وتحدثت ممثلةُ مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي باسم تجمُّع الشعوب الأصلية، ووجَّهت عناية اللجنة إلى توصيات المنتدى الدائم الناتجة عن الحوار الشامل مع الويبو الذي جرى في دورته الحادية عشرة (انظر تقرير الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم في السجل الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2012، الملحق رقم 23، E/2012/43-E/C.19/2012/13). وذكرت الممثلةُ أن تجمُّع الشعوب الأصلية مُجمِعٌ على تأييده لهذه التوصيات، ويطلب من اللجنة الحكومية الدولية أن تساندهم وأن تعمل بمقتضى هذه التوصيات في الوقت المناسب. ودعت كذلك اللجنةَ الحكومية الدولية إلى اتخاذ القرارات التالية: أولا: أن تعتمد اللجنةُ الحكومية الدولية إجراءات لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمباشرة للشعوب الأصلية في جميع أعمال اللجنة الحكومية الدولية؛ وثانيا: أن تُنشئ اللجنةُ الحكومية الدولية فئة جديدة للمشاركة من أجل الشعوب الأصلية، تشمل الحق في تقديم مقترحات وتعديلات واقتراحات، والحق في التصويت؛ وثالثا: أن تضمن اللجنةُ الحكومية الدولية التمثيل المتساوي لممثلي الشعوب الأصلية ولمندوبي الشعوب الأصلية من الدول الأعضاء في المجلس الاستشاري لصندوق تبرعات الويبو؛ ورابعا: أن تضمن اللجنةُ الحكومية الدولية أن يكون أحد ممثلي الشعوب الأصلية رئيسا مشاركا للجنة الحكومية الدولية ومُيسرا مشاركا لأية أفرقة عاملة وأفرقة صياغة في اللجنة الحكومية الدولية.

467. وأيَّد ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور البيان الذي أدلت به ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي باسم تجمُّع الشعوب الأصلية. وساند أيضا الاقتراح الأول الذي قدَّمه تجمُّع الشعوب الأصلية على النحو الوارد في الوثيقة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10.

468. وذكَّر ممثلُ توباج أمارو أن الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة أن تعيد النظر في قواعدها وممارساتها من أجل إعادة النظر في مشاركة المراقبين. وأشار في هذا الصدد إلى أن ممثلي الشعوب الأصلية طلبوا من اللجنة أن تعترف بقدرتهم على المشاركة في المفاوضات وكذا طلبوا أن يُنظر مباشرة في مقترحاتهم ومساهماتهم مثل مقترحات الدول الأعضاء دون تأييدهم المسبق. وذكَّر بأن الشعوب الأصلية هم أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي وحرّاسها. وأبدى رغبته في أن يُسجَّل أن منظمته قد شاركت في مفاوضات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار إلى أن الشعوب الأصلية قد قدَّمت العديد من المقترحات والتعديلات في هذا السياق، وقال إنه لم يُطلب من أية دولة عضو قط أن تحصل على إذن في هذا الصدد. وقال إنه ليس من العدل أن تحاول الدول الأعضاء تجاهل مساهمات الشعوب الأصلية التي تصيغ مقترحاتها في الجلسة العامة للجنة الحكومية الدولية كما ينبغي. وقال إن هذه القاعدة تحول دون سماع آراء الشعوب الأصلية بشأن أمور تهمّها. وذكر أن وفودا مثل وفدي كوبا وسري لانكا قد أيدت اقتراحاته. ولكنه انتقد، من ناحية أخرى، الدول الأعضاء

بسبب الموافقة على ما أسماه "أجواء الاستعلاء" فيما يخص الشعوب الأصلية. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية تركز على تدابير من شأنها أن تدرَّ ربحا من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، وتُسهِّل تراكم الثروات في أيدي قلة. وأضاف أن رفض الوضع المُستحقّ لممثلي الشعوب الأصلية قد يُعتبَر تحيزا. وقال إن هذا الكيل بمكيالين يمكن أن يُقوِّض مصداقية اللجنة من الأساس.

469. واعترضت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة على أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء داخل تجمُّع الشعوب الأصلية على عكس ما قالته ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي. وقالت إن تجمُّع الشعوب الأصلية يدَّعي التحدث باسم الكثير من ممثلي البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى الذين يمثلون المجتمعات المحلية الأفريقية، ولكن من دون موافقتهم. ولم تؤيد الاقتراح الأول الذي تقدم به تجمُّع الشعوب الأصلية لأنه سوف يُهمِّش هؤلاء الممثلين. ودافعت عن عمل منظمتها التي تُمثِّل المجتمعات المحلية الأفريقية التي جُرِّدت من ثرواتها. وقالت إن هذه المجتمعات تريد أن تتحدث بالنيابة عن أنفسها. وذكرت أن وفد المكسيك قد اعترض كتابة على الكثير من الاقتراحات التي قدمها تجمُّع الشعوب الأصلية. وقالت إن هذه الاقتراحات أحلام، فهي ليست واقعية. وحثَّت اللجنةَ الحكومية الدولية على تناول قضايا واقعية من شأنها أن تهم الشعوب التي تمثلها هي.

470. وقالت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين إن الجميع يتفقون على أن للشعوب الأصلية حقوقا موضع خلاف في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية، وأن الصك المقبل أو الصكوك المقبلة سوف تؤثر في هذه الحقوق المتأصلة. وذكرت أنه لذلك ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تفتح أبوابها لمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة أكمل وأكثر جدوى. ومضت تقول إن هذا الطلب ليس جديدا، وإن الشعوب الأصلية يحق لها أن تمثل شعوبها أو أممها أو حكوماتها أو منظماتها وهي ملزمة بذلك. ومع ذلك ذكرت الممثلةُ أن مشاركات ممثلي الشعوب الأصلية تُقيَّد في مداولات اللجنة الحكومية كما لو كانوا أعضاء مجتمع مدني. واعتبرت أن هؤلاء الممثلين ليسوا مجرد مواطنين عاديين، ولكنهم يضيفون إلى الأعمال مفاهيم وتوقعات معقولة من الشعوب بشأن النص التفاوضي الذي يلزم وضعه في الاعتبار. وأضافت أن منحهم إمكانية التفاوض الفعلية سوف يرتقي بهذا التفاوض إلى مستوى أعلى من المصداقية. وذكَّرت أيضا بأن الشعوب الأصلية تودُّ أيضا أن تنال اليقين القانوني. وأيدت البيان الذي أدلت به ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي، وحثَّت اللجنةَ الحكومية الدولية على إقرار توصيات المنتدى الدائم المعتمدة في دورته الحادية عشرة.

471. وأقر ممثل قبائل التولاليب بالتقدم المُحرَز في صياغة النص بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي وما وصفه بالأجزاء الجيدة منه. ومع ذلك أضاف أنه توجد عناصر أخرى في مشروع النص تهدم الأجزاء الجيدة. وأيَّد البيان الذي أدلت به ممثلة المجلس الوطني للخلاسيين بشأن الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية، وأشار إلى مقدمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتي نصها كالآتي: "وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها". وقال إن الحقوق المتأصلة حقوقٌ لا يمكن تخويلها وهي تسبق في الوجود عمل اللجنة الحكومية الدولية. ومضى يقول إن نظام حقوق الملكية الفكرية يُستخدم للعمل على أساس الحقوق المُخوَّلة، وهذا هو سبب احتياج الشعوب الأصلية، في اللجنة الحكومية الدولية، إلى آليات واضحة للغاية من شأنها أن تمكنهم من ضمان احترام حقوقهم المتأصلة. وأقرَّ بأن الصك المقبل أو الصكوك المقبلة ستكون أوسع بكثير من مجرد حقوق الشعوب الأصلية، وسوف تشمل الفولكلور أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تملكها الشعوب الأصلية. ولكنه سلَّط الضوء على أنه من المهم جدا إدخال الشعوب الأصلية في عملية التفاوض عندما يتعلق الأمر بقضايا الشعوب الأصلية. وأضاف أنه في محافل أخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، جرى التمييز بين ممثلي الشعوب الأصلية وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني أو المجتمعات المحلية، واعتُمدت ترتيبات الرئيس المشارك في هذا الصدد. وحثَّ اللجنةَ الحكومية الدولية على مناقشة الاقتراح الذي تقدم به تجمُّع الشعوب الأصلية وتأييده.

472. وشكر وفدُ أستراليا ممثلَ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر، الذي كان قد قدَّم هذا الاقتراح باسم تجمُّع الشعوب الأصلية في الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وقال الوفدُ إن الحكومة الأسترالية لا تزال تنظر في هذا الاقتراح. وذكر أن لديه سؤالين في هذا الصدد. واستطرد قائلا إن السؤال الأول يتعلق بالطريقتين المحتملتين، كما أوضحت الأمانة، لتنفيذه، ألا وهما الاعتراف رسميا بممثلي الشعوب الأصلية كمندوبين ومنحهم الحقوق نفسها التي يتمتع بها مندوبو الدول الأعضاء، أو، بدلا من ذلك، إنشاء فئة خاصة لممثلي الشعوب الأصلية. وذكر أن هذا قد يكون تمييزا إجرائيا أكثر منه تمييزا واقعيا. ومضى يقول إنه يهمُّه أن يعرف ما إذا كان تجمُّع الشعوب الأصلية يميل بأي شكل إلى أحد هذين التصنيفين أو كليهما. وتساءل الوفد كذلك عمَّا إذا كانت توجد عناصر أخرى لهذه الصفة الخاصة لم يُفصَح عنها في الوثيقة الإعلامية التي أصدرتها الأمانة، في حالة تفضيل تجمُّع الشعوب الأصلية للخيار الثاني.

473. وتوجَّهت ممثلةُ مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي – في معرض ردها على وفد أستراليا باسم تجمُّع الشعوب الأصلية – بالشكر للوفد على مشاركته في المناقشة، وقالت إن الاقتراح المُقدَّم من تجمُّع الشعوب الأصلية يشمل في المقام الأول عناصر من الخيار الثاني، ألا وهو تلك الفئة الخاصة، التي سوف تشمل الحق في تقديم مقترحات صياغة، وفي اقتراح تعديلات، وفي صياغة اقتراحات، وأيضا في التصويت في أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وأضافت أنه من المهم أن يكون واضحا أن الشعوب الأصلية ليست دولا.

474. وأعربت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة عن رغبتها في وجود إشارة واضحة ومُميِّزة إلى حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأفريقية في البيان الذي أدلى به تجمُّع الشعوب الأصلية.

475. وذكَّر ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بأن تجمُّع الشعوب الأصلية يتألف من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية المعتمدين بموجب النظام الداخلي الحالي للجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن تجمُّع الشعوب الأصلية قد بذل جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن الاقتراح الذي قيد المناقشة يهدف إلى إمكانية إنشاء فئة مختلفة عن المنظمات غير الحكومية، أي فئة للأمم أو الشعوب، وذلك من أجل جعل الشعوب الأصلية تشارك على نحو أفضل وأكبر. ومضى يقول إن الفئة الجديدة تستند إلى كون منظمات الشعوب الأصلية لها علاقات واتصالات وثيقة مع شعوبها وأممها. وأشار إلى منظمات اجتماعية مختلفة مرتبطة بالشعوب الأصلية عبر الحدود بين بيرو وبوليفيا. وقال إن دورها الاجتماعي الواضح ينبغي أن يُعترَف به في سياق القانون الدولي العام. وأضاف أن الاعتراف بفئة خاصة من ممثلي الشعوب الأصلية – كما هو مقترح في الخيار الثاني – من شأنه أن يُسهم إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إن الشعوب الأصلية لا تطلب أن تُعتبَر دولا أعضاء، بل أن تُتاح لها إمكانية حضور دورات اللجنة الحكومية الدولية والمشاركة فيها، وكذا التقديم المباشر لمساهماتها في عمل اللجنة الحكومية الدولية. واختتم قائلا إن الشعوب الأصلية حصلت على حقوق محددة في السياق الدولي، مع أنها والدول الأعضاء ليستا سواء.

476. وسأل نائبُ الرئيس عمَّا إذا كانت توجد أية دولة من الدول الأعضاء تؤيد الاقتراح 1 باعتباره اقتراح دولة عضو رسمي من أجل مواصلة مناقشته.

477. وسجَّل وفدُ كوبا أن بلده سوف يؤيد أي تدبير من شأنه أن يجعل الشعوب الأصلية تشارك في اللجنة الحكومية الدولية مشاركة أكبر وأفضل.

478. وسأل نائبُ الرئيس عمَّا إذا كان وفد كوبا يؤيد، على وجه التحديد، أحد الخيارين الواردين في إطار الاقتراح 1 بوصفه مقترحا رسميا.

479. وأجاب وفد كوبا بأنه يتحدث بعبارات أعم، ولكنه سوف يؤيد الخيار 2 – أي، صفة جديدة للشعوب الأصلية – إذا كان هذا من شأنه أن يزيد من فاعلية مشاركة الشعوب الأصلية في اللجنة.

480. وقال وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية إنه لن يؤيد أيا من الخيارين الواردين في إطار هذا الاقتراح، ولا أي شيء من شأنه أن يرفع صفة ممثلي الشعوب الأصلية. وذكر أن مثل هذا الأمر من شأنه أن يضع الطابع الحكومي الدولي للجنة الحكومية الدولية موضع شك.

481. وقال وفدُ أستراليا إن هذه المناقشة مفيدةٌ، لأن اللجنة الحكومية الدولية تتناول قضايا تتعلق بما يخص الشعوب الأصلية من معارف وأشكال تعبير ثقافي. وأبدى رغبته في الحصول على مزيد من التوضيح من تجمُّع الشعوب الأصلية بشأن نطاق الاقتراح 1. وأشار إلى الوضع في بلده حيث توجد أنواع مختلفة من الهيئات التمثيلية للشعوب الأصلية، مثل مجالس الأراضي والمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى، أو المنظمات التي تمثل مصالح الشعوب الأصلية ولكن دون أن تكون بعينها من الشعوب الأصلية. وتساءل الوفدُ عمَّا إذا كان نطاق الاقتراح يشتمل فقط على مجموعة من الشعوب المُعترف حقا بأنها شعوب أصلية لمنطقة معينة أو إقليم محدّد أو بلد معين.

482. وقال وفدُ الاتحاد الروسي إنه يعترف بفئتين من المشاركين، ألا وهما المندوبون والمراقبون. ورأى أن صفة ممثلي الشعوب الأصلية كمراقبين ينبغي أن تظل دون تغيير، وأن أي تغيير في هذه الصفة سوف يتطلب مزيدا من التوضيح. ومضى يقول إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لها بالفعل صفةٌ خاصةٌ ضمن المراقبين، في إشارة إلى صندوق تبرعات الويبو، وعضوية مجلس صندوق تبرعات الويبو، ومنابر الجماعات الأصلية.

483. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى المداخلة السابقة التي قام بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص وضع المناقشة الجارية. وتساءل الوفدُ إلى أي مدى يمكن أن يُتَّخذ أي قرار بشأن وثيقة إعلامية دُعيت اللجنة الحكومية الدولية إلى الإحاطة علما بها.

484. وأشارت ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين إلى السؤال الذي طرحه وفد أستراليا. وقالت إن الصفة المُعدَّلة ينبغي أن تُمنح إلى هؤلاء الممثلين الذين تختارهم الشعوب الأصلية وتعترف بهم ممثلين رسميين لها.

485. وأيَّد ممثلُ قبائل التولاليب البيانَ الذي أدلت به ممثلةُ المجلس الوطني للخلاسيين. وقال إنه ينبغي ألا تُتوقَّع أية فائدة من خيار "مراقبي الشعوب الأصلية"، عدا اللوحات المُزخرَفة المختلفة اللون في غرفة الاجتماع. وقال إن ما تريده الشعوب الأصلية هو قدرٌ من التغيير النوعي في صفة ممثليها. وذكَّر بأن وقائع منبر الجماعات الأصلية في وقت سابق من الأسبوع قدمت العديد من الإشارات إلى البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في المسائل المعنية في اللجنة الحكومية الدولية، وإلى كون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ينص على حقوق الشعوب التي تقرر مصيرها بنفسها في تمثيل نفسها وفي الاعتراف بممثليها.

486. وقالت ممثلةُ مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي إن الشعوب الأصلية تطلب أن يُعترف أيضا داخل اللجنة الحكومية الدولية بأن فئة الشعوب التي يشكلونها والمصطلح الذي يُستخدَم للإشارة إليهم بوصفه مصطلحا فنيا في مجال حقوق الإنسان الدولية مُميِّزان ويستحقان صفة خاصة. وكررت أن ممثلي الشعوب الأصلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية لا يعتبرون أنفسهم مراقبين، لأن لهم حقوقا مُتميِّزة ومتأصلة وفريدة، ولأنهم أصحاب وملاك الموضوع قيد المناقشة في اللجنة الحكومية الدولية. وأضافت أنه ينبغي ألا تُشبَّه الشعوب الأصلية بالمنظمات غير الحكومية.

487. وأشار ممثل توباج أمارو إلى البيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على التوالي. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تحرم – في رأيه – شعوبها الأصلية من الحق الأساسي في المشاركة في المحافل الوطنية والدولية، في حين أنها تدافع عن الحرية والديمقراطية. ورأى أن الولايات المتحدة الأمريكية تنهب الموارد الطبيعية، بما فيها المعارف التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية بل والخاصة بجميع شعوب العالم. وقال إن هذا البلد لا يعترف برأي الشعوب الأصلية ومَنْ يمثلونها ولا بمساهمتهم ولا مشاركتهم.

488. وقال ممثلُ جمعية أرمن أرمينيا الغربية إنه يود، بوصفه ممثلا لشعب أصلي، الإبقاء على كلمة "شعب أصلي". وقال إن الشعوب الأصلية هي تلك الشعوب التي تحافظ بشكل رئيسي على الثقافة التي نشأت منها والتي تعيش فيها وتحمي هذه الثقافة. ومضى يقول إن مشكلة التصنيف أقل أهمية من طبيعة حقوق ممثلي هذه الشعوب في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأبدى رغبته في أن تكون هذه الحقوق مماثلة تماما للحقوق التي تمتع بها أية دولة، وذلك لتمكين الشعوب الأصلية من حسم النتيجة النهائية للمفاوضات.

489. وأشار ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر إلى السؤال الذي طرحه وفد أستراليا. وقال إن المنظمات، حسب فهمه، هي الفئة الوحيدة حتى الآن من التجمعات التي قد تكون معتمدة لدى الويبو. ولذلك رأى أن الممثلين الذين سوف يحصلون على الصفة الجديدة المتوخاة سوف يكونون ممثلين تُعيّنهم المنظمات التي تقيمها الشعوب الأصلية، أي تُعيّنهم منظمات الشعوب الأصلية.

490. وأغلق نائبُ الرئيس باب المناقشة بشأن الاقتراح 1. وفتح الباب لمناقشة الاقتراحين 2 و3، موضحا أن كلا الاقتراحين متصلان. ونظرا لأن أيا من المشاركين لم يطلب الكلمة بشأن هذين الاقتراحين، فتح نائبُ الرئيس باب مناقشة الاقتراح 4.

491. وسأل وفدُ سري لانكا عمَّا إذا كان الاقتراح 4 سيكون له أيّ تأثير في عدد نواب رئيس اللجنة.

492. وقالت الأمانةُ، بناء على طلب نائب الرئيس، إن الاقتراح الذي قدَّمه تجمُّع الشعوب الأصلية بصيغته الحالية لن يكون له أيّ تأثير – في حالة تنفيذه – في عدد نواب رئيس اللجنة. وذكرت أن الاقتراح يشير فقط إلى تشكيل المجلس الاستشاري.

493. وطلب ممثلُ توباج أمارو مشاركة وتمثيلا عادلين للشعوب الأصلية في مجلس الويبو الاستشاري. وقال إن منظمته تدعو دائما إلى الشفافية فيما يتعلق بالتبرع بالأموال إلى صندوق التبرعات.

494. وفتح نائبُ الرئيس باب مناقشة الاقتراح 5.

495. وهنَّأ وفدُ أستراليا كلا من الأمانة على تنظيم منبر الجماعات الأصلية في هذه الدورة، وأعضاء منبر الجماعات الأصلية الذين قدَّموا عروضا إيضاحية رفيعة المستوى ووثيقة الصلة بالموضوع في الدورة الحالية. وقال إن الوفد سوف يؤيد الأمانة في التشاور فيما بين الدورات مع رئيس تجمُّع الشعوب الأصلية بخصوص اختيار منبر الجماعات الأصلية.

496. واتفق وفدُ سري لانكا مع رأي وفد أستراليا القائل بأن منبر الجماعات الأصلية كان شيّقا جدا ونابضا بالنشاط. وقال إنه سعيدٌ للغاية بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة في هذا الصدد.

497. واتفق وفدُ النرويج مع وفدي أستراليا وسري لانكا بشأن الفائدة الكبيرة لمنبر الجماعات الأصلية ومستواه الرفيع في الدورة الحالية. وقال إن هذه التجربة ينبغي أن تُكرَّر. وأضاف أنه يمكنه أن يؤيد الاقتراح 5.

498. ورأى وفدُ الاتحاد الروسي أن منابر الجماعات الأصلية مفيدةٌ جدّا للجنة، ورأى أن الاقتراح 5 اقتراحٌ جيدٌ.

499. وذكر نائبُ الرئيس أن هناك قدرا لا بأس به من التأييد من الدول الأعضاء للحفاظ على منابر الجماعات الأصلية ولتشاور الأمانة مع رئيس تجمُّع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتشكيل منابر الجماعات الأصلية.

500. وأعلن وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أنه يحتاج مرة أخرى إلى توضيح بشأن ما إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية مُطالبة باتخاذ قرارات بناء على وثيقة إعلامية.

501. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وانضم إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية في طلب توضيح بشأن إمكانية اتخاذ قرارات بناء على وثيقة إعلامية.

502. وأجاب نائبُ الرئيس قائلا إن الغرض من المناقشة الحالية هو الحصول على آراء وتعقيبات من الوفود والمراقبين بشأن الاقتراحات التي قدمها تجمُّع الشعوب الأصلية. وطلب من الأمانة مزيدا من التوجيه بخصوص الإجراء الواجب اتّباعه.

503. وأكَّدت الأمانةُ على أن الوثيقة التي هي قيد المناقشة وثيقةٌ إعلامية، وأنه لا يمكن اتخاذ أي قرار بناء على هذه الوثيقة. وذكرت أنها تعتقد أن المناقشة الحالية بقيادة نائب الرئيس طريقةٌ لمعرفة ما إذا كانت توجد أية مقترحات رسمية قد ترغب الدول الأعضاء في إبدائها انطلاقا من الوثيقة الإعلامية، وخاصة الاقتراحات الستة التي قدمها تجمُّع الشعوب الأصلية. ومضت تقول إنه يبدو حتى الآن، على سبيل المثال، أن بعض الدول تؤيد الاقتراح 5، ولذلك يمكن أن يؤدي الاقتراح 5 إلى وضع الدول لمقترح رسمي تمكن مناقشته على هذا النحو واتخاذ قرار بشأنه. وأضافت أنه لن يُتَّخذ أي قرار إلا بناء على مقترح رسمي من الدول الأعضاء، إن وجد، ومن ثمَّ لن يكون قرارا مُتَّخذا مباشرة بناء على الوثيقة الإعلامية نفسها.

504. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه لم يشهد قطّ أسلوب العمل هذا في الويبو أو في أي مكان آخر من قبل. وقال إنه لا تزال لديه شكوك بخصوص الإجراء المُتَّبع.

505. وأحاط نائبُ الرئيس علما بالبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وفتح باب مناقشة الاقتراح 6.

506. وذكر وفدُ النرويج أن هذا الاقتراح مرتبطٌ بالاقتراح 5. وقال إن من المفيد جدا أن يتناول المحاضرون مباشرة وثائق عمل اللجنة الحكومية الدولية.

507. وردَّد ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر البيانَ الذي أدلى به وفد النرويج، وأعرب عن أمله في أن تؤيد الدولُ الأعضاء الأخرى الاقتراح 6 أيضا، وأن تقدم مقترحا رسميا في هذا الصدد.

508. وقال وفدُ أستراليا إن تعليقه بشأن الاقتراح 6 لا يختلف عن تعليقه السابق على الاقتراح 5. وقال إنه لا يزال غير متيقن من كونه يقدم مقترحا رسميا أو مقترحات رسمية من الاقتراحين 5 و6، نظرا للآثار الإجرائية المترتبة على مثل هذه الخطوة. وأضاف أنه يرى أن من المفيد للغاية لمنبر الجماعات الأصلية أن يُركِّز على وثائق العمل الجوهرية للجنة الحكومية الدولية، وأن يكون هناك تحليل مُتعمِّق ومناقشة مُحدَّدة الأهداف. وبخصوص ما إذا كان الوفد سوف يقدم رسميا مقترحا نابعا من الاقتراح، قال إنه سيشجع في المستقبل منابر مماثلة للجماعات الأصلية تركز على اللجنة الحكومية الدولية.

509. وذكر ممثلُ توباج أمارو أنه طالما أيَّد مشاركة الشعوب الأصلية وتمكينها من التعبير بحرية عن شواغلها ومشاكلها فيما يتعلق بمواردها الطبيعية ومعارفها التقليدية. وقال إنه لا توجد شفافية كافية بشأن المعايير التي تطبقها الأمانة في تنظيم منابر الجماعات الأصلية. ومضى يقول إن منابر الجماعات الأصلية لم تُسهم قط في عمل اللجنة الحكومية الدولية في السنوات العشر الأخيرة.

510. وذكَّر ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بأنه كان رئيسا سابقا لتجمُّع الشعوب الأصلية وأن الأمانة كانت قد استشارته بشأن منبر الجماعات الأصلية. وقال إنه استشار أيضا تجمُّع الشعوب الأصلية للحصول منهم على اقتراحات أو تعليقات أو توجيهات. ولم يخشَ من عدم استمرار هذا، ولم يكن لديه شك بأن أعضاء تجمُّع الشعوب الأصلية سوف يشتركون بشكل أو بآخر في تشكيل منبر الجماعات الأصلية.

511. وأغلق نائبُ الرئيس باب مناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10. وفتح الباب لأي مقترح أو اقتراح آخر بشأن مشاركة المراقبين.

512. وذكَّر السيد بول كانينكِ سينا – عضو المنتدى الدائم – اللجنةَ الحكومية الدولية بأن المنتدى الدائم هيئةٌ استشاريةٌ لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، أُسندت إليه ولاية مناقشة قضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، والحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية. وأضاف أن المنتدى الدائم يتألف من ستة عشر خبيرا مستقلا، ثمانية منهم تُعيّنهم الشعوب الأصلية في مناطقهم والآخرون تعيّنهم الحكومات. وذكر أن المنتدى الدائم أجرى حوارا متعمقا مع الويبو، في دورته الحادية عشرة التي عُقدت في الفترة من 7 إلى 18 مايو 2012. وأضاف أن المنتدى الدائم أثنى على عمل اللجنة الحكومية الدولية، وأعرب عن تقديره لأنشطة الويبو الداعمة للشعوب الأصلية. ثم أبدى رغبته في أن يُذكَر في التقرير الحالي أنَّ المنتدى الدائم أقرَّ توصيات متعلقة بالويبو على النحو الوارد في تقرير دورته الحادية عشرة (انظر السجل الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2012، الملحق رقم 23، E/2012/43-E/C.19/2012/13). وطلب إصدار التوصيات في شكل وثيقة إعلامية على ضوء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية والجمعية العامة القادمة للويبو. وأشار إلى بعض التوصيات على النحو التالي. قال إن المنتدى الدائم يوصي بأن تطلب الويبوُ مشاركة خبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، بحيث يسهمون في عملية التشاور الموضوعي، لا سيما بخصوص الصياغة في مشروع النص الذي توصف فيه الشعوب الأصلية بكلمة "مستفيدين" والصياغة الأخرى التي تشير إلى الشعوب الأصلية بكلمة "مجتمعات"، إضافة إلى جعل مشروع نص اللجنة الحكومية الدولية متوافقا مع القواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. ويطلب المنتدى الدائم أيضا أن تعترف الويبو بقابلية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للتطبيق وبوثاقة صلته، وأن تحترم الويبو ذلك، باعتباره صكا دوليا مهما لحقوق الإنسان يجب أن يسترشد به عمل اللجنة الحكومية الدولية وعمل الويبو عموما. ومضى يقول إن التوصيات الأخرى تشتمل على قيام عضو في المنتدى الدائم بإجراء دراسة لبحث تحديات حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور في المنطقة الأفريقية. وذكر أيضا أن المنتدى الدائم يرحب بقرار اللجنة الحكومية الدولية بتنظيم اجتماعات خبراء تحضيرية، بالتعاون مع المنتدى، بشأن عمل اللجنة الحكومية الدولية من أجل الشعوب الأصلية التي تمثل المناطق الجيوسياسية السبعة التي يعترف بها المنتدى الدائم. وأضاف أن المنتدى الدائم يطلب أيضا أن تفوض الويبو أحد خبراء الشعوب الأصلية بإجراء استعراض تقني يركز على مشاريع النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتقديم تعليقات في هذا الشأن إلى اللجنة الحكومية الدولية من خلال المنتدى. واستطرد قائلا إن التوصية تضيف أن الاستعراض ينبغي أن يُجرى في إطار الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية. ثم ذكر أنه وفقا للمادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يطلب المنتدى الدائم من الدول الأعضاء أن تستطلع وتضع إجراءات لضمان المشاركة المتساوية والكاملة والمباشرة للشعوب الأصلية في جميع مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف أن المنتدى الدائم يدعو اللجنة الحكومية الدولية إلى تعيين ممثلين للشعوب الأصلية أعضاء في أي مجموعة من مجموعات أصدقاء الرئيس ورؤساء مشاركين في أي فريق من الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة التي قد تنشئها اللجنة. ويدعو اللجنةَ أيضا إلى تعيين شخص من الشعوب الأصلية رئيسا مشاركا للجنة ككل. وأشار إلى أن اثنين من أعضاء المنتدى الدائم أتيحت لهما الفرصة للمشاركة في منبر الشعوب الأصلية هذه الدورة. وذكر أن المنبر اعتُبِر ناجحا للغاية، واقترح ما يلي: أولا: أن تتبع المنابر القادمة الشكل نفسه، أي أن يكون المحاضرون في المنابر خبراء في مجال الملكية الفكرية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وأن يتناولوا على وجه التحديد مشروع النص قبل اللجنة الحكومية الدولية؛ وثانيا: أن تفوض اللجنةُ الحكومية الدولية أحد خبراء الشعوب الأصلية بإجراء استعراض تقني يركز على مشاريع نصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن تطلب من الأمانة التماس مساعدة المنتدى بشأن اختيار الخبير ووضع معايير الدراسة؛ وثالثا: أن تعيّن اللجنة الحكومية الدولية رئيسا مشاركا للجنة الحكومية الدولية من الشعوب الأصلية حسبما دعا المنتدى الدائم.

513. وتلا نائبُ الرئيس قرارا مُقترحا بشأن هذا البند من جدول الأعمال لتنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية.

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:
514. أحاطت اللجنة علما بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10 وتبادلت الآراء بشأنها.

البند 8 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة الحكومية الدولية في تنفيذ ما يخصها من توصيات جدول أعمال التنمية.

515. تحدث وفدُ البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وذكر أنه من المتوقع ألا يُوجِّه جدولُ أعمال التنمية أنشطةَ اللجنة الحكومية الدولية فحسب، بل أنشطةَ الويبو ككل. وذكَّر الوفد، مع الإشارة بوجه خاص إلى اللجنة الحكومية الدولية، بالتوصية 18 التي تحث اللجنةَ على الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكَّر أيضا بأهمية التوصية 15 فيما يخص أنشطة وضع القواعد بوصفها مبدأ توجيهيا عاما للمفاوضات التي تُجرى حاليا. وأوضح أن اللجنة الحكومية الدولية شاركت، منذ سنة 2007، في عمل يهدف إلى بلوغ أهدافها. ومضى يقول إن اللجنة قد أنتجت نصوص عمل تغطي المجالات الثلاثة التي هي قيد تفاوضها، وإن الجمعية العامة قد منحت ولايات طموحة في سنتي 2009 و2011. واستطرد قائلا إن اللجنة الحكومية الدولية انعقدت ثلاث مرات في سنة 2012، نتيجة للولاية التي منحتها الجمعية العامة في سنة 2011، وذلك من أجل التركيز من حيث المواضيع على مفاوضات بشأن الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على التوالي. وقال إن الاجتماعات منحت الدول الأعضاء فرصة لمزيد من تبادل الآراء وإحراز تقدم بشأن نصوص العمل. إلا أن الوفد أعرب عن قلقه إزاء وتيرة المفاوضات، وذكر أنه برغم التقدم المحرز في مجالات العمل الثلاثة، فقد حان وقت السعي إلى تعزيز الجهود بغية اختتام المفاوضات وتنفيذ ولاية الجمعية العامة. وأوضح الوفدُ أن اعتماد معاهدة أو معاهدات مُلزِمة أمرٌ مهمٌ في توفير الحماية الفعالة من التملك غير المشروع للموارد الوراثية، وللمعارف التقليدية، ولأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أنه لا تمكن معالجة حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها بطريقة مستدامة معاجلة وافية إلا من خلال وضع قواعد والتزامات دولية تضمن تنفيذ مبادئ وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا). وذكر أن عدم التزام الدول الأعضاء في الويبو بالمفاوضات أمرٌ غير مقبول في حال الرغبة في تحقيق نتيجة فعالة. وأوضح أن اللجنة الحكومية الدولية منكبّة على القضايا الثلاثة منذ أكثر من عشر سنوات، وأكَّد على أنه لا يمكن أن ينتظر عشر سنوات أخرى للتوصل إلى اتفاق يحقق ولاية جدول أعمال التنمية. وأكَّد الوفد على أهمية إيجاد حلول تستفيد منها جميع الدول الأعضاء من أجل إنجاز نظام ملكية فكرية شامل حقا. وأوضح أيضا أن القضايا والمفاوضات في اللجنة تمسُّ بصفة خاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، ولذلك حثَّ الدولَ الأعضاء على السعي إلى الانتهاء بسرعة من المفاوضات لصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بما يتماشى مع مبادئ جدول أعمال التنمية وأهدافه.

516. وتحدث وفدُ جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقدَّم تقييما لمساهمة اللجنة الحكومية الدولية في تنفيذ ما يخصها من توصيات جدول أعمال التنمية. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية – في إطار جدول أعمال التنمية – مُطالَبةٌ بالإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكَّر بأن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو لعام 2011 إلى اللجنة الحكومية الدولية، في فترة السنتين 2012-2013، هي "تسريع عملها في مفاوضات النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص أو أكثر لصك قانوني دولي أو أكثر من أجل ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وأوضح أنه اتُّفق على عقد ثلاث دورات مواضيعية للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في النصف الأول من سنة 2012، وذلك للمساعدة في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب الوفدُ عن تقديره للتقدم المُحرَز في عمل اللجنة هذا العام، وذكر، على وجه الخصوص، جهود اللجنة في إعداد مشروع نص قانوني للموارد الوراثية. وأوضح أنه كان يتمنى أن تُعجِّل الدوراتُ المواضيعية

من المفاوضات بهدف الانتهاء من الصكوك المُلزمة قانونا. ورحَّب كذلك بكون الفرصة سوف تُتاح للجمعية العامة للويبو لعام 2012 لتقييم التقدم المحرز بشأن نص الصك الدولي الملزم قانونا (أو الصكوك) بشأن الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي أحالته إليها اللجنة، بهدف الاتفاق على كيفية المضي قدما، خاصة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي. وقال إنه يتوقع أن تتخذ الجمعيةُ العامة، عند فحص نص الصكوك الثلاثة، قرارا يكون علامة بارزة لضمان أن اللجنة تُكمل عملها من أجل حماية فعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه قد أُجرِيت فعلا أعمال تقنية ومناقشات كثيرة على مدار العقود الماضية، ورأى أن ما تبقى هي الإرادة السياسية لجميع الدول الأعضاء للانتهاء من عمل اللجنة الحكومية الدولية. وحثَّ جميع الدول الأعضاء على التعهد بإتمام عمل اللجنة الحكومية الدولية. وختاما، ذكر الوفدُ أنه يتوقع أن تلتزم اللجنةُ بتنفيذ ما يخصها من توصيات جدول أعمال التنمية، وأن تلتزم أيضا بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة، التي هي أعلى هيئة مقرِّرة في الويبو، على حد قوله.

517. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكَّر بأن عددا من توصيات جدول أعمال التنمية تخص اللجنة الحكومية الدولية، وخصوصا التوصية 18، مما يؤكد على أن عمل اللجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يخلّ بأية نتيجة. ورأى الوفد أن أي صك يُتَّفق عليه ينبغي أن يكون مرنا، وواضحا بما فيه الكفاية، وغير مُلزِم. وكذلك أكَّد من جديد على تفضيله لنصوص منفصلة. وأعرب عن رضاه بأن اللجنة قد شهدت تقدما متواصلا في مفاوضاتها على مدى نصف السنة الماضي. ومع ذلك، رأى أنه توجد حاجة إلى مزيد من العمل الموضوعي بشأن النصوص من أجل تنفيذ ولاية اللجنة. وذكر أن أنشطة وضع القواعد داخل اللجنة الحكومية الدولية كانت تقوم على توجيه الدول الأعضاء واشتملت على عملية تشاركية تضع في الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء في اللجنة وأولوياتها ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة والمنظمات غير الحكومية، وذلك تماشيا مع التوصية 15. ومضى الوفد يقول إن عملية وضع القواعد قد راعت حدود الملك العام وأدواره وسماته وفقا لما تقتضيه التوصيتان 16 و20، وأخذت في الاعتبار جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية وفقا لما تقتضيه التوصية 17. وذكر أيضا أن صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة – الذي سهل مشاركة المراقبين في دورات اللجنة الحكومية الدولية، فضلا عن أنشطة منتدى السكان الأصليين الاستشاري ومنبر الجماعات الأصلية اللجنة الحكومية الدولية – ينبغي أن يُذكَر في سياق التوصية 42، التي تشير إلى المشاركة الواسعة للمجتمعات المدنية بوجه عام في أنشطة الويبو، وفقا لمعاييرها التي تتعلق بقبول المنظمات غير الحكومية واعتمادها، بما يُبقي هذه القضية قيد الدرس. وفيما يخص التوصية 42، أشار الوفدُ أيضا إلى المناقشات التي جرت في الجلسة العامة بشأن مشاركة المراقبين، والتي ترتب عليها – على حد قوله – عددٌ من القرارات في الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية. وقال الوفدُ إنه يتطلع إلى عام مثمر آخر للجنة الحكومية الدولية في سنة 2013.

518. وتحدث وفدُ إيطاليا باسم المجموعة باء، وأشار إلى التوصيات 15 و16 و17 و18 و20، وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية قد أحرزت تقدما مهما في العام الحالي في عملها بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا أنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل أداء ولاية اللجنة. ورأى الوفدُ أنه من الضروري أن يظلّ هذا العمل قائما على توجيه الدول الأعضاء، وشاملا، وتشاركيا، ومراعيا لمصالح جميع الدول الأعضاء في الويبو وأولويّاتها ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة والمنظمات غير الحكومية. وقال إن من المهم أيضا أن تواصل اللجنةُ مراعاة حماية ملك عام قوي وثري ومفتوح، ومراعاة الالتزامات وجوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية لأنها قد تكون ذات صلة.

519. وتحدث وفدُ إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا، ورأى أن أهداف التنمية تقع في صميم عمل اللجنة الحكومية الدولية، وأن التوصيات الخمس والأربعين لجدول أعمال الويبو تتّصل اتصالا مباشرا بعملها الجاري. وقال إنه سعيد لأن اللجنة قد نفذت توصيات جدول أعمال التنمية المختلفة، وخاصة في مجال وضع القواعد على النحو المنصوص عليه في الفئة باء. وقال إنه يعتقد أن أنشطة الويبو لوضع القواعد في هذا المجال يمكن أن تكون داعمة للأهداف الإنمائية في

البلدان، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتنميتها. وذكر أنه لا توجد في الوقت الحالي قاعدة أو اتفاقية مُلزِمة للحفاظ على الحقوق المعنوية والاقتصادية للمستفيدين من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. ومضى يقول إن القرصنة البيولوجية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور والتملك غير المشروع لها لأغراض تجارية قد أصبحا ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية في ظل غياب قواعد ملزمة دوليا لتوفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. واستطرد قائلا إن هذا الوضع المُتفشّي والمؤسف للغاية لا يزال يحرم البلدان النامية من القدر الأكبر من السيطرة على استخدام مواردها الممكنة مما يسفر عن تدهور تنميتها المستدامة وإضعاف قدرتها على المنافسة في السوق الدولية. وأفاد بأن السبيل الوحيد لتصحيح هذا الوضع الجائر هو وضع قواعد دولية جديدة وقواعد مُلزِمة لمساعدة البلدان النامية على حماية مواردها الممكنة من أجل استخدامها وتسويقها على الصعيد الدولي لصالح شعوبها. وقال إن الولاية الجديدة للجنة الحكومية الدولية تعطي دفعة جديدة لتحقيق مطمح قديم العهد لدى البلدان النامية في سعيها إلى صك ملزم بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وأضاف أن المشاركة البناءة للدول الأعضاء أدت إلى صياغة ثلاثة نصوص موحدة تعبر عن جميع الآراء ووجهات النظر. وذكر أنه سيكون من المهم أن تحتفظ اللجنة بهذه الدفعة وتحاول حل الخلافات المتبقية، في ضوء عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب. وأكّد على أن اعتماد معاهدة جديدة في هذا المجال من شأنه أن يرسل رسالة واضحة إلى البلدانِ النامية بأنّ احتياجاتها ومتطلباتها في نظام الملكية الفكرية قد وُضِعت في الحسبان. ومضى يقول إن هذا التوجُّه يمكن أن يحوِّل حقوق الملكية الفكرية إلى اتجاه أكثر توازنا، ومن شأنه أن يزيد من مصالح البلدان النامية في نظام الملكية الفكرية، وأن يُوفِّر بيئة مواتية للتنمية في هذه البلدان، وأن يؤدي دورا بارزا في تعزيز اقتصاداتها من خلال استخدام الملكية الفكرية. وبناء على ذلك، سوف يرفع من إسهام البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، والشراكة الثقافية العالمية. وقال أيضا إن معظم البلدان النامية، رغم أنها غنية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، تحتاج إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بإعداد نظم وطنية مُحكَمة للحفاظ على مواردها على المستوى الوطني والدولي. ودعا أمانة الويبو إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، من أجل تمكينها من وضع نظم حماية في قانونها الوطنيّ، فضلا عن وضع استراتيجيات لتسويق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لصالح المستفيدين منها، بالتوازي مع المفاوضات الجارية في اللجنة الحكومية الدولية. ودعا الوفدُ أيضا اللجنةَ المعنية بالتنمية والملكية الفكرية إلى توسعة مشروع التعاون فيما بين بلدان الجنوب لمساعدة مختلف البلدان في صياغة استراتيجياتها الوطنية وفقا لاحتياجاتها ومتطلباتها.

520. وتحدث وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، وقال – في معرض التعبير عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إيطاليا – إنه يؤيد اعتماد صك دولي غير مُلزِم وفقا للولاية الحالية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو، بحيث يكون هذا الصك وفيّا لجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، والتوصية 18، ولا يحكم مسبقا على أية نتيجة. ومضى يقول إنه يعتقد، على وجه الخصوص، أن اللجنة يجب أن تحترم هذه التوصيات التي تدعو الويبو إلى مراعاة كلٍ من التكاليف والمنافع في الحفاظ على ملك عام ثري ومفتوح، وإلى أن تأخذ في الاعتبار مواطن المرونة في الصكوك الدولية. ورأى أن هذا أمر ضروري من أجل الحفاظ على حيز سياساتي للأعضاء بشأن هذه المواضيع المعقدة. وأكّد أيضا على أن أحد الدعائم الأساسية لجدول أعمال الويبو بشأن التنمية – ألا وهي فكرة وجود شيء واحد يناسب الجميع – ليس هو النهج المنشود، وأنه يجب الحفاظ على حيز سياساتي. وأضاف أنه يعتقد أن عمل اللجنة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية يجب أيضا أن يتجنب الميل إلى وضع نظام واحد يناسب الجميع، مثلما تحافظ القواعد الحالية بشأن الملكية الفكرية على هذا الحيز السياساتي عن طريق احترام ملك عام قوي وأوجه مرونة.

521. وأعلن وفدُ الهند انضمامه إلى البيانين اللذين أدلى بهما وفدا البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وإيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا، وأعرب عن تأييده لتنفيذ تعميم توصيات جدول أعمال التنمية – التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو في سنة 2007 – في جميع مجالات الويبو. وأكّد على أن توصيات جدول أعمال التنمية يجب أن تُوجِّه أنشطة اللجنة الحكومية الدولية على هذا النحو. وذكَّر كذلك بالتوصية 18، التي تكلف اللجنة الحكومية الدولية بالإسراع في مسارها

بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من غير إخلال بأية نتيجة معينة بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. وقال إنه يتطلع إلى ختام مبكر وإيجابي لصك قانوني دولي مُلزِم بشأن جميع المبادرات الثلاثة الجارية لوضع القواعد في اللجنة الحكومية الدولية، حسب الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو لعام 2011. وأكَّد في الختام على أن وفده مستمر في التزامه بالمشاركة في المناقشات المقبلة في اللجنة، ويتطلع إلى إحراز تقدم ملموس.

522. [ملاحظة من الأمانة: قُدِّمت البيانات التالية في شكل مكتوب ولم تُلق شفويا].

523. وذكر وفدُ الأرجنتين أن عمل اللجنة الحكومية الدولية، فضلا عن عمل جميع الهيئات المختصة في الويبو، لا بد أن يأخذ في الاعتبار توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما عن طريق الآلية المعتمدة في الجمعية العامة لعام 2010. وأشار إلى أن المسألة التي تتناولها اللجنة الحكومية الدولية وثيقةُ الصلة بالمبادئ العامة لجدول أعمال الويبو، وبالتوصية 18، على الأخص، التي تحث على الإسراع في مسار حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، من غير إخلال بأية نتيجة معينة بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر. وأعرب الوفدُ عن اهتمامه بالتقدم المُحرَز فيما يتعلق بما قامت به اللجنة من عمل ومساعٍ جوهرية تهدف إلى إحداث توافق أكبر على قضيةٍ متعددة الأوجه. وذكر أن المفاوضات داخل الويبو تمثل تطورا إيجابيا، نظرا لوجود حاجة إلى إجراء نقاش بشأن إطار مرجعي يمكن داخله اعتبار حقوق الملكية الفكرية مرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ويسمح بمنح المستخدمين ومقدمي مثل هذه التعبيرات قدرا أكبر من الضمانة القانونية بخصوص الحصول على المنافع الناشئة عن استخدامهم وتوزيع هذه المنافع.

524. وأعرب وفدُ الجزائر عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا جنوب أفريقيا والبرازيل، باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، على التوالي. وقال إن وفده أخذ فكرة إيجابية عن أن اللجنة تُطبّق قرار الجمعية العامة لعام 2010 بشأن تنفيذ آلية رصد جدول أعمال الويبو بشأن التنمية والإبلاغ عنه. ومضى يقول إنه يتطلع إلى أن يرى جميع هيئات الويبو المعنية تبلّغ فعليّا عن مساهمتها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وذكر أنه يعتقد أن هذه هي أفضل وسيلة من شأنها أن تضمن دمج "البعد الإنمائي" دمجا كاملا في عمل الويبو. وقال إنه سعيدٌ على الأخص بأن اللجنة الحكومية الدولية تُجري حاليا مفاوضات قائمة على النصوص بهدف إبرام صك قانوني دولي مناسب واحد أو أكثر لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، مضيفا أن الدورات المواضيعية الثلاثة للجنة كانت مفيدة جدا في تعجيل عمل اللجنة الحكومية الدولية، وفق الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لعام 2011. وذكر أنه لذلك يرى أن عملية التفاوض الحالية تتماشى، إلى حد ما، مع التوصية 18 من توصيات جدول أعمال التنمية التي تحث اللجنة الحكومية الدولية على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأية نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". ومع ذلك رأى الوفدُ أنه لا تزال توجد حاجة إلى التزام قوي من جانب جميع الوفود لتحقيق فحوى توصيات جدول أعمال التنمية، وخاصة التوصيات 18 و15 و21. وختاما، قال إن اللجنة يمكنها أن تُعوِّل على التزام الوفد.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

525. ناقشت اللجنة هذا البند، وقرّرت أن تُدوِّن جميع البيانات التي أدلي بها بشأنه في تقرير اللجنة، وأن تُرفَع هذه البيانات إلى الجمعية العامة للويبو التي ستنعقد من 1 إلى 9 أكتوبر 2012 وفقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو لعام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

البند 9 من جدول الأعمال: تعبير عن الآراء في مسائل مقبلة تتعلق باللجنة الحكومية الدولية

526. وتحدث وفدُ إيطاليا باسم المجموعة باء، وذكر أن لديه نية حقيقية من وراء طلب هذا البند في تشجيع إجراء مناقشة عادلة وبنّاءة بشأن مستقبل عمل اللجنة الحكومية الدولية في إطار ولايتها الحالية، مع الاستفادة من وجود الخبراء، ودون عرقلة المفاوضات بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار أيضا إلى أنه كان قد نقل طلب المجموعة إلى أمانة الويبو قبل شهر من الدورة الحالية، حسبما يرتئي النظام الداخلي العام للويبو، من أجل السماح للمجموعات وللوفود بالاستعداد. وقال إنه – مع إقراره بأن من حق الجمعية العامة دون غيرها أن تفصل في العمل المستقبلي للجنة الحكومية الدولية – يرى أن تقديم توصية بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة أمرٌ مناسب وفي نطاق اختصاص اللجنة، وقد سبق أن قامت اللجنة بذلك بالفعل. وأضاف أنه من المخيب للآمال أنَّ العزوف عن مناقشة كيفية المضي قدما بعمل اللجنة قد أطال الموافقة على جدول الأعمال وأخَّر العمل الموضوعي بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى الوفدُ يقول إن المجموعة تقر بتحقيق تقدم مهم في دورتي اللجنة الحكومية الدولية اللتين عقدتا في أوائل هذا العام، وفي الدورة الحالية. وقال إنه توجد حاجة إلى مزيد من العمل لتبسيط النص الذي هو قيد المناقشة، ولمعالجة الاختلافات الجوهرية في الأهداف، ونهج السياسات. وذكر أن وفده لا يزال مشتركا بما يتعلق بالعمل المقبل للجنة الحكومية الدولية.

527. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه – في ضوء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة في أكتوبر 2012، وبعد اعتبار التقدم المُحرَز في الدورات الثلاثة الماضية للجنة الحكومية الدولية في سنة 2012 – يرى أنه يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن النصوص، لا سيما بشأن الأهداف والمبادئ. وفي هذا الصدد، ذكَّر بأن اللجنة لم تتوصل بعد إلى قرار بشأن طبيعة الصكوك التي يتعين اعتمادها. ومضى يقول إنه عندما تنجح اللجنة الحكومية الدولية في إعداد نصوص مُجمَع عليها وواضحة وموحدة، عندئذ فقط سوف يتخذ قرارا بشأن طبيعة الصكوك المنظورة. وأشار الوفدُ أيضا إلى رأيه بأن الصكوك المتعلقة بالمواضيع الثلاثة جميعها ينبغي أن تكون غير مُلزِمة، وينبغي أن تقدم توصيات ولكن لا تفرض التزامات قانونية. ثم قال إن وفده يؤكد من جديد على تأييده الشديد للمعاملة المتساوية للمواضيع الثلاثة التي يجري النظر فيها في اللجنة الحكومية الدولية – أي الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي – وهي متميزة، ومن ثم ينبغي تناولها في صكوك منفصلة. وختاما، أعرب عن خيبة أمله لأن جميع الوفود غير جاهزة أو مستعدة للمشاركة في الدورة الحالية في مناقشات بشأن العمل المقبل للجنة الحكومية الدولية. وقال إنه كان يود تكرار الأسلوب الجيد الذي أتُّبع العام الماضي، عندما أعدت الدورة التاسعة عشر للجنة الحكومية الدولية القرار المرسل إلى الجمعية العامة بشأن الولاية. وقال إنه رغم ذلك لا يزال مستعدا للنظر في المقترحات التي سوف تُقدَّم بشأن العمل المقبل.

528. وتحدث وفدُ هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب كذلك عن خيبة أمله إزاء عدم استعداد بعض المجموعات للمشاركة على نحوٍ مجدٍ بشأن مسألة العمل المقبل للجنة الحكومية الدولية، برغم حضور العديد من الخبراء خلال هذا الأسبوع. واعتبر الوفدُ أنها فرصة ضائعة كان يمكن أن تساعد بصورة نافعة في تقييم الوضع وفي القرارات التي يتعين اتخاذها في الجمعيات العامة لسنة 2012. وقال إن بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق قد شاركت بنشاطٍ في أعمال الدورتين الماضيتين للجنة الحكومية الدولية وفي الدورة الحالية. وأضاف الوفد أنه يُقرُّ بما أُنجز من عمل نافع وما أُحرز من تقدم خلال ما عُقد في سنة 2012 من دورات، إلا أنه لا تزال توجد اختلافات مهمة في الآراء الواردة في النصوص، ولذلك توجد حاجة إلى مزيد من العمل لسد هذه الفجوات المهمة. ورأى، على وجه الخصوص، أنه توجد حاجة إلى مزيد من العمل بشأن الأهداف والمبادئ، مع الأخذ في الاعتبار أن اللجنة الحكومية الدولية في الدورة الحالية غير قادرة على التعامل مع هذه المسألة.

529. وأعرب وفدُ أستراليا عن تقديره لما يتمتع به الرئيسُ من مهارات قيادية بارزة، وحكمة، ونهج متوازن وتوافقي في المساعدة على إحراز تقدم في عمل اللجنة، لا سيما خلال اجتماعات الخبراء، ورأى الوفدُ أن هذا قد أسهم إسهاما كبيرا في التقدم المحرز في الاجتماعات الأخيرة. وقال الوفدُ إنه قد ذكر مرارا وتكرارا أن عمل اللجنة يتعلق بقضايا سياساتية أساسية في

بلده، وخاصة بكيفية حمايته ودعمه لشعوبه الأصلية الفريدة والنابضة بالنشاط وكيفية حمايته واكتسابه لقيمة اقتصادية من الموارد الوراثية بوصفه بلدا ذا تنوع بيولوجي شديد. ومضى يقول إن هذه المصالح السياساتية تتعرض للقضايا المعنوية والمادية للوفد، وإن أفضل تعبير عن هذه المصالح، على مستوى رفيع، يرد في المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومن ثمَّ ذكر أنه يريد نتائج ملموسة حقيقية من عمل اللجنة، تُحقِّق مصالحه السياساتية ولكن تكون مرنة بما فيه الكفاية لمعالجة مصالح جميع الدول الأعضاء، مشيرا إلى تعقيد البيئات الوطنية المختلفة التي تعمل فيها هذه القضايا. وقال إن المرونة على المستوى الوطني دافعٌ رئيسيٌ، مشيرا إلى أنه لا يمكن لشيء واحد أن يناسب الجميع. وفي الوقت نفسه، في حالة معالجة اللجنة للقضايا السياساتية الأساسية، لا بد من حماية الثقافات الفريدة واحترامها والحفاظ على إتاحة هذه الموارد والمعارف لدعم الابتكار والصالح الاجتماعي والتنمية الاقتصادية المستدامة لهذه الثقافات الفريدة، ثم الصكوك المتوازنة. ومن المصالح السياساتية الرئيسية هنا هو ضمان اليقين داخل نظام الملكية الفكرية، وأيضا ضمان إتاحة المعارف والموارد، عند الاقتضاء ومع الموافقة المسبقة المستنيرة. وأضاف أنه، حتى وقت قريب، لم يكن يعتقد أن المشاركين كانوا يتفاوضون، بل كانوا يصرحون من جديد بآرائهم الخاصة في السياسات وينقحون النصوص فحسب. وأفاد بأن هذا لا يزال مثمرا للغاية، ومكَّن من طرح جميع القضايا السياساتية في المجالات الثلاثة جميعها على الطاولة، وبالتالي عرفت اللجنة أسباب انقسامها. وقال كذلك إنه إذا كانت اللجنة تريد إحراز تقدم حقيقي، فعليها أن تبدأ في التوصل إلى فهم مشترك للآراء المختلفة، وأن تشرع في التفاوض بشأن هذه الآراء، لا سيما تلك الاختلافات والنهج الرئيسية المتعلقة بالسياسات. ومضى يقول إن اللجنة، في الاجتماعات الأخيرة، قد بدأت في القيام بهذا، ويتجلى ذلك في التقدم المثمر المُحرز داخل فريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، شهدت اللجنة بلدانا ذات آراء مختلفة تبدأ في التواصل أحدها مع الآخر بشكل ثنائي ومن خلال الفرص الأخيرة، مثل مشاورات البلدان المتشابهة التفكير مع عدد من البلدان خارج مجموعتها. وأضاف أنه لكي تحرز اللجنةُ تقدما، فلا بد أن تركز جهودها على هذا، وليس على القضايا الثانوية المتعلقة بالنص، أو القضايا الإجرائية غير المهمة، التي تكون أقرب إلى سوء الظن منه إلى المفاوضات الموضوعية. ومن وجهة نظره، رأى أنه سيكون من المهم أن يتطلب الأمر وقتا وسعة كافيين لإتمام هذه المفاوضات. وقال إن هذا من شأنه ضمان أن تُتاح للمفاوضات أفضل فرصة للنجاح، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عندما يكون هناك التزام سياسي حقيقي لدى جميع الدول الأعضاء. وإلا فسوف يصعب على الأرجح تحقيق أية نتيجة. وطلب من البلدان، على هذا الأساس، أن تستمر في التواصل بعضها مع بعض لمناقشة خلافاتها. وفي نهاية الأمر، سوف يكون هذا النوع من النشاط هو ما سوف يؤدي إلى إتمام المفاوضات في نهاية المطاف. ورأى أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لتمكين اللجنة من مواصلة إحراز تقدم بشأن النص الذي يشمل الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وظل الوفدُ متقبّلا لخيارات العمل المقبل، ولكن كانت أفكاره في البداية، دون تحيز، هي أن الجلسات المواضيعية من المحتمل أن تقدم نتائج أفضل. وقدمت مجموعات الخبراء أيضا – يؤيِّدها الرئيس والميسرون – آلية فعالة جدا لإحراز تقدم في عمل اللجنة، وخاصة دعم إيجاد فهم مشترك للقضايا والفرص للتفاوض بشأن القضايا والآليات السياساتية الرئيسية. وذكر أيضا أن اللجنة قد حققت قوة دافعة كبيرة على مدار العامين الماضيين، برغم أن الجمعية العامة سوف تجعل التوصيات تمضي قدما في سنة 2012. ومضى يقول إن من سوء الحظ أنه لا توجد اجتماعات أخرى للجنة الحكومية الدولية في غضون الأشهر الستة المقبلة، مما قد يعرض ما تحقق من زخم حتى الآن للخطر. ولمعالجة ذلك، طلب من الدول الأعضاء أن تستغل هذا الوقت في التأمّل في آرائها، وأن يتواصل بعضها مع بعض، بحيث تكون مستعدة للتفاوض بنية حسنة عندما تعود اللجنة. وأعرب عن أمله أيضا في أن يكون بإمكان البلدان التي لديها مخاوف بشأن القضايا التي تحظى بتوافق كبير داخل اللجنة – مثل مصطلحات "الشعوب" و "جيل إلى جيل" – أن تنظر بجدية في هذه القضايا من الآن وحتى الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. واختتم قائلا إن وفده، خلال هذه الفترة، سوف يواصل المشاركة في النقاش بنية حسنة مع جميع الدول الأعضاء بشأن المسائل الجوهرية المهمة التي هي قيد النظر في اللجنة الحكومية الدولية بهدف التفاوض للتوصل إلى صك قانوني دولي فعال أو أكثر لحماية الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

530. وذكر وفدُ عمان – في معرض طلبه لتوضيحات – أنه قد تم الإعراب عن رأيين في العامين الماضيين؛ يتعلق الرأي الأول بالتوصل إلى نص مُلزِم يشتمل على المواضيع الثلاثة – الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي

التقليدي – ويشير الرأي الثاني إلى وجود ثلاث اتفاقيات أو معاهدات مختلفة، بحيث تكون لكل موضوع اتفاقية أو معاهدة واحدة. ولذلك طلب الوفدُ أن يعرف ما هي النتائج المتوقعة، أي هل ستكون هناك معاهدة واحدة أم ثلاث معاهدات مختلفة، وهل سوف يناقش ذلك، ومَنْ الذي سوف يقرر النتيجة النهائية.

531. وردَّ الرئيسُ قائلا إن القرار في يد الدول الأعضاء، أي أن الجمعية العامة سوف تناقش تقييم المسار الواجب اتباعه واتخاذ قرار بشأنه. وقال إن هذه في النهاية عملية متكاملة، تتفاوض فيها اللجنة بشأن إمكانية وجود صك أو أكثر، وتُمْعِن النظر في اتخاذ قرار في المستقبل يحدد هل سيكون صكا واحدا أم أكثر. إلا أن اللجنة ليست مُطالبة في هذه المرحلة باتخاذ هذا القرار، وليس لدى الرئيس ما يستند إليه لطلب بيان بشأن هذه المسألة في هذا الوقت. ولكن وفد عمان قد فعل ذلك بصفته دولة عضوا.

532. وقال وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية – مؤيدا للبيان الذي أدلى به وفد إيطاليا باسم المجموعة باء – إنه يؤيد إدراج بند جدول الأعمال الخاص بالعمل المقبل للجنة الحكومية الدولية، من أجل تسهيل تقدم عمل اللجنة. وذكر أن ولاية الجمعية العامة لفترة السنتين الحالية للجنة الحكومية الدولية تنص بوضوح على العمل المقبل فيما بعد الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وأضاف أن برنامج العمل المُحدَّد بوضوح لفترة السنتين الوارد في جدول الولاية ينص على أن الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية في سنة 2013 سوف "تُقيِّم العمل الإضافي المطلوب". ومن ثمَّ أعرب الوفدُ عن أمله في مناقشة العمل المقبل بهدف تقديم توصية إلى الجمعية العامة، مُقرّا بأن الجمعية العامة هي وحدها التي تملك سلطة وضع ولاية اللجنة الحكومية الدولية. ومضى يقول إن حضور خبراء اللجنة الحكومية الدولية هذا الأسبوع كان من الممكن أن يساعد على إمداد المناقشة ومداولات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة بالمعلومات. وذكر أنه رغم إحراز تقدم جيد في الدورة الحالية، من الواضح أنه لا تزال توجد اختلافات كبيرة في الأهداف والنهج السياساتية الأساسية في كل المجالات الثلاثة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والمعارف التقليدية، والموارد الوراثية. وقال إن التحدي الرئيسي للجنة هو كيفية دفع المناقشات إلى الأمام في مواجهة هذه الاختلافات الكبيرة. وتطلع الوفدُ إلى العمل بشكل بنَّاء مع جميع الدول الأعضاء في الويبو لمواجهة هذا التحدي.

533. [ملاحظة من الأمانة: قُدِّم هذا البيان كتابة فقط، ولم يُلق شفويا في الجلسة العامة]. ورأى وفدُ الأرجنتين أن من المقرر أن "الجمعية العامة سوف تُقيِّم، في سنة 2012، النصوص والتقدم المحرز وتنظر فيهما وتبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وتنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية آخذة عملية وضع الميزانية بعين الاعتبار"، وذلك وفقا لتجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لفترة السنتين 2012-2013 التي وافقت عليها الجمعية العامة في سنة 2011 .(WO/GA/40/7) ، ورأى أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية لفترة السنتين 2012-2013، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في سنة 2011 (WO/GA/40/7)، ينبغي ألا يُعاد تفسيرها في إطار الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية.

534. وتلا الرئيس قرارا مُقترحا بشأن هذا البند من جدول الأعمال لتنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

535. أبديت الآراء في المسائل المقبلة التي تتعلق باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

البند 10 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

536. تحدث ممثلُ المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور باسم تجمُّع الشعوب الأصلية، وقدَّم بيانا وقَّع ووافق عليه، على حد قوله، عدة أعضاء آخرين في تجمُّع الشعوب الأصلية. وعبَّر البيانُ عن خيبة الأمل إزاء عدم اتخاذ اللجنة الحكومية الدولية لخطوات جوهرية وملموسة لضمان المساهمة الكاملة والمتساوية والمباشرة للشعوب الأصلية في أعمال الويبو التي تعنيهم، برغم المطالب المتكررة لتجمع الشعوب الأصلية فيما يخص توصيات المنتدى الدائم. وطلب تقديم توصيات المنتدى الدائم الموجهة إلى الويبو في شكل وثيقة مناقشة للجنة الحكومة الدولية للعمل عليها في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وأوضح أن أفراد الشعوب الأصلية لا يمكنهم أن يتحدثوا إلا نيابة عن أنفسهم أو منظماتهم أو مجتمعاتهم أو أممهم أو كل ذلك في إطار عمل اللجنة الحكومية الدولية لأنه ليست لهم ولاية للتفاوض بشكل جماعي نيابة عن الشعوب الأصلية لتجمُّع الشعوب الأصلية. وأشار إلى أن تجمّع الشعوب الأصلية لا يحق له تقديم طلب لأغراض المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية، وأن إخفاق الدول في معالجة المشاركة الكاملة والمتساوية للشعوب الأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية معالجة كافية يشكِّك في شرعية نتائج العمل. وذكر أن الشعوب الأصلية تحتفظ بحقها في كل جانب من جوانب تراثها الثقافي، بما في ذلك معارفها الأصلية وأشكال التعبير الثقافي الأصلي والمواد الوراثية والبيولوجية. وختاما، طلب من الأمانة أن تحيل جميع المراسلات مباشرة إلى جميع الشعوب الأصلية المعتمدة لدى اللجنة الحكومية الدولية بطريقة عادلة وشفافة كما يحدث مع الدول الأعضاء.

537. وتحدث ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم المؤسسة وباسم شعبة الشؤون الحكومية لقبائل التولاليب في واشنطن وباسم الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال، ورحَّب بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10 وبتبادل الآراء بشأن الاقتراحات الواردة في الوثيقة. ورحَّب أيضا بتوصيات المنتدى الدائم، حسبما هي واردة في تقرير دورته الحادية عشرة (انظر السجل الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2012، الملحق رقم 23، E/2012/43-E/C.19/2012/13). ورأى الممثلُ أن من المهم، في الدورات المقبلة للجنة الحكومية الدولية، مواصلة مناقشة مسألة تعزيز مشاركة المراقبين الممثلين للشعوب الأصلية وإسهامهم في عمل اللجنة الحكومية الدولية، وأشار إلى أن هذا العمل المقبل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمراقبون خلال مناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/22/INF/10 وكذا توصيات المنتدى الدائم والبيان الذي أدلى به تجمُّع الشعوب الأصلية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في إطار البند 7 من جدول الأعمال. وطلب الممثلُ، في هذا الصدد، تأييد الدول الأعضاء فيما بين الدورات لإمكانية إدراج المسائل المثارة في بيان تجمُّع الشعوب الأصلية كأحد بنود جدول الأعمال المقبل للجنة الحكومية الدولية.

538. ورحَّب وفدُ أستراليا بالبيان الذي أدلى به ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم المؤسسة وباسم شعبة الشؤون الحكومية لقبائل التولاليب في واشنطن وباسم الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال، وأعرب عن تأييده لأن تناقش الدول الأعضاء المسائل المُثارة فيما بين الدورات.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

539. تحدث وفدُ جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة بلدان آسيا، وقال إن تقدُّم العمل، من خلال اجتماعات مجموعات الخبراء، أظهر أنه يمكن إحراز تقدم من خلال الحوار وفهم التحديات القائمة. وأعرب عن تأييده للمنهجية التي تم اعتمادها للدورة، والتي وصفها بأنها تفضي إلى التقدم، ورأى أنه ينبغي تكرار النهج في الاجتماعات المقبلة.

540. وتحدث وفدُ إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، وقال إن من دواعي سروره أن مساهماته في النص أُخِذت في الحُسبان، وأنّها سهّلت من إحراز تقدم في التفاوض القائم على النص. وذكر أنه مستعد للمشاركة بشكل بنّاء مع جميع الأعضاء في العمل المقبل للجنة، والذي ذكر الوفدُ منه على سبيل المثال الاجتماع الاستشاري الذي نظَّمه مؤخرا في بالي

بتاريخ 29 يونيو 2012، بحضور أستراليا والصين والنرويج وسويسرا. وأعرب الوفدُ عن رأي مفاده أن الدورة قد بنت الثقة وزادت من الفهم الأفضل لمخاوف كل منهم، مما يمكن أن يفسح المجال لتضييق هوة الاختلافات الموجودة. وأكد أن اللجنة قد أحرزت تقدما جيدا نحو التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي مُلزِم قانونا لحماية الموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

541. وتحدث وفدُ البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأعرب عن أمله في التوصل إلى نتيجة سريعة للمفاوضات في ظل الولاية التي منحتها الجمعية العامة.

542. وتقدمت الوفودُ المذكورة أعلاه، بما فيها وفد جنوب أفريقيا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية متحدثا باسم المجموعة باء، بالشكر للرئيس ولنائبَيْه على قيادتهم وإدارتهم الفعالة للاجتماع والتي ضمنت تحقيق نتيجة مثمرة وناجحة للدورة. وتم توجيه الشكر أيضا للمُيسِّرة – السيدة كيم كونلي ستون من نيوزيلندا – على عملها الذي ذكرت الوفودُ أنه أدى دورا مهما في التقدم المُحرَز في الدورة. وتم توجيه الشكر أيضا للأمانة وللمترجمين الشفويين وللمترجمين التحريريين وللأعضاء الآخرين على مساهماتهم البناءة في الدورة.

543. واختتم الرئيسُ الدورة، وشكر الوفود على تعاونها وعلى الثقة التي أولتها إياه. ولكنه قال إنه لم يكن ليتحقق أي نجاح في الدورة لولا النهج المنطلق من القاعدة، الذي أدى كل وفد ما له من دور فيه. وخص بالذكر المُيسِّرةَ – السيدة كيم كونلي ستون من نيوزيلندا – لعملها الذي وصفه بأنه يعكس توازنا مدهشا ومزيجا من الكفاءة وإدارة الوقت. وأعرب أيضا عن تقديره للأمانة على تفانيها. وخصّ بالشكر رئيسَ تجمُّع الشعوب الأصلية والأعضاء فيه وكذا المنظمات غير الحكومية الأخرى الموجودة على صراحتهم في التشاور معه بشأن القضايا التي تهم المناقشات أهمية كبيرة. وشكر الوفود على عملها الشاق، وذكَّر الجميعَ بأنه على الرغم من نجاح الدورة، لا تزال توجد معركة ضارية وطويلة في المستقبل من أجل تحقيق النتيجة التي تتوقعها الولاية. وشكر نائبَي الرئيس – السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، والسيد بيبب جنجونان من إندونيسيا – على إدارتهما الفعالة للاجتماعات في غيابه. وشكر أيضا السيدة ألكسندرا غرازيولي على كفاءتها في تسيير شؤون المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات. وتم أيضا توجيه الشكر للمنسقين الإقليميين على مساعدتهم القيمة فيما يتعلق بالمنهجية وتخصيص الوقت للدورة. وختاما، حثَّ الرئيسُ الأعضاء على مواصلة إشراك منسقيهم الإقليميين في حوار بنَّاء بغية ضمان استمرار مساعدة الآلية للجنة على إحراز تقدم في عملها.

قرار بشأن البند 11 من جدول الأعمال:

544. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من جدول الأعمال في 13 يوليو 2012. واتفقت اللجنة على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات خلال اللجنة، وتعميمه قبل 30 سبتمبر 2012. وسيدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على أعضاء اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Tom SUCHANANDAN, Director, Science and Technology Department, National Indigenous Knowledge Systems Office, Pretoria

Meshendri PADAYACHY (Ms.), Assistant Director, Department of Trade and Industry, Ministry of Trade and Industry, Pretoria

Mandixole MATROOS, First Secretary, Economic Development Section, Permanent Mission, Geneva

Tshihumbudzo RAVHANDALALA, First Secretary, Economic Development Section, Permanent Mission, Geneva

ALBANIE/ALBANIA

Lindita MENERI (Mrs.), Head, Trademarks, Industrial Design and Geographical Indication Sector, General Directorate of Patent and Trademarks, Ministry of Economy Trade and Energy, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Patricia FINKENBERGER (Ms.), Desk Officer, Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Heinjoerg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Manuel LOPES FRANCISCO, Director General, National Institute of Traditional Knowledge, Luanda

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Strategic Program, IP Australia, Canberra

Richard GLENN, Assistant Secretary, Business and Information Law Branch, Attorney-General's Department, Canberra

Clinton DENGATE, Executive Officer, International Intellectual Property Section, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra

James BAXTER, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Guenter AUER, Adviser, Copyright Department, Federal Ministry of Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Natig ISAYEV, Head, International Relations and Information Supply Department, Copyright Agency, Baku

Emin TEYMUROV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Hughland ALLMAN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Bertrand de CROMBRUGGHE DE PICQUENDAEL, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

Natacha LENAERTS (Mme), attaché, Office de la propriété intellectuelle, Service public fédéral, économie, Bruxelles

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Ulpian Ricardo LÓPEZ GARCÍA, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BRÉSIL/BRAZIL

Cliffor GUIMARÃES, General Coordinator, Copyright Office, Ministry of Culture, Brasilia

Natasha AGOSTINI (Ms.), Officer, Intellectual Property Division, Ministry of External Relations, Brasilia

Adriana BRIGANTE DEORSOLA (Mrs.), Industrial Property Researcher, Industrial Property National Institute (INPI), Brasilia

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Hajah Fatimah Haji AJI (Ms.), Manager, National Archives Building, Ministry of Culture, Youth and Sports, Bandar Seri Begawan

Juni Hana PG. CHUCHU (Ms.), Assistant Head of Cultural Officer, Ministry of Culture, Youth and Sports, Bandar Seri Begawan

BULGARIE/BULGARIA

Georgi DAMYANOV, Director, Copyright and Related Rights Department, Ministry of Culture, Sofia

Aleksey ANDREEV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Mme), deuxième conseillère, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

OP Rady, Deputy Director, Department of Intellectual Property Rights, Ministry of Commerce, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Rachel-Claire OKANI ABENGUE (Mme), enseignante, Faculté de sciences juridiques et politiques, Université de Yaoundé II, Yaoundé

CANADA

Nathalie THEBERGE (Ms.), Director, International Negotiations Department, Ministry of Canadian Heritage, Ottawa

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs and International Trade Canada, Ottawa

Nadine NICKNER (Ms.), Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs and International Trade Canada, Ottawa

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Clodovet del Carmen MILLALEN SANDOVAL (Sra.), Encargada de Programa de Salud y Pueblos Indígenas, División de Atención Primaria, Ministerio de Salud, Santiago

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

HU Ping (Ms.), Section Chief, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

WANG Yi, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHYPRE/CYPRUS

George YIANGOULLIS, Counselor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Myrianthy SPATHI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Alicia ARANGO OLMOS (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Eduardo MUÑOZ GÓMEZ, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Andrea BONNET LÓPEZ (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Económicos, Sociales y Ambientales Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.C.

Adelaida CANO (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Indígenas, Minorías y Rom, Ministerio del Interior y de Justicia, Bogotá D.C.

Liliana ARIZA (Sra.), Asesora, Dirección de Inversión Extranjera y Servicios, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C.

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CONGO

Jean-Baptiste MIAYOUKOU, chef, Service de la valorisation, Direction de l'antenne nationale de la propriété industrielle, Brazzaville

François TCHITEMBO, chef, Bureau de l'administration et des ressources humaines, Direction de l'antenne nationale de la propriété industrielle, Brazzaville

COSTA RICA

Norman LIZANO ORTIZ, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Tiémoko MORIKO, conseiller, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Thomas Xavier DUHOLM, Chief Legal Adviser, Policy and Legal Affairs Department, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

DJIBOUTI

Djama Mahamond ALI, conseiller, Mission permanente, Genève

Roukiya MOHAMED OSMAN (Ms.), attaché, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Hisham BADR, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ahmed ALY MORSI, Director, Egyptian Folk Traditions Archives Department, Ministry of Culture, Cairo

Karima AHMED MOHAMED HUSSEIN (Mrs.), Legal Examiner, Egyptian Patent Office, Cairo

Walid TAHA, Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Cairo

Mokhtar WARIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Roger Salvador LINDO, Director, Dirección de Publicaciones e Impresos, Secretaría de Cultura, El Salvador

Martha Evelyn MENJIVAR CORTÉS (Srta.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

León ÁVILES, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

Juan Carlos SÁNCHEZ TROYA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Andrea BETANCOURT (Srta.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Juan José CLOPÉS BURGOS, Jefe de Área, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Kristjan ALTROFF, Expert, Private Law Division, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Paul SALMON, Senior Counsel, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Washington D.C.

Michael S. SHAPIRO, Senior Counsel, Office of the Administrator for Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Elizabeth PETERSON (Ms.), Director, American Folklife Center, Library of Congress, United States Copyright Office, Washington D.C.

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Mrs.), Attorney-Advisor, International and Governmental Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Molly TORSEN (Ms.), Counsel, Copyright Office, Washington D.C.

Todd REVES, Attaché, Permanent Mission, Geneva

Karin L. FERRITER (Ms.), Attaché, Intellectual Property Department, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Berhanu ADELLO, Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Larisa SIMONOVA (Mrs.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Natalia BUZOVA (Ms.), Deputy Head, Legal Division, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Mrs.), Governmental Secretary, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Secrétariat général, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Katherina DOYTCHINOV (Mme), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

GEORGIE/GEORGIA

Irakli KASRADZE, Chief Specialist, Legal and Copyright Law Department, National Intellectual Property Center of Georgia (Sakpatenti), Tbilisi

Kipiani EKA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Eirini POURNARA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Gabriela MARTÍNEZ QUIROA (Sra.), Encargada de Cooperación Internacional, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Ciudad de Guatemala

GUINÉE/GUINEA

Aminata MIKALA-KOUROUMA (Mme), conseillère économique, Mission permanente, Genève

HONDURAS

María BENNATON (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Virág HALGAND DANI (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

INDIA

N. S. GOPALAKRISHNAN, Professor, Inter-University Centre for Intellectual Property Rights Studies, Ministry of Human Resource Development, Cochin University of Science and Technology, Kerala

Ghazala JAVED, Assistant Director, Department of Ayurveda, Yoga and Naturopathy, Unani, Siddha and Homoeopathy (AYUSH), Ministry of Health and Family Welfare, New Delhi

Kamal K. MISRA, Director, Indira Gandhi Rashtriya Manav Sangrahalaya (National Museum of Mankind), Ministry of Culture, Bhopal

Sanjiv MITTAL, Joint Secretary, Ministry of Culture, New Delhi

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Bebeb A.K.N. DJUNDJUNAN, Director, Directorate of Economic and Socio-Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Agus HERYANA, Deputy Director of Standardization, Dispute Settlements and Intellectual Property Rights, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Arsi Dwinugra FIRDAUSY, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, Legal Expert, Legal International Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Bashar Salih Ibrahim AL-NUAIMEE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Gerard CORR, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Joan RYAN (Ms.), Assistant Principal, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Dublin

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Yotal FOGEL (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Tiberio SCHMIDLIN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Wayne McCOOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Hiroshi KAMIYAMA, Counselor, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Rajab SUKAYRI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Moh'd Amin ALFALEH ALABADI, Director General, Department of the National Library, Ministry of Culture, Amman

Majd HATTAR (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Georges Nabina MBAYE, Legal Counsel, Kenya Copyright Board, Nairobi

LIBAN/LEBANON

Hanna EL-AMIL, Acting Director-General, Ministry of Culture, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA

Gediminas NAVICKAS, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, Counselor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal KORMIN, Head, Patent Examination Section Applied Science, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Co-operatives and Consumerism, Kuala Lumpur

MAROC/MOROCCO

M. Mohamed EL MHAMDI, ministre, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Ulises CANCHOLA GUTIÉRREZ, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Luis VEGA GARCÍA, Director General Jurídico, Consejo Nacional para la Cultura y las Artes (CONACULTA), México D.F.

Gabriela GARDUZA ESTRADA (Srta.), Directora, Área de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

Ingrid MACIEL PEDROTE (Sra.), Subdirectora de Examen de Fondo, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

Mónica Edith MARTÍNEZ LEAL (Srta.), Subdirectora, Área de Cooperación Económica y Técnica, Dirección de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

Lucila NEYRA GONZÁLEZ (Sra.), Subdirectora, Área de Recursos Biológicos y Genéticos, Comisión Nacional para el Conocimiento y Uso de la Biodiversidad (CONABIO), México D.F.

Amelia Reyna MONTEROS GUIJÓN (Srta.), Consejera Indígena, Consejo Consultivo, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

Juan Carlos MORALES VARGAS, Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

José R. LÓPEZ DE LEÓN, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Carole LANTERI (Mme), premier conseiller, représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Gilles REALINI, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

MYANMAR

Lynn Marlar LWIN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NAMIBIE/NAMIBIA

Ainna Vilengi KAUNDU (Mrs.), Principal Economist, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

Simon Madjumo MARUTA, Chargé d'Affaires, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Laxman Prasad BHATTARAI, Joint-Secretary, Department of Industry, Ministry of Industry, Kathmandu

NIGER

Boubacar Moundjo BOUREIMA, administrateur, Unité diversité biologique, Secrétariat exécutif, Conseil national de l'environnement pour un développement durable (CNEDD), Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Chinyere AGBAI (Mrs.), Assistant Chief Registrar, Trademarks, Patents and Designs Department, Federal Ministry of Trade and Investment, Abuja

Bartholomen Ndubuisi OKOLO, Vice-Chancellor, Office of the Vice-Chancellor, University of Nigeria, Nsukka

NORVÈGE/NORWAY

Maria Engøy DUNA (Ms.), Legal Director, Legal and International Affairs Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

Christian ELIASSEN, Intern, Permanent Mission, Geneva

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Kim CONNOLLY-STONE (Ms.), Chief Policy Analyst, Intellectual Property Policy Group, Ministry of Economic Development, Wellington

OMAN

Khamis AL-SHAMAKHI, Director, Cultural Relations Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

Sultan AL-BOUSSAIDI, Expert on Diffusion, Ministry of Information, Muscat

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Sevara KARIMOVA (Ms.), Head, Scientific and Technical Expertise of Inventions and Utility Models, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

PANAMA

Aliana Yaneth KHAN ZAMBRANO (Sra.), Asesora Legal del Vice-Ministerio de Industrias, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Srta.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Ministry of Economic Affairs, Agriculture and Innovation, The Hague

PÉROU/PERU

Luis MAYAUTE, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Evan P. GARCIA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Denis Y. LEPATAN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Maria Teresa C. LEPATAN (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Josephine M. REYNANTE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Marivil VALLES (Ms.) Attaché, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Jacek BARSKI, Main Specialist, Department of the International Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Ibrahim ALSAYED, Cultural Expert, Heritage Department, Ministry of Culture, Arts and Heritage, Doha

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Seungmin, Assistant Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Daejeon

LEE Chul-Nam, Professor, Chungnam National University, Daejeon

KIM Yong-Sun, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Tonghwan, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Pavel ZEMAN, Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Counsellor, The Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Karen Elizabeth PIERCE (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Nick ASHWORTH, Copyright Policy Advisor, Department of Business, Innovation and Skills, Intellectual Property Office, Newport

Hywel MATTHEWS, International Institutions Officer, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Beverly PERRY (Ms.), Policy Advisor, International Policy Department, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Jonathan JOO-THOMPSON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Nicola NOBLE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Selby WEEKS, Attaché, Permanent Mission, Geneva

SAINT-KITTS-ET-NEVIS/SAINT KITTS AND NEVIS

Nicola SAINT CATHERINE (Mrs.), Assistant Registrar, Intellectual Property Office, Ministry of Justice and Legal Affairs, Basseterre

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, attaché, Mission permanente, Genève

Federica DANA PRIA (Ms.), attaché, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL

Bala Moussa COULIBALY, chargé, Bureau de ressources génétiques, savoirs traditionnels et expressions culturelles traditionnelles, Ministère du commerce de l'industrie et de l'artisanat, Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), deuxième conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Miloš RASULIĆ, Counsellor, Copyright and Related Rights and International Cooperation Sector, Intellectual Property Office, Belgrade

SINGAPOUR/SINGAPORE

Thadeus HOO, Intern, Permanent Mission, Geneva

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Grega KUMER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Mohammed OSMAN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Newton Ariyaratne PEIRIS, Advisor, Intellectual Property Division, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo

Natasha GOONERATNE (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Johan AXHAMN, Special Adviser, Division for Intellectual Property Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Département propriété intellectuelle et développement durable, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique senior, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Benny MÜLLER, conseiller juridique, Département propriété intellectuelle et développement durable, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Nathalie HIRSIG PINZON NIETO (Mme), collaboratrice scientifique, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Pisanu CHANVITAN, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Savitri SUWANSATHIT (Mrs.), Advisor to the Ministry of Culture, Ministry of Culture, Bangkok

Krisada KONGKAJAN, Deputy Director-General, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok

Weerawit WEERAWORAWIT, Deputy Executive Secretary, Office of the National Human Rights Commission (NHRC), Bangkok

Kulaya RUENTONGDEE (Mrs.), Expert of Wisdom, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok

Sodsai CHUMNIANKUL (Ms.), Head of Legal Group, Central Administrative Office, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok

Treechada AUNRUEN (Ms.), Cultural Officer, Foreign Relations Group, Central Administrative Office, Ministry of Culture, Bangkok

Weeraya TEPAYAYONE (Ms.), Cultural Officer, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Kanita SAPPHAISAL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Thanavon PAMARANON (Ms.), Second Secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

Natapanu NOPAKUN, Counselor, Permanent Mission, Geneva

Sun THATHONG, Intern, Permanent Mission, Geneva

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Mazina KADIR (Ms.), Controller, Intellectual Property Office (IPO), Ministry of Legal Affairs, Port of Spain

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Haroun GRAMI, administrateur principal, Département des oppositions des marques, Direction de la propriété industrielle et du registre du commerce, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Tunis

UKRAINE

Iurii PETROV, Director, State Enterprise, Ukrainian Industrial Property Institute, Kiev

Valentyna TROTSKA (Ms.), Chief Expert, Copyright and Related Rights Division, State Intellectual Property Service, Kiev

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

BUI NGUYEN Hung, Deputy Director General, Copyright Office of Viet Nam, Ha Noi

MAI Van Son, Counselor, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Innocent MAWIRE, Principal Law Officer, Policy and Legal Research Department, Ministry of Justice and Legal Affairs, Harare

Garikai KASHITIKU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Delphine LIDA (Ms.), First Counsellor, Intellectual Property Division, European External Action Service, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

INSTANCE PERMANENTE SUR LES QUESTIONS AUTOCHTONES DES NATIONS UNIES/ UNITED NATIONS PERMANENT FORUM ON INDIGENOUS ISSUES

Paul Kanyinke Sena (Mr.), Member of the Permanent Forum

ORGANISATION DES ÉTATS DES ANTILLES ORIENTALES (OEAO)/ORGANIZATION OF EASTERN CARIBBEAN STATES (OECS)

Natasha EDWIN (Ms.), Technical Attaché, Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ÉDUCATION, LA SCIENCE ET LA CULTURE (UNESCO)/UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION (UNESCO)

Frank PROSCHAN, Chief, Programme and Evaluation, Section for Intangible Cultural Heritage, Paris

Zhao ZHAO (Ms.), Intern, Geneva

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)/INTERNATIONAL ORGANIZATION OF LA FRANCOPHONIE (OIF)

Antoine BARBRY, conseiller aux affaires économiques et de développement, Délégation permanente, Genève

Rose Florence PIERRE (Mme), stagiaire, Délégation permanente, Genève

Voara RHEAL RAZAFINDRAMBININA (Mme), stagiaire, Délégation permanente, Genève

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Emmanuel SACKEY, Chief Examiner, Search and Examination Section, Harare

SOUTH CENTRE

Kevon SWAN, Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Remi NAMEKONG, Counsellor, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ADJMOR
Ousmane AG DALLA (Member, Tombouctou)

Alliance pour les droits des créateurs (ADC)/Creators' Rights Alliance (CRA)
Jane ANDERSON (Ms.) (Professor, New York)

Arts Law Centre of Australia
Robyn AYRES (Ms.) (Executive Director, Sydney); Trish ADJEI (Ms.) (Indigenous Solicitor, Sydney)

*Asociación Kunas unidos por Napguana/*Association of *Kunas* United for Mother Earth (KUNA)
Nelson DE LEÓN KANTULE (Vocal-Directivo, Panamá)

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/
American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Gabriel D. CALAB (Member, Special Committee on Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore, Gurgaon)

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/
International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Konrad BECKER (Chair of the Special Committee Q166, Zurich)

Center for Peace Building and Poverty Reduction among Indigenous African Peoples (CEPPER)
Casimir Kingston ANI (President, Enugu State)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/
International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Pedro ROFFE (Senior Associate, Geneva); Ahmed Abdel LATIF (Senior Program Manager, Geneva); Alessandro MARONGIU (Program Assistant, Geneva)

Civil Society Coalition (CSC)
Marc PERLMAN (Fellow, Providence)

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)
Tomás Jesús ALARCÓN EYZAGUIRRE (Presidente, Abogado, Tacna); Rosario GIL LUQUE (Sra.) (Investigadora, Tacna); Brigitte VONASCH (Sra.) (Delegada, Tacna)

Comité consultatif mondial des amis (CCMA)/Friends World Committee for Consultation (FWCC)
Caroline DOMMEN (Ms.) (Representative, Global Economic Issues, Geneva)

Consejo Indio de Sud América (CISA)/Indian Council of South America (CISA)
Ronald BARNES (Representante, Alaska); Tomás CONDORI (Representante, Bolivia); Tomás HUANACU TITO (Representante Pueblo Aymara); José Job GOYES SANTA CRUZ (Miembro, Ginebra); Luis DE LA CALLE (Miembro, Ginebra)

Coordination des organisations non gouvernementales africaines des droits de l'homme (CONGAF)
Atlas ABDESSADEK (membre, Genève); Ana LEURINDA (Mme) (conseillère, Genève); Biro DIAWARA (membre, Genève)

Ethnic Community Development Organization (ECDO)
Lakshmikanta SINGH (Executive Director, Sylhet)

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER (Legal Advisor, Brussels)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/
International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Nichole HINES (Ms.) (Member, Geneva); Guilherme CINTRA (Manager, Intellectual Property and Trade, Geneva)

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)
Jim WALKER (Researcher, Brisbane); Amala GROOM (Ms.) (Member, Sydney)

Foundation for Research and Support of Indigenous Peoples of Crimea
Gulnara ABBASOVA (Ms.) (Consultant, Human Rights Unit, Simferopol)

Hawaii Institute for Human Rights (HIHR)
Joshua COOPER (Director, Honolulu); Yvana TRAN (Ms.) (Member, Honolulu); Vi-Phuong LAM (Ms.) (Member, Honolulu); Elise KIM (Ms.) (Member, Honolulu); Uaa Bopha TRAN (Ms.) (Member, Honolulu)

Health and Environment Program
Pierre SCHERB (Consultant, Geneva); Madeleine SCHERB (Ms.) (Economist, Geneva)

International Committee for the Indigenous of the Americas (INCOMINDIOS Switzerland)
Leon SIU (Representative, Honolulu)

Indian Movement "*Tupaj Amaru*"
Lázaro PARY ANAGUA (General Coordinator, La Paz); Gil IXCHEL (Ms.) (Member, Gaillard); Denis SAPIN (Representative, Gaillard)

Indigenous Peoples (Bethechilokono) of Saint Lucia Governing Council (BCG)
Albert DETERVILLE (Executive Chairperson, Castries)

Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (doCip)
Pierrette BIRRAUX (Mme) (conseillère scientifique Genève); Jérémy ENGEL (interprète, Genève); Jessica AYALA TEJEDOR (Ms.) (volontaire, Genève); Nathalie GERBER MCCRAE (Ms.) (volontaire, Genève); Luz JIMENEZ DELGADILLO (Ms.) (volontaire, Genève); Claudinei NUNEZ (Ms.) (volontaire, Genève); Samantha PELLMANN (Ms.) (volontaire,

Genève); Natalia PLATAS DEL COSO (Ms.) (volontaire, Genève); Leonardo RODRIGUEZ PEREZ (volontaire, Genève)

Indigenous Peoples' Council on Biocolonialism (IPCB)
Debra HARRY (Ms.) (Executive Director, Nixon); Gawan MARINGER (Member, Vienna)

International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO (Representative, Geneva)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva)

L'assemblée des arméniens d'Arménie occidentale (AAAO)/
Assembly of Armenians of Western Armenia, The
Arménag APRAHAMIAN (chef de la Délégation à l'ONU, Paris); Tigran BABAYAN (membre, Paris); Vaagn GOUCHTCHIAN (membre, Département affaires étrangères, Paris); Violetta AGAIAN (Mme) (membre, Paris)

L'auravetl'an Information and Education Network of Indigenous Peoples (LIENIP)
Elena NECHUSHKINA (Mrs.) (Member, Gorno-Altaisk)

Massai Experience
Zohra AIT-KACI-ALI (Mrs.) (President, Geneva)

Métis National Council (MNC)
Kathy HODGSON-SMITH (Ms.) (Consultant, Ottawa)

Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Rodion SULYANDIZIGA (First Vice-President, Moscow)

SAAMI Council
Anni Siiri LÄNSMAN (Ms.) (Member, Rovaniemi); Anne NUORGAM (Ms.) (Member, Rovaniemi)

Tin-Hinane
Saoudata WALET ABOUBACRINE (Mme) (président, Ouagadougou)

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow
Diego GRADIS (président exécutif, Rolle); Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme) (vice-présidente, Rolle)

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department
Preston HARDISON (Tulalip Natural Resources Office of Treaty Rights, Tulalip)

V. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/ INDIGENOUS PANEL

Valmaine TOKI (Ms.), Vice-Chair of the United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues and Lecturer, Faculty of Law, University of Auckland, Auckland

Mattias ÅHRÉN, Head of the Saami Council Human Rights Unit and Lecturer, Faculty of Law, University of Tromsø, Tromsø

Robert Les MALEZER, Co-Chair, National Congress of Australia's First Peoples, Sydney

Paul Kanyinke SENA, Member of the United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues and East Africa Regional Representative, Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee (IPACC), Narok

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/ INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Johannes Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General

Konji SEBATI (Mme/Mrs.), directrice, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/ Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), chef, Section des ressources génétiques et des savoirs traditionnels, Division des savoirs traditionnels/Head, Genetic Resources and Traditional Knowledge Section, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division

Brigitte VEZINA (Mlle/Ms.), juriste, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mme/Mrs.), consultante, Section des ressources génétiques et des savoirs traditionnels, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Genetic Resources and Traditional Knowledge Section, Traditional Knowledge Division

Mary MUTORO (Mme/Mrs.), consultante, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Mrs.), consultante, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Knowledge Division

Jennifer TAULI CORPUZ (Mme/Mrs.), boursière en droit de la propriété intellectuelle à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Intellectual Property Law Fellow, Traditional Knowledge Division

Oluwatobiloba MOODY, interne, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

Maya CORMINBOEUF (Mlle/Ms.), interne, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]